



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY	
<i>This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.</i>	



ديوان الموظفين

مجموعة

الكتب الدورية التي أصدرها الديوان منذ إنشائه

في عام ١٩٥٢

طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٥٤

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة
هذه المطبوعات فتُرسل رأساً إلى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

(RECAP)

JQ 3801

.M345 9



الكتب الدورية لسنة ١٩٥٢

٨٨-٨٥٦٣/٥-١

12. 11. 1901

في شأن حظر الوساطات

حضرة المحترم وزير

المادة ٨٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة - الممدد بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ - تفضي بأنه لا يجوز للموظف أن يوسط أدا في أي شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لموظف آخر في أي شأن من ذلك .

فالمرجو اذاعة كتاب دوري على موظفي ديوان عام الوزارة والمصالح التابعة لها لمراعاة ذلك بكل دقة حتى لا يكونوا عرضة للعاقبة التأديبية التي أشارت اليها المادة ٨٣ من القانون المالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا في سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

امضاء (اسماعيل ثروت)

كتاب دوري رقم ٢

اتخذ الديوان مقرا له مبنى شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلي للمرجع اعطاء التعليمات اللازمة الى ارسال المكاتبات الخاصة بالديوان على مكتب بريد الدواوين .

تحريرا في ١٩٥٢/٩/٤

المراقب العام

امضاء (محمد الشامي)

كتاب دوري رقم ٢ مكرر

في شأن الدرجات المخصصة لوظائف مراقبي ومديري المستخدمين ورؤسائهم ووكلائهم

حضرة { وكيل وزارة
مدير عام مصلحة

الاطلاع على مشروع الميرانية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ اوحظ أن بعض الوزارات والمصالح - تنفيذا للقانونين رقمي ٢١٠٠١٩٠ لسنة ١٩٥١ المعدلين بالمرسومين بقانونين رقمي ٧٩٤٧٨ لسنة ١٩٥٢ المتضمنين تابع مراقبي ومديري ورؤساء المستخدمين ووكلائهم لديوان الموظفين - نقلت الدرجات المخصصة لهذه الوظائف في حين أن بعض شاغلها في درجات أقل .

ويتبين من هذا أن بعض الدرجات المخصصة لحضرات هؤلاء الموظفين مشغولة بموظفين آخرين بالوزارات والمصالح .

ولما كانت هذه الدرجات أصبحت من نصيب الديوان فيتحتم على الورارات والمصالح عدم شغلها بغير هؤلاء الموظفين . وإذا كان بعضها مشغولا فعلا بغيرهم فيتعين تسوية حالة شاغليها على أولى الدرجات التي تخلو بالوزارة أو المصلحة بحيث يستوفى الديوان أولا نصيبه من الدرجات .

هذا ونوجه النظر إلى أن شغل أية درجة الآن من الدرجات المخصصة للديوان بمعرفة الوزارة أو المصلحة يجعل القرار الصادر بشغل هذه الدرجة معينا ومحلا للالغاء لصدوره من غير مختص بإصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢

وكيل ديوان الموظفين
امضاء (أحمد منصور)

كتاب دورى رقم ٣

بشأن الاعتراضات التي يوجهها ديوان المحاسبة في شئون الموظفين

سبق أن أذاعت وزارة المالية والاقتصاد على الوزارات والمصالح كتابا دوريا رقم م ١٠٢ - ١٣/٤٤ بتاريخ أغسطس سنة ١٩٥٠ بخصوص موافاة ديوان المحاسبة بالقرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات في مدى أسبوع واحد من تاريخ صدورهما ليتسنى لهم مراجعتها قبل انقضاء ٦٠ يوما على اعلانها لأصحاب الشأن .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنه بمجرد أن يرد لها اعتراض من ديوان المحاسبة على أى قرار في شئون الموظفين ، فيجب في هذه الحالة اصدار قرار بإيقاف العمل بهذا القرار فورا .

وإذا كان الموضوع يحتاج لدراسة ، فيمكن بحثه بعد ذلك .

رئيس ديوان الموظفين
امضاء (اسماعيل ثروت)

تحريرا في ٢٧/٩/١٩٥٢

كتاب دورى رقم ٤

في شأن علاوات الترقية للرقين الى الدرجات ذات المربوط الثابت فوق الدرجة الأولى

قبل أول يولييه سنة ١٩٥٢ (تاريخ تنفيذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢) كانت القواعد تقضى بأن الموظفين الذين يرقون الى الدرجات ذات المربوط الثابت فوق الدرجة الأولى يمنحون هذا المربوط من تاريخ صدور الأمر المملكى أو المرسوم .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن المادة ٣٧ من قانون نظام موظفى الدولة المشار اليه تقضى بأن علاوة الترقية تستحق من أول الشهر التالى للترقية .

ويستعى الديوان النظر الى أن هذا الحكم يسرى على الترقيات الى جميع الدرجات ذات المربوط الثابت فوق الدرجة الأولى .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريرا في ٢٧/٩/١٩٥٢

كتاب دورى رقم ٥

في شأن واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن الفصل السادس من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدل بالقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ قد نص على واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم وفيما يلي بيانها :

مادة ٧٣ من القانون — على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته . وتحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت حاجة العمل ذلك . (وافق مجلس الوزراء في ١١/٨/١٩٥٢ على استقرار العمل بمواعيد العمل الرسمية كالآتى :

	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة
١ — صيفا — من ٣٠	٧	الى ٣٠	١	مساء
٢ — شتاء — من ٨	الى ٢	مساء		

مادة ٧٤ — يجب على الموظف أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها وكيل الوزارة .

مادة ٧٥ — لا يجوز للموظف أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة . ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

مادة ٧٦ — لا يجوز للموظف أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصا .

مادة ٧٧ — لا يجوز للموظف أن ينتمى إلى حزب سياسى أو أن يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر مستقيلا كل من رشح نفسه بصفة حزبية لعضوية البرلمان من تاريخ ترشيحه .

مادة ٧٨ — لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمال للغير بمرتب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز للوزير المختص أن يأذن للموظف في عمل معين بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية ويجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامه والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامه أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

و كذلك يجوز للموظف أن يتولى بمرتب أو بمكافأة النظر على الوقف إذا كان مستحقا فيه أو مشروطا له النظر من الواقف والحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربي أو الذنب لغاية الدرجة الرابعة

وفي جميع الحالات يجب على الموظف اخطار الوزارة أو المصلحة التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار في ملف خدمته .

مادة ٧٩ — لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

مادة ٨٠ — يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

- (١) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .
- (٢) أن يزاول أعمال تجارية من أى نوع كان و بوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو منقولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .
- (٣) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله الخ. وى .
- (٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها الا أن يكون مندوبا عن الحكومة .
- (٥) أن يلعب القمار في الأندية أو المحال الخومية أو الملاحى .
- (٦) أن يضارب في البورصات .

مادة ٨١ — تكون الاختراعات التي يبتكرها الموظف أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للدولة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية .
- (ب) إذا كان داخلا في نطاق واجبات الوظيفة .
- (ج) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وإذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالى يكون للموظف الحق في تعويض بقدر تقديرا عادلا .

مادة ٨٢ — لا يجوز للموظف أن يوسط أحدا في أى شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لموظف آخر في أى شأن من ذلك .

مادة ٨٣ — كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أن يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجنائية .

وبوجه الديوان النظر الى هذه الأحكام وبصفة خاصة الى ما جاء بالمادة ٨٢ وكل موظف يخالف ما جاء بها يعرض نفسه للمحاكمة التأديبية العاجلة .

هذا وطبقا لأحكام المادة ١٣١ من قانون نظام موظفي الدولة تسرى الأحكام المبينة في البنود ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ على حضرات الوزراء .

وطبقا لأحكام المادة ١١٧ من القانون المشار اليه تسرى الأحكام الواردة بالمواد من ٧٣ الى ٨٣ من القانون على المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

تحريرا في ٢٧/٩/١٩٥٢

كتاب دورى رقم ٦

في شأن القواعد الخاصة بنقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية الى وزارات
الحكومة ومصالحها

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ ايار سنة ١٩٥٢ على أن يكون نقل موظفى ديوان الأوقاف
الخصوصية الملكية الى الوزارات والمصالح الحكومية بحالتهم من حيث الدرجة والرتب (المادية) مع الاحتفاظ
لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاوهم ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت على أن يطبق ذلك
على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سيتقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها وذلك
وفقا للاحكام الواردة بقوار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٥ الخاص بقواعد نقل موظفى الأوقاف
للوزارات والمصالح الأخرى والواردة بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٢٤ - ٦٨/١ بتاريخ ٣٠ يوليو
سنة ١٩٤٧

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ على عدم صرف فروق من تاريخ سابق
على قراره الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٥٢ بالنسبة الى من سبق نقلهم من الديوان المذكور الى الحكومة قبل
١٩٥٢/٧/١

ويرجو ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها اتباع ما تقدم ما

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ١٩٥٢/٩/٣٠

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٧

في شأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة

سبق أن أصدر مجلس الوزراء قرارات تتضمن القواعد التى تتبع فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة سواء
فى تدرج المرتب (المالية) أو فى شأن تحديد الأقدمية فى الدرجة .

وأذاعت وزارة المالية والاقتصاد كتابا دورى بذلك .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن الموظفين الذين أحقوا بالخدمة اعتبارا
من ١٩٥٢/٧/١ (تاريخ تنفيذ قانون نظام موظفى الدولة) أو بعد هذا التاريخ أو سيلحقون بالخدمة - لا تطبق
عليهم قواعد حساب مدد الخدمة السابقة المشار إليها انتظارا لما سيقرره الديوان فى هذا الشأن اذ أنه يقوم
بدراسة القواعد الواجب تطبيقها من الآن فصاعدا .

رئيس الديوان

تحريرا فى ١٩٥٢/٩/٢

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨ فى شأن المواسم والأعياد الرسمية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن تكون المواسم والأعياد الرسمية التى يحتفل بها وتعطل فيها وزارات الحكومة ومصالحها فى جميع نواحي البلاد هى الآتية :

- ١ - رأس السنة الهجرية .
- ٢ - المولد النبوى الشريف .
- ٣ - عيد الجمهورية .
- ٤ - يوم شمع النسيم .
- ٥ - يوم ٢٣ يوليه .
- ٦ - غاية صوم رمضان (وقفة عيد الفطر) - عيد الفطر .
- ٧ - وفاء النيل .
- ٨ - الوقوف بعرفات (وقفة عيد الأضحي) - عيد الأضحي .

تحريرا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٩ فى شأن إعانة غلاء المعيشة عن مدد الاجازات

قررت اللجنة المالية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ اعتبار اعانة الغلاء تابعة للماهية فى كل الأحوال فتصرف كاملة إذا كان الموظف فى اجازة بماهية كاملة. أما إذا كان فى اجازة بدون ماهية فلا يمنح اعانة غلاء. وإن كان فى اجازة بنصف أو ربع ماهية فإنه يمنح نصف أو ربع اعانة الغلاء التى كان يتقاضاها على الماهية الأصلية الكاملة. ورأت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٤٦٢٧/١٣ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥١ اتباع قرار اللجنة المالية من تاريخ صدوره (١٩٥٠/١٠/١٠) .

وقد أعادت اللجنة المالية بحث الموضوع ورأت اتخاذ ١٣ مارس سنة ١٩٥١ تاريخا لتنفيذ القاعدة المتقدمة بدلا من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠

تحريرا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة للموظفات المتزوجات بغير موظفين بالحكومة

يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها علما بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ على اعفاء الموظفات المتزوجات بغير موظفين فى الحكومة من رد ما صرف لهن من إعانة غلاء المعيشة عن أولادهن وذلك عن المدة السابقة لشهر مارس سنة ١٩٥١ (تاريخ صدور الكتاب الدورى رقم م ٧٨/١/٢٠٦ م ٨ الخاص بتوضيح الأحكام العامة لمنح اعانة الغلاء وفقا للقواعد الموضوعة) .

تحريرا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١١

بشأن اعانة الغلاء لموظفى الحكومة المصرية بالسودان

إلحاقا بالكتاب الدورى رقم ف ٢٢٤ - ٣٤٧/١ بتاريخ ١٩٥٢/٧/٨ المتضمن لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ بشأن بدل السودان وإعانة الغلاء وبدل السكن لموظفى الحكومة المصرية بالسودان .
يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ على ما يأتى :

أولا - أن تكون فئات إعانة الغلاء التى أقرها مجلس الوزراء فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ لموظفى الحكومة المصرية بالسودان هى :

مليم جنيه	١٥	للموظف الأعزب .
—	٢٠	» المتزوج وليس له أولاد .
٥٠٠	٢٧	» المتزوج وله ولد واحد .
—	٣٠	» المتزوج وله ولدان .
٥٠٠	٣٢	» المتزوج وله ثلاثة أولاد فأكثر .

وتصرف هذه الفئات لمن يبلغ مجموع استحقاقه الشهرى من ماهية وبدل السودان ٢١ ج فأكثر وتصرف بنسبة ٢١ جنيه لمن يقل مجموع استحقاقه عن هذا الحد .

ثانيا - تطبيق ذلك على المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة المعاملين بقواعد الحكومة المصرية . ما
تحريرا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢
رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٢

بمناسبة بدء الإدارة العامة لترتيب الوظائف فى عملها ونظرا لأن من أهم اختصاصات هذه الإدارة مراقبة حالة الوظائف والدرجات بصفة مستمرة للوصول إلى نتائج سليمة عند بحث ميزانية الباب الأول بالوزارات والمصالح .
لذلك يرجو الديوان موافاته ببيان مفصل يشمل عدد الوظائف الحالية والدرجات المخصصة لها ونوع الكادر الموجودة به وتاريخ خلوها مع إيضاح تاريخ شغلها درجة درجة .

ونظرا لأن هذا البيان مطلوب ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٢ فعلى الوزارات - والمصالح إعداد كشف وإعداد البيان المطلوب عن المدة من أول يوليو إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٢ - وموجها به الدرجات التى كانت خالية فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ وتاريخ خلوها وتاريخ ما شغل منها لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٥٢ بحيث يصل الديوان فى ميعاد أقصاه الأسبوع الأول من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وذلك حسب النموذج المرفق .

وذلك مع مراعاة موافاة الديوان بعد ذلك بكشف شهرى بنفس النظام بحيث يصل الديوان قبل نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر المعد عنه البيان .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢

اسم الوزارة أو المصلحة

الوظيفة	الدرجة المنصبة للوظيفة	تاريخ الخلو	تاريخ الشغل
١ - الكادر الفني العالى			
٢ - الكادر الإدارى			
٣ - الكادر الفنى المتوسط			
٤ - الكادر التكني			

كتاب دورى رقم ١٣

في شأن صرف العلاوة الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١٩٥٢/٥/١

إلحاقاً بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ المؤرخ ١٩٥١/١١/١ في شأن صرف العلاوة لعمال اليومية المستحقة لعمال اليومية من ١٩٥١/٥/١ — ترخص وزارة المالية والاقتصاد لوزارات الحكومة ومصالحها في صرف العلاوة الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١٩٥٢/٥/١ في حدود ربط الدرجة المقررة لكل منهم سواء أكانت الدرجة أصلية أو شخصية وعلى أن يخصم بقيمة هذه العلاوة على اعتماد الأجور المختص.

وزير المالية والاقتصاد

تحريراً في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

عبد الجليل العمرى

كتاب دورى رقم ١٤

بشأن العمال الأجانب الذين تركوا العمل بالجيش البريطانى بمنطقة القتال

حاضرة السكرتير المالى لوزارة

المرجو موافقتنا ببيان أسماء العمال الأجانب الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى بمنطقة القتال والتحقوا بالعمل بالوزارة وفروعها — ونوع العمل الذى أسند لكل منهم ، والأجر الذى قرره .

واقبلوا النجحة

وكيل ديوان الموظفين

في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢

أحمد قدرى

كتاب دورى رقم ١٥

في شأن حساب مدد التمرين الغير متصلة فى الأقدمية دون الماهية

إلحاقاً بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١/٣٣٠ المؤرخ ١٩٥٠/١٠/٢٥ والذى يقضى بحساب المدد التى قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للتأهل الدرامى فى الأقدمية دون الماهية .

يخطط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علماً بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ على أن يحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أو متصلة عنها — بأجر أو بغير أجر — على ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتبات (الماهيات) . ويعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين ألحقوا بخدمة الحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١

رئيس ديوان الموظفين

تحريراً فى ٨/١٠/١٩٥٢

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٦

في شأن الموظفين البريطانيين الذين فصلوا من الخدمة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١

يتشرف ديوان الموظفين بتوجيه النظر الى كتاب وزارة المالية والاقتصاد الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٤/٢٠٢٢٠ المؤرخ ١٩٥٢/٨/٢١ — ويرجو الديوان صرف ما يكون مستحقاً بمقتضاه للموظفين البريطانيين الذين فصلوا من الخدمة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريراً في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢

بشأن المستخدمين الخارجين عن الهيئة وجواز نقلهم الى الدرجة التاسعة بالكادر الكتابي

تقدم بعض المستخدمين الخارجين عن الهيئة من غير ذوى المؤهلات الدراسية الذين يؤدون أعمالاً كتابية — الى الديوان بالتماس نقلهم الى الدرجة التاسعة بالكادر الكتابي طبقاً لما أجازته مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة في ١٩٤٣/٧/٨ ، وقد بحث الديوان هذا التماس وانتهى الى أن المادة ١٢٤ من الفصل الثالث من الباب الثانى من قانون نظام موظفى الدولة الذى ينظم أمور المستخدمين المذكورين تنص على أنه " لا يجوز الترقية من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة الى السلك الكتابي " وأنه ليس فى نصوص القانون المذكور ما يحدد طبيعة الأعمال التى يمهد بها الى هؤلاء المستخدمين فاذا وكل اليهم المساعدة فى الأعمال الكتابية فلا يكسبهم هذا حقاً فى التعيين فى الوظائف الداخلة فى الهيئة طبقاً لنص المادة السالفة الذكر .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريراً في سنة ١٩٥٢

كتاب دورى رقم ١٨

في شأن نقل عائلات ومتاع الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى والتحقوا بخدمة الحكومة المصرية

تقضى المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بأن المرشحين للخدمة عليهم أن يتحملوا مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم ونقل أمتعتهم من الجهات التى يقيمون فيها الى الجهات التى يعينون فيها — ولا يصرف لهم مرتب النقل المعادل لعشر المأهية .

طلبت بعض الوزارات والمصالح التى عين بها المستخدمين والعمال الذين تركوا الخدمة بالجيش البريطانى الموافقة على نقل أمتعتهم وعائلاتهم على نفقة الحكومة بالسيارات بدلاً من السكك الحديدية نظراً لصعوبة النقل بهذه الوسيلة فى ذلك الوقت .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على إقرار ماتم من نقل عائلات ومتاع الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى وعينوا بالحكومة المصرية بالسكك الحديدية والسيارات على نفقة الحكومة .

ووافق مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ على رأى اللجنة المالية .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

فى ١٩٥٢/١٠/٨

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢

بشأن اعفاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة من دفع نصف ثمن الملابس التي تصرف لهم

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩ التخفيف عن المستخدمين الخارجين عن الهيئة باعفاءهم من دفع ما تجدد عليهم من أثمان الملابس التي تصرفها لهم الحكومة وذلك بصفة مؤقتة على أن يعاد النظر في الأمر في نهاية سنة ١٩٥٠

وأذاعت وزارة المالية والاقتصاد الكتاب الدورى رقم ع ٥٤ - ١/٤٠ المؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ متضمنة أحكام هذا القرار .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن مجلس الوزراء وافق في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ على استمرار العمل بقرار المجلس الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩ آنف الذكر الى نهاية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢

بشأن اقرارات الحالة الاجتماعية الخاصة باعانة غلاء المعيشة

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٩/٧/١٩٥١ ما يأتى :

(أولا) فيما يختص باعانة غلاء المعيشة :

تزداد هذه الإعانة أو تخفض اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ميلاد الأولاد أو وفاة أحدهم أو زواج البنات أو تكسب أحد الأولاد .

(ثانيا) فيما يختص بالاغانة الاجتماعية :

تصرف هذه الاعانة من أول الشهر التالى لتاريخ عقد الزواج وتقطع من أول الشهر التالى لتاريخ طلاق الزوجة أو وفاتها .

وتنفذ هذه القواعد من تاريخ قرار مجلس الوزراء .

ويرى ديوان الموظفين ما يأتى :

(أولا) أن يستمر الموظفون والمستخدمون والعمال في تقديم اقرارات حالاتهم الاجتماعية الى تقدم في أول يناير من كل عام خاصة باعانة غلاء المعيشة .

(ثانيا) أن يقدم كل موظف أو مستخدم أو عامل اقرارا يبين فيه حالته الاجتماعية عقب كل تغيير فيها خلال السنة .

(ثالثا) أن ترفق باقرار الحالة الاجتماعية لكل موظف أو مستخدم أو عامل شهادة ميلاد كل مولود يرزق به مما يؤثر على الاعانة التي تستحق له للاطلاع عليها واعادتها وذلك زيادة في الاحتياط .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢

بشأن إعانة دلاء المعيشة للموظفين السودانيين بالحكومة المصرية

يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصارفها بشأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على منع الموظفين من أبناء السودان الذين عينوا بالحكومة المصرية وزيديت مرتباتهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ أو عينوا بقرارات تالية على غرارها — إعانة دلاء معيشة على المرتبات المزيدية التى تقررت لهم — وذلك عن الفترة من تاريخ صدور قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٠
نحرى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢
رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢

بشأن موافاة ديوان الموظفين بمفردات ماهيات حضرات الموظفين الذين تتبعوا أو نقلوا اليه

حضرة

إشارة إلى كتاب وزارة المالية الدورى رقم ع ٥٣ - ١/٢٢ المؤرخ فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن الاستمرار فى صرف ماهيات السادة الموظفين والمستخدمين الذين تتبعوا أو نقلوا أو سيقبلون لديوان الموظفين والخصم بقيمتها على حساب جارى وزارة المالية والاقتصاد بصفة مؤقتة ريثما يتم إنشاء حسابات مستقلة للديوان .
نرجو التفضل بالتنبيه بسرعة موافاتنا بمفردات ماهيات حضرات الموظفين والمستخدمين الذين تتبعوا أو نقلوا من الديوان حتى يتسنى مراجعة حوافظ الخصم التى ترد من الوزارات والمصالح عن طريق مراقبة حسابات وزارة المالية والاقتصاد .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الديوان

أحمد منصور

نحرى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

بشأن اختصاص لجان شئون الموظفين بالوزارات والمصالح بالنظر فى التتقيات الداخلية

استمسرت بعض الوزارات من الديوان عما اذا كانت التتقيات الداخلية مما يجب عرضه على لجان شئون الموظفين طبقاً لأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .
قد بحث الديوان هذا الموضوع وانتهى الى أن تلك اللجان تخصص بالنظر فى جميع حالات نقل الموظفين الواردة بالمادة ٤٧ بما فيها النقل من إدارة الى أخرى وذلك لعمومية العبارة الواردة فى المادة ٢٨ ، فضلاً عن أن النقل قد يكون لاعتبارات تتعلق بمصالح العمل ولا شك أنه من المفيد أن تطالع لجان شئون الموظفين على الاعتبارات التى يستند اليها فى طلب نقل موظف من إدارة الى أخرى فقد يكون لهذا أثره عند النظر فى ترقية

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

نحرى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نحرى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢

كتاب دورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢

بشأن الموفدين فى مهام عادية

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على اعتبار الموفدين من وزارات الحكومة ومصالحها فى مهام عادية خارج القطر تقتضى انتقالهم من دولة إلى أخرى كأنهم بدأوا مهمة جديدة عند الانتقال ، وذلك فيما يختص ببذل السفر .

تحريرا فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٥

حضرة

تشرف بالاحاطة أنه لما كانت المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين تقضى بتتبع مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح لديوان الموظفين .

فالمرجو التفضل بالتنبيه الى اجراء الآتى بالنسبة لطلبات الإجازات التى يتقدم بها أحد منهم .

أولا — عرض الاجازات الاعتيادية السنوية التى يتقدمون بها على ديوان الموظفين لأخذ التصريح اللازم قبل القيام بها بوقت كاف مع ابداء رأيكم فيها .

ثانيا — اتخاذ الاجراءات اللازمة بمعرفةكم نحو طلبات الأجازات المرضية ثم موافاتنا بالنتيجة .

ثالثا — تمنح الاجازات العارضة لهم بمعرفةكم وتفيد بالسجل الخاص بذلك ويخطر الديوان بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٢/٢/١٩٥٢

وكيل ديوان الموظفين

أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

بتكليف الوزارات والمصالح عمل احصاء بأنواع الوظائف المقرر التعيين فيها
بامتحان وتقديم اقتراحاتها بشروط الامتحان التحريرى والشخص للتعين
فى كل نوع منها

صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة
المدينين وتضمن الفصل الثانى من أحكام القانون شروط التعيين فى خدمة الحكومة ومن هذه الشروط أن يكون
التعيين فى بعض الوظائف بامتحان تحريرى واختبار شخصى كالمبين فى المواد الآتية :

١ — تبين فى اللائحة التنفيذية طريقة الاعلان عن الوظائف الحالية وتقديم الطلبات من المرشحين كما تبين
فى هذه اللائحة أحكام الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

(مادة ١٤)

٢ — يكون التعيين بامتحان فى الوظائف الآتية :

وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والادارى .

الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة .

ويعقد الامتحان فى مدينة القاهرة ويجوز عقده فى مدينة أخرى اذا اقتضت المصلحة ذلك .

(مادة ١٥)

٣ — يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى
لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى .

(مادة ١٦)

٤ — يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان عدد المتقدمين للترشيح لا يزيد على عدد الوظائف الحالية .

(٢) اذا كانت الوظائف الحالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع
واحد من الدرجات والاجازات العلمية .

(٣) اذا كان التعيين فى وظائف لا يرشح لها إلا خريجو المعاهد التى تلزم الحكومة بتوظيف جميع خريجيها .

وتعين بقرار من مجلس الوزراء — بناء على اقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى ديوان الموظفين — الوظائف
والمعاهد المشار اليها فى الحالتين الثانية والثالثة .

(مادة ١٧)

وقد صدر قرار من مجلس الوزراء في ١١/٨/١٩٥٢ جاء فيه أن الوظائف الآتية هي من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها الا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والاجازات العلمية :

الوظيفة	الاجازات العلمية
١ — الأطباء (بشريون)	بكالوريوس كلية الطب
٢ — أطباء الأسنان	» طب الأسنان
٣ — الصيادلة	» الصيدلة
٤ — البكتريولوجيون	» كلية الطب
٥ — الخبراء بوزارة العدل :	
(١) مهندسون	بكالوريوس كلية الهندسة
(ب) زراعيون	» كلية الزراعة
(ج) حسابيون	» كلية التجارة
٦ — الأطباء البيطريون	» كلية الطب البيطري
٧ — المهندسون	» كلية الهندسة
٨ — المهندسون الزراعيون	» كلية الزراعة
٩ — الموظفون القضائيون	ليسانس كلية الحقوق
١٠ — الموظفون المعينون بادارات الشؤون القانونية والتحقيقات	» » الحقوق
١١ — الوعاظ	العالمية مع اجازة الوعظ والارشاد

أما فيما يختص بالمعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها فهي :

مدرسة المساحة	تبع وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المساحة)
مدرسة المحصلين والصارف	تبع وزارة المالية (مصلحة الأموال المقررة)
مدرسة التلغراف	تبع وزارة المواصلات (مصلحة السكك الحديدية)

وصدر قرار آخر في ٣/١٢/١٩٥٢ باضافة وظائف التدريس للتخرجين في المعاهد والمدارس الفنية التابعة للجامعات المصرية ووزارة المعارف العمومية التي تعد خريجيها اعدادا تربويا ومهنيا لمزاولة مهنة التدريس إلى الوظائف التي يجوز استئناؤها من الامتحان التحريري عند التعيين فيها .

* *

ولا يخضع لنظام الامتحان طوائف الموظفين الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون موظفي الدولة المدنيين بنص المادتين ١٣١ و ١٣٤ من القانون وهم الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه تلك القوانين .

* *

والغرض من الامتحان التحريري والاختبار الشخصي بصفة عامة هو انتخاب أفضل المرشحين الذين تتوافر فيهم الصفات اللازمة للوظيفة واستبعاد غير الصالحين .

وسيكون الامتحان التحريري امتحانا عاما في مادة أو أكثر تتصل بأعمال الوظيفة المراد التعيين فيها — والوقوف على ما أفاده الطالب من دراسته — ومعلوماته العامة — واختبار ذكائه — ومقدرته على التفكير والتعبير بإيضاح .

ويستهدف الاختبار الشخصى تقدير صفات الطالب الشخصية والعقلية — وما حققه لتوسيع معلوماته العامة — ومدى استعداده لكسب المعلومات بالتمرين والتدريب .

يضاف إلى ذلك الصفات الأخرى التى ترى الوزارة أو المصلحة المختصة الأخذ بها للفاضلة عند الترشيح مثل الخبرة والموان السابق والمعلومات والثقافة الخاصة .

كما يجوز بالاتفاق مع الهيئة التى تتبعها الوظيفة المعان عنها انتداب من يلزم من بين موظفيها للاشتراك فى أعمال الامتحان .

وبما أن الإدارة العامة للاختيار والتمرين بديوان الموظفين هى التى تتولى الاعلان عن الوظائف الحالية وعمل الامتحان التحريرى والاختبار الشخصى وتخطر الجهات المختصة بأسماء الناجحين المرشحين للتعين .

لذلك ولكى يحقق هذا النظام النجاح رغبة فى رفع مستوى التوظيف .

لهذا يرجو الديوان أن تعد كل وزارة أو مصلحة بياناً فى أنواع الوظائف الموجودة بها فعلاً فى كل درجة من الدرجات المقرر التعيين فيها بامتحان وهى :

(١) وظائف الدرجة السادسة الإدارية فى الكادر الإدارى .

(ب) وظائف الدرجة السادسة الفنية فى الكادر الفنى العالى .

(ج) وظائف الدرجة السابعة الفنية فى الكادر الفنى المتوسط — وهى الوظائف التى لا تعتبر متدرجة من وظائف الدرجة الثامنة الفنية بحسب طبيعة العمل ولا يتسنى الترقية إليها من الدرجة الثامنة الفنية ، بل تشغل بالتعيين المبدئى المشر باعتبارها أولى درجات التعيين لنوع معين من الوظائف .

(د) وظائف الدرجة الثامنة الفنية فى الكادر الفنى المتوسط .

(هـ) وظائف الدرجة الثامنة الكتابية فى الكادر الكتابى .

وتعمل كشوف مستقلة عن وظائف كل درجة ، مع تخصيص كشف لكل نوع من أنواع الوظائف فى كل درجة حسب النموذج المرافق .

ويراعى أن يشمل البيان أنواع الوظائف المقرر إعفاؤها من الامتحان التحريرى بنص الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٧ من أحكام القانون وقرارى مجلس الوزراء السابق ذكرهما لأن هذه الوظائف غير معفاة من الاختبار الشخصى — ولذلك تكون اقتراحات الجهة المختصة من هذه الوظائف مقصورة على الاختبار الشخصى .

هذا ويجب أن توضع هذه الاقتراحات بمعرفة لجان مختصة ويعتمد اقتراحاتها وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختصة .

وترسل الكشوف الخاصة بكل وزارة أو مصلحة من نسختين واضحتين إلى الديوان (الإدارة العامة للاختيار والتمرين) فى ميماد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ حتى لا تتعطل إجراءات الامتحانات للتعين فى الوظائف التى يرخص بالتعيين فيها .

والمرجو من الوزارات إبلاغ هذا الخطاب إلى المصالح التابعة لها للعمل بمقتضاه .

رئيس الديوان

محرراً فى ١٩٥٢/١٢/٨

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الإعلان عن الوظائف المرخص بالتعيين فيها وتقديم طلبات الاستخدام — واستيفاء
مسوغات التعيين وعقد الامتحان — وتعيين الناجحين بحسب ترتيبهم

يقضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣/٧/١٩٥٢ بوقف التعيين بتاتا فى جميع الوظائف الحالية سواء
ما كان منها فى الكادر الفنى العالى والإدارى أو الكادر الفنى المتوسط أو الكادر الكتابى أو المستخدمين الخارجين
عن الهيئة أو عمال اليومية المستديمين .

على أن يكون للجنة المالية — بعد أخذ رأى ديوان الموظفين — حق الاستثناء من هذا القرار فى حالات
الضرورة التى لا تحتمل إرجاء التعيين .

ونظرا لأن اللجنة المالية ترخص لبعض الوزارات والمصالح بالتعيين فى بعض الوظائف استثناء من قرار
مجلس الوزراء المشار إليه .

وحيث أنه لا يجوز التعيين فى الوظائف المرخص بالتعيين فيها إلا بعد تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق
بالإعلان عن الوظائف أولا ثم تقديم طلبات الاستخدام للوزارات والمصالح ، وعمل الامتحان اللازم لطالبي
الاستخدام .

وبما أن الإدارة العامة للاختيار والتمرين بديوان الموظفين هى التى تتولى الإعلان عن الوظائف الحالية وعمل
الامتحان التحريرى والاختبار الشخصى وتخطر الجهات المختصة بأسماء الناجحين المرشحين للتعيين .

فعلى الوزارات والمصالح التى رخص أو يرخص لها فى التعيين فى بعض الوظائف المقرر التعيين فيها بامتحان
إجراء ما يأتى :

(أولا) موافاة الإدارة العامة للاختيار والتمرين بصورة من نسختين واختيتين من الكتاب المرسل لها
بالترخيص فى التعيين — ومعه كشوف بعدد وأنواع الوظائف المرخص بالتعيين فيها — على أن تعمل كشوف
مستقلة عن وظائف كل درجة من الدرجات المقرر التعيين فيها بامتحان وهى :

(١) وظائف الدرجة السادسة الادارية فى الكادر الادارى .

(ب) وظائف الدرجة السادسة الفنية فى الكادر الفنى العالى .

(ج) وظائف الدرجة السابعة الفنية فى الكادر الفنى المتوسط — وهى الوظائف التى لا تعتبر متدرجة من
وظائف الدرجة الثامنة الفنية بحسب طبيعة العمل ولا يتسنى الترقية إليها من الدرجة الثامنة الفنية ، بل
تشغل بالتعيين المبدئى المباشر باعتبارها أولى درجات التعيين لنوع معين من الوظائف .

عن امتحان المسابقة السابق الدخول فيه للتعين بخدمة الحكومة — وعنوانه بالتفصيل .

وتعتمد هذه الكشوف من رئيس المستخدمين المختص وتختم بخاتم الجهة المختصة .

(رابعاً) تطبع كل وزارة أو مصلحة بطاقات شخصية حسب النموذج المرافق — وتتملأ بيانات البطاقة بمعرفة طالب الاستخدام .

ويجب أن يثبت على كل طلب استخدام وعلى كل بطاقة صورة شمسية للطالب مقاس ٦ × ٩ ويوقع عليها الطالب أمام الموظف المسئول الذي يعتمد توقيع الطالب — وتكون التوقيعات واضحة بحيث يقرأ الاسم بسهولة — وتختم الصور بخاتم الجهة المختصة — وترسل هذه البطاقات مع الكشوف المشار إليها في البند الثالث .

(خامساً) عند ما يتلقى الديوان كشوف و بطاقات طالبي الاستخدام المستوفين الشروط يتولى إخطارهم بمكان الامتحان وموعده قبل هذا الميعاد بأسبوعين على الأقل .

وبعد عمل الامتحان وإعلان النتيجة، يخطر الديوان الناجحين — ويرسل للجهة المختصة أسماء الناجحين المرشحين للتعين لتتولى تعيينهم بعد استيفاء مسوغات التعيين والكشف الطبي .

ويجب موافاة الديوان بصورة من القرارات الصادرة بالتعيين في خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار لرفع أسماء الذين يتم تعيينهم من قوائم الترشيح .

وإذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافياً لسد حاجة الوزارة أو المصلحة ، جاز للديوان ترشيح الناجحين في الامتحانات الأخرى للوظائف المتحدة معها في طبيعة العمل مع مراعاة درجة الأسبقية في الامتحان .

والمرجو من الوزارات إبلاغ هذا الكتاب الدورى إلى المصالح التابعة لها للعمل بمقتضاه .

تحريراً في ١٩/١٢/١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

ديوان الموظفين

رقم الجلوس

بطاقة تحقيق الشخصية

الصورة الشمسية

الدخول في امتحان المسابقة للتعين
بخدمة الحكومة

الاسم واللقب

نوع الوظيفة المطلوب التعيين فيها

الوزارة أو المصلحة المتقدم منها الطلب

ديوان الموظفين

رقم الجلوس

امتحان المسابقة للتعين بخدمة الحكومة

تذكرة إخطار الطالب برقم جلوسه ومقر اللجنة

الاسم واللقب

نوع الوظيفة المطلوب التعيين فيها

الوزارة أو المصلحة المتقدم منها الطلب

عنوان الطالب تاما مضبوطا

تعليمات لجنة التحضير :

سيكون امتحان الطالب أمام لجنة

بتاريخ من شهر سنة ١٩٥٠

يقدم الطالب هذه البطاقة عند الحضور للجنة الامتحان

تحريرا في / / ١٩٥٠

الرئيس

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢

في شأن استقطاع ما يوازى الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من إعانة غلاء المعيشة

(أولا) تضمن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ما يأتى :

مادة ٣٧ — كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها الموظف أو بدايتها لو مربوطها أيهما أكبر .

وتستحق علاوة الترقية من أول الشهر التالى للترقية .

مادة ٤٢ — يمنح الموظف علاوة إعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ، ولا تمنح العلاوة إلا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع قيه إلى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية .

مادة ٤٣ — تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة .

ملحوظة : يتبع بالنسبة للمستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة بالشروط المدونة بالمواد ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ المتقدم ذكرها .

مادة ١٣٥ — ينقل الموظفون إلى الكادر الجديد الملحق بهذا القانون كل بدرجة ومرتبته — إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

واستثناء من حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣١ يعين معاون النيابة بمرتبه قدره ١٥ جنيها ويمنح علاوة الدرجة إلى أن يعين ويكلا للنسبة من الدرجة الثالثة .

غير أن الموظفين المعينين فى الدرجة السادسة ويحملون مؤهلات دراسية مقدر لها الآن (أى قبل ١/٧/١٩٥٢) فى الدرجة السادسة أقل من ١٢ جنيها يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها ولا يسرى ذلك على المميزين منهم فى الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية .

كذلك موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلون على مؤهل دراسى متوسط يقل عن الشهادة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة يمنحون عند النقل علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها .

والمعينون فى الدرجة التاسعة وليست لديهم شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة يمنحون عند النقل علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها .

ويحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون الآن مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون أما الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار اليها فى الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة .

وينقل مستخدموا الدرجة العالية "أ" الى الدرجة العالية الجديدة كل منهم بمرتبته الحالى .

وينقل المستخدمون الخارجون عن الهيئة من الدرجات الأولى والممتازة والعالية "ب" الحالية الى الدرجة الأولى الجديدة لكل منهم بمرتبته الحالى .

ويوضعون فى كشف الأقدمية فى الدرجة الأولى الجديدة حسب الترتيب الآتى :

مستخدمو العالية (ب) والدرجة الممتازة القديمة أولا ، ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ويليههم مستخدمو الدرجة الأولى القديمة ، ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم .

وينقل المستخدمون الخارجون عن الهيئة من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة الحالية الى الدرجة الثانية الجديدة كل منهم بمرتبته الحالى .

ويوضعون فى كشف الأقدمية فى الدرجة الجديدة حسب الترتيب الآتى :

مستخدمو الدرجة الثانية القديمة أولا ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ويليههم مستخدمو الدرجة الثالثة ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ويليههم مستخدمو الدرجة الرابعة ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم .

ويحتفظ للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بمواعيد علاواتهم .

وتنقل المستخدمات الخارجات عن الهيئة من الدرجتين الأولى والممتازة الى الدرجة الأولى فى الكادر الجديد كل منهن بمرتبتهما إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحن هذه البداية ويوضعن فى كشف الأقدمية فى الدرجة الأولى الجديدة حسب الترتيب الآتى :

مستخدمات الدرجة الممتازة أولا ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الأولى ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن .

وتنقل المستخدمات الخارجات عن الهيئة من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية الى الدرجة الثانية فى الكادر الجديد كل منهن بمرتبتهما إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة للفئتين من هذه البداية ويوضعن فى كشف الأقدمية فى الدرجة الثانية الجديدة حسب الترتيب الآتى :

مستخدمات الدرجة الثانية القديمة أولا ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الثالثة ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الرابعة ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن ويحتفظ لهن بمواعيد العلاوات إذا كن بتقاضين مرتبات توازى أو تزيد على بدايتى الدرجتين الجديدتين ، أما اللاتى يتقاضين مرتبات تقل عن البدايتين فيكون منحهن البداية من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة .

(ثانيا) بما أنه تقرر تنفيذ قانون نظام موظفى الدولة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

وبما أن ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٣/١٩٥٢ قد اعتمدت وتقرر فيها ضمنا تنفيذ الكادو الملحق بقانون التوظيف فى الدولة .

وبما أن مجلس الوزراء عند موافقته على مشروع الميزانية قد أقر المذكرة الملحقة به وقد تضمنت هذه المذكرة أن بعض الموظفين سيتنفعون عند نقلهم الى درجات الكادر الجديد بزيادة فى مرتباتهم (ماهياتهم) الحالية كما أن البعض الآخر منهم سيحصل على زيادة فى المرتب نتيجة للترقية أو منح علاوة وفقا لنظام الكادو المشار إليه وذلك بحصوله

على علاوة تزيد على قيمة العلاوة التي كان يحصل عليها فيما لو كان قدرق أو منح علاوة على أساس قواعد الكادر السابق وأنه ينبغي استقطاع ما يوازي ذلك الزيادات مما يحصل عليه هؤلاء الموظفون من إعانة غلاء المعيشة على أن ينفذ ذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ (قرار مجلس الوزراء في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

فيراى تنفيذ ذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢

ولتوضيح ذلك نورد فيما يلي الأمثلة الآتية :

ما يتبع نحوه

المثال

الترقيات :

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥ ج شهريا من ١٩٥٢/٧/١ وهو قيمة الفرق بين ٦٠ و ٦٥ ج

موظف درجة ثالثة بمرتبة قدره ٥٢,٥ ج شهريا رقى إلى الدرجة الثنائية في يونيو سنة ١٩٥٢ على أن يمنح علاوة الترقية من ١٩٥٢/٧/١ تاريخ تنفيذ الكادر الجديد — هذا الموظف يصبح مرتبه ٦٥ ج شهريا من ١٩٥٢/٧/١ بدلا من ٦٠ جنيها .

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥٠٠ مليم شهريا من ١٩٥٢/٧/١ وهو قيمة الفرق بين ١٥,٥ ج و ١٦ ج .

(٢) موظف درجة سابعة بمرتبة قدره ١٤ ج رقى إلى الدرجة السادسة في يونيو سنة ١٩٥٢ على أن يمنح علاوة الترقية من ١٩٥٢/٧/١ تاريخ تنفيذ الكادر الجديد — هذا الموظف يصبح مرتبه ١٦ ج شهريا من ١٩٥٢/٧/١ بدلا من ١٥,٥ ج .

العلاوات :

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٤ ج من ١٩٥٣/٥/١ — وهو قيمة الفرق بين ٦٠ و ٦٤ ج .

(١) موظف في الدرجة الثالثة بمرتبة ٦٠ ج شهريا (نهاية ربط الدرجة بالكادر القديم) وبمقتضى أحكام الكادر الجديد أصبح مدى الدرجة يعطيه الحق في علاوة مع علاوات الدرجة الثالثة بمقدار ٤ ج شهريا إذا كان مستحقا لها في ١٩٥٣/٥/١ بينما مرتبه ٦٤ ج شهريا .

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥٠٠ مليم من ١٩٥٣/٥/١ وهو قيمة الفرق بين ٣٨ و ٣٨,٥ ج .

(٢) موظف في الدرجة الرابعة بمرتبة ٣٥ ج شهريا تحل علاوته العادية من ١٩٥٣/٥/١ ومقدارها ٣,٥ ج بفئة الكادر الجديد وكانت ٣ ج شهريا بفئة الكادر القديم ويصبح مرتبه ٣٨,٥ ج من ١٩٥٣/٥/١ بدلا من ٣٨ ج شهريا .

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٢٥٠ مليم من ١٩٥٣/٥/١ وهو قيمة الفرق بين ٤ ج و ٤ ج ٢٥٠ مليم

(٣) مستخدم خارج الهيئة درجة ثالثة في الكادر القديم بمرتبة قدره ٤ ج شهريا وبمقتضى أحكام الكادر الجديد أصبح مدى درجته يعطيه الحق في علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بمقدار ٢٥٠ مليا إذا كان مستحقا للعلاوة من ١٩٥٣/٥/١ يبلغ بها مرتبه ٤ جنيها و ٢٥٠ مليا شهريا .

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة بها مبلغ ٢٠٠ مليم
من ١٩٥٣/٥/١ وهو قيمة الفرق بين ٣ ج
و ٣ ج و ٢٠٠ مليم

(٤) مستخدمة خارجة عن الهيئة درجة الثالثة
بالكادر القديم بمرتبة قدره ٣ ج شهريا ، و بمقتضى
أحكام الكادر الجديد أصبح مدى الدرجة يعطىها الحق
في علاوة من العلاوات الدرجة الجديدة بمقدار
٢٠٠ مليم إذا كانت مستحقة للعلاوة من ١٩٥٣/٥/١
تبلغ بها مرتبتها ٣ جنيهات و ٢٠٠ مليم .

النقل لدرجات الكادر الجديد :

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ قدره ٥ ج
شهريا وهو قيمة الفرق بين ٦ ج و ٦٥ ج من ١/٥/٧٢

(١) موظف في الدرجة الثانية بمرتبة قدره ٦٠ ج
شهريا قبل ١٩٥٢/٧/١ هذا الموظف يزداد مرتبه إلى
٦٥ ج شهريا أول مربوط الدرجة الثانية بالكادر
الجديد من ١٩٥٢/٧/١

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ قدره ١٦ جنيه
و ٥٠٠ مليم شهريا وهو قيمة الفرق بين ١٣ جنيه
و ٥٠٠ مليم و ١٥ ج من ١٩٥٢/٧/١

(٢) موظف من أرباب المؤهلات العالية التي
كانت مقدرا لها الدرجة السادسة بمرتبة ١٢ ج شهريا
ويتقاضى مرتبا شهريا قدره ١٣ جنيه و ٥٠٠ مليم
قبل ١٩٥٢/٧/١ هذا الموظف يزداد مرتبه إلى ١٥ ج
شهريا أول مربوط الدرجة السادسة بالكادر الجديد
من ١٩٥٢/٧/١

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٣ ج شهريا
وهو الفرق بين ١٢ ج و ١٥ ج من ١٩٥٢/٧/١

(٣) موظف من أرباب المؤهلات العالية التي
كان مقدرا لها الدرجة السادسة بمرتبة ١٢ ج ويتقاضى
مرتبا شهريا قدره ١٢ ج شهريا قبل ١٩٥٢/٧/١ هذا
الموظف يزداد مرتبه إلى ١٥ ج شهريا — أول مربوط
الدرجة السادسة بالكادر الجديد من ١٩٥٢/٧/١

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٢ ج شهريا
وهو قيمة الفرق بين ١٢ ج و ١٤ ج من ١٩٥٢/٧/١ .

(٤) موظف من أرباب المؤهلات التي كان
مقدرا لها الدرجة السادسة بمرتبة ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم
شهريا ويتقاضى مرتبا شهريا قدره ١٢ ج قبل ١٩٥٢/٧/١
هذا الموظف يزداد مرتبه ١٤ ج من ١٩٥٢/٧/١ .

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ١ ج وهو
قيمة الفرق بين ٨ ج و ٩ ج من ١٩٥٢/٧/١ .

(٥) موظف درجة ثامنة فنية أو كتابية
من الحاصلين على مؤهل دراسي يقل عن شهادة الدراسة
الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلها
ومرتبة قبل ١٩٥٢/٧/١ ج هذا الموظف يزداد مرتبه
إلى ٩ ج شهريا من ١٩٥٢/٧/١ .

ينخصم من إعانة الغلاء الخاصة ١ ج وهو قيمة الفرق
بين ٧ ج و ٨ ج من ١٩٥٢/٧/١ .

(٦) موظف درجة ثامنة فنية أو كتابية
من الحاصلين على مؤهل دراسي يقل عن شهادة الدراسة
الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلها
ومرتبة قبل ١٩٥٢/٧/١ ٧ ج شهريا — هذا الموظف
يزداد مرتبه إلى ٨ ج شهريا من ١٩٥٢/٧/١ .

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة مبلغ ٥٠٠ مليم وهو قيمة الفرق بين ٥ جنيه و ٥٠٠ مليم ٦ جنيه من ١/٧/١٩٥٢

يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥٠٠ مليم وهو قيمة الفرق بين ٤ جنيه و ٥٠٠ مليم و ٥ ج من ١/٧/١٩٥٣

(٧) مستخدم درجة تاسعة وليس لديه شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومرتبه قبل ١/٧/١٩٥١ ٥ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا — هذا المستخدم يزداد مرتبه الى ٥ ج شهريا من ١/٧/١٩٥٢ .

(٨) مستخدم درجة تاسعة وليس لديه شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومرتبه ٤ جنيه و ٥٠٠ مليم قبل ١/٧/١٩٥٢ — هذا المستخدم يزداد مرتبه الى ٥ ج شهريا من ١/٧/١٩٥٢ .

(رابعا) يراعى ذلك أيضا بالنسبة لضباط الجيش الذين صدر بتعديل مرتباتهم القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ وبالنسبة الى الضباط والكونستبلات بالبوليس والمصالح الأخرى الذين صدر بتعديل مرتباتهم القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ (قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٢) .

ويستثنى من ذلك الضباط بالجيش والبوليس وغيرهما من الهيئات الذين رفع أول مربوط مرتبهم الى ٢٥ ج في الشهر فقد صدر قرار مجلس الوزراء في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بعدم خصم الزيادة التي نالوها من رفع أول مربوط مرتبهم من إعانة الغلاء الخاصة بهم .

(خامسا) بالنسبة إلى المعينين في ١/٧/١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ هؤلاء يمنحون إعانة الغلاء — عند ما يحل مرعد استحقاقها على أساس المرتبات التي نالها زملائهم المعينون الجدد في ٣٠/١١/١٩٥٠ (تاريخ تثبيت هذه الإعانة) أو بداية الدرجة في الكادر الجديد أيهما أقل .

ويخصم من الإعانة التي تستحق لهم على هذا الأساس مقدار الزيادة (أن وجدت) بين المرتب الذي كان مقررا للتعيين في نفس الدرجة أو الزتبة في الكادر السابق وبينه في الكادر الحالي .

ويكون الاستقطاع شاملا للزيادات المترتبة على تنفيذ النظام الجديد بشئى نواحيه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

ولتوضيح ذلك نورد الأمثلة الآتية :

المتال

ما يتبع نحوه

يمنح إعانة الغلاء — اعتبارا من ١/١٠/١٩٥٢ على أساس مرتب قدره ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم ويخصم من هذه الاعانة مبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم وهو قيمة الفرق بين ٩ ج و ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم .

يمنح إعانة الغلاء اعتبارا من ١/١١/١٩٥٢ على أساس مرتب قدره ١٢ ج ويخصم من هذه الإعانة مبلغ ٣ ج وهو قيمة الفرق بين ١٥ ج و ١٢ ج

يمنح اعانة الغلاء من ١/١٢/١٩٥٢ على أساس مرتب قدره ٩ ج في الشهر

يمنح إعانة الغلاء على ١/١٢/١٩٥٢ على أساس مرتب قدره ٦ ج ويخصم منها ٣ ج قيمة الفرق بين ٩ و ٦ ج .

(١) موظف من حملة شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص عين في ١/٧/١٩٥٢ بمرتبه قدره ٩ جنيه شهريا .

(٢) موظف من حملة المؤهلات العالية عين في ١/٨/١٩٥٢ بمرتبه قدره ١٥ ج شهريا (كان مؤهله هذا يعطى الحق في الحصول على مرتب ١٢ ج قبل ١/٧/١٩٥٢) .

(٣) مستخدم باليومية بأجر قدره ٤٠٠ مليم في اليوم عين بالدرجة الثامنة الفنية من ١/٩/١٩٥٢ بالخبرة الفنية ومنح مرتبا قدره ٩ ج (بداية الدرجة المذكورة في الشهر)

(٤) مستخدم باليومية بأجر قدره ٢٠٠ مليم في اليوم عين بالدرجة الثامنة من ١/٩/١٩٥٢ — بالخبرة الفنية ومنح مرتبا قدره ٩ ج (بداية الدرجة المذكورة) في الشهر .

تحريرا في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢

بشأن اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين

يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المعقودة في ٢٩/١٠/١٩٥٢ على منح الموظفين والمستخدمين والعمال المعيّنين بصفة غير منتظمة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية — اعانة غلاء معيشة بعد مضي سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ما هيأتهم أو أجورهم في اليوم التالي لمضي سنة عليهم بالخدمة ، ومن يكون منهم الآن في الخدمة ومضى عليه سنة بها ، ولا تصرف له هذه الاعانة ، تمنح اليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ما هيته أو أجره في ذلك التاريخ بشرط ألا تكون الماهية أو الأجر الذي يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر طبقا لقواعد التعيين .

وفي حالة ما إذا كان الموظف أو المستخدم أو العامل يحصل على ماهية أو أجر يزيد على الماهية أو الأجر القانونيين تخصم هذه الزيادة من إعانة الغلاء .

تحريرا في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢

بشأن بدل السيارة لبعض كبار الموظفين

بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٢ يولييه سنة ١٩٥١ سحبت السيارات الحكومية التي كانت مخصصة لحضرات :

وكلاء الوزارات ومن هم في درجاتهم أو في درجات أعلى .

وكلاء الوزارات المساعدين .

وصرف لهم بدل نقدي — مقداره الآن ٢٠ جنيها في الشهر لكل من سحبت منه السيارة التي كانت مخصصة له (كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٠١ — ٢/١٨ بتاريخ ٢١/٨/١٩٥٢) .

وطلب الى اللجنة المالية الاقادة عن رأيها هل يصرف هذا البدل لمن يقوم بعمل وظيفة من الوظائف التي قرر لشاغلها هذا البدل .

ورأت اللجنة المشار اليها الموافقة على صرف بدل السيارة لمن يكلف بقرار كتابي القيام بعمل وظيفة من الوظائف التي قرر لشاغلها بدل سيارة بدلا من السيارات المسحوبة أو يكون قيامه بعمل الوظيفة عملا بنص قانوني .

وديوان الموظفين يوجه نظر وزارات الحكومة ومصالحها للعمل بمقتضى رأى اللجنة المالية سالفة الذكر .

تحريرا في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢

تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب على ما يأتى :

”إذا رأت الوزارة ذات الشأن استبقاء موظف أجنبي في خدمتها ، بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة في المواد (الأولى الى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاثة شهور بالنسبة للعقود التى تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التى تبلغ مدتها ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها في التجديد وبمدته فإن لم يعلن بذلك عد العقد منتها من تلقاء نفسه دون احتياج الى اعلان خاص “ .

ويوجه ديوان الموظفين النظر الى ضرورة اتباع أحكام هذه المادة على أن تقدم اليه طلبات التجديد قبل الموعد المحدد بمدة كافية تسمح بعرض الأمر على لجنة الموظفين الأجانب ومجلس الوزراء .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

بشأن التعيين في وظائف الكادر العالى

يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها أنه يشترط للتعيين في أدنى درجات الكادر العالى اجراء امتحان بالنسبة للمرشحين للتعيين من الخارج وبالنسبة للموظفين الحاليين ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في الكادر المذكور متى كانوا يشتغلون وظائف بالكادر المتوسط لأنه يعتبر تعيينا جديدا .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢

في شأن تحديد التاريخ الذى ينتهى فيه صرف بدل السفر المزيدي للمتدين بالأسكندرية صيف ١٩٥٢

السيد وزير

الحاقا بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ - ٣٨/١ ج ٢ الصادر في يونيه سنة ١٩٥٢ بشأن بدل سفر الموظفين المتدينين بمدينة الاسكندرية أثناء صيف سنة ١٩٥٢ - نحيط سيادتكم أن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٢ الغاء تصيف الوزارة بالاسكندرية والانتقال إلى القاهرة ابتداء من يوم الاثنين ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٢

ونظرا لذلك يرى ديوان الموظفين أنه لا يجوز صرف بدل سفر بالفتات المزيدي طبقا لأحكام الكتاب الدورى آنف الذكر بعد ليلة ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس ديوان الموظفين

في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢

امضاء

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

بشأن انتقال الموظفين والمستخدمين فيما بين قنا والقصير بالاستمارة رقم ٤٨ ع. ح

يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها بأنه نظرا لعدم وجود وسيلة أخرى خلاف السيارات للانتقال فيما بين قنا والقصير ، يوافق الديوان على انتقال الموظفين والمستخدمين في وزارات الحكومة ومصالحها بين هاتين الجهتين بواسطة سيارات شركة أنوبيس الصعيد وذلك باستعمال الاستمارة رقم ٤٨ ع. ح وقد وافقت الشركة المذكورة على ذلك ما

تحررا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

إمضاء

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢

في شأن الشكاوى المعروضة على اللجان القضائية ويطلب رأى الديوان فيها

بمناسبة صدور المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفى الدولة .

يرجو ديوان الموظفين أن تبين الوزارات والمصالح ، في كل حالة تعرض على الديوان لابتداء الرأى فيها ، ما إذا كان صاحب الشأن قد رفع شكوى أمام اللجان القضائية أو رفع قضية أمام محكمة القضاء الإدارى — في شأن الموضوع المعروض على الديوان .

وفي حالة عرض الموضوع على الديوان قبل رفع شكوى أو قضية بشأنه ينبغى على الوزارة أو المصلحة المختصة إخطار الديوان فور تقديمها أمام اللجنة أو المحكمة فورا .

وفي حالة صدور أى قرار من اللجنة القضائية أو المحكم من المحكمة في موضوع سبق عرضه على الديوان نرجو إخطارنا فورا بفحوى هذا القرار .

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢

بشأن الناجحين فى امتحان اتمام الدراسة بالمدارس التحضيرية للمعلمين

تقضى أحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٣٠٢/١ المؤرخ فى ١٩٤٤/٩/٦ بأن الحاصلين على شهادة التحضيرية للمعلمين يمنحون ماهية أولية قدرها خمسة جنيهات فى الدرجة التاسعة من بدء التعيين وتدرج بالعلاوات حسب المقرر بالكتاب الدورى المشار اليه .

وبناء على ما أبدنه وزارة المعارف العمومية - أصدرت وزارة المالية والاقتصاد كتابا دوريا رقم ٧٥ - ١٥/٧ بتاريخ ابريل سنة ١٩٤٥ نصت فيه على :

١ - قصر هذه القاعدة على حملة تلك الشهادة الناجحين فى امتحانات السنوات من ١٩٣٣ الى ١٩٣٦ .

٢ - من استفاد من غير هؤلاء بتطبيق قواعد الانصاف سألقة الذكر على حالته تحصل منه المبالغ التى صرفت اليه .

ثم وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/١/٣٠ على تطبيق قواعد الانصاف على الذين أتموا الدراسة بالمدارس التحضيرية ونجحوا فى الامتحانات التى عقدتها مدارس المعلمين الأولية فى السنوات قبل سنة ١٩٣٣ وبعد سنة ١٩٣٦ على ألا يصرف لهؤلاء فرق الا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء أى لا يصرف لهم فرق إلا من ١٩٤٩/١/٣٠ .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/٨/٢٤ على أن يصرف لهؤلاء الموظفين الفرق المستحق اليهم عن تسوية حالتهم ابتداء من ١٩٤٤/١/٣٠ - ويخصم بالفروق الناتجة عن ذلك على نفس البنود التى يخصم عليها بالمساهمات الأصلية للموظفين الذين سيتفعون بها .

فى ديسمبر سنة ١٩٥٢

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

الكتب الدورية لسنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٥٣

بشأن ترتيب أقدمية الموظفين عند تنفيذ قواعد التنسيق

جاء بالفقرة الرابعة من الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ١٧/٢ المؤرخ فى ١٩٤٧/٧/٣٠ بشأن القواعد التى تتبع فى تنفيذ تنسيق الدرجات ما يأتى :

الموظفون الذين رقوا ترقية عادية بعد أول مايو سنة ١٩٤٦ لغاية تاريخ هذا الكتاب الدورى يبدأ بتعديل ترقيات هؤلاء الى الدرجات التنسيق وتكون الترقية من ١٩٤٦/٥/١ ان كانوا قد أتموا أربع سنوات قبل هذا التاريخ أو من التاريخ التالى لقضائهم هذه المدة .

وترتب على ذلك حالتان :

(١) أن بعض الموظفين رقوا فى الفترة من ١٩٤٦/٥/١ و ١٩٤٧/٧/٣٠ ، أى قبل صدور قواعد التنسيق ، ولما صدرت تلك القواعد انسحبت أقديمتهم الى ١٩٤٦/٥/١ أو بعده .

(ب) أن بعض الموظفين رقوا تنفيذا لقواعد التنسيق اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ أو بعده فانخذت بذلك أقدمية الفريقين فى الدرجة بتاريخ ١٩٤٦/٥/١ أو بعده .

وقد قامت بعض المصالح بترتيب أقدمية هؤلاء حسب تواريخ اقدميتهم فى الدرجات السابقة المرقين اليها . وذلك استنادا الى الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ٢٥٥/١ المؤرخ فى ١٩٤١/٦/٢١ ، فترتب على ذلك أن الفريق الأول وضع فى سجلات الأقدمية بعد الذين رقوا تنسيقا من ١٩٤٦/٥/١ أو بعده ذلك التاريخ بحجة أن هؤلاء أسبق فى أقدمية الدرجة السابقة .

ويرى الديوان أنه اذا ما اتفق تاريخ الترقية لمن رقى ترقية عادية فى ١٩٤٦/٥/١ أو بعده حتى ١٩٤٧/٧/٣٠ مع من رقى بقواعد التنسيق . ففي هذه الحالة تكون الأفضلية لمن رقى ترقية عادية خلال الفترة المشار اليها دون النظر الى الأقدمية فى الدرجة السابقة .

وعلى الوزارات والمصالح أن تقوم بتصحيح الأوضاع على الأساس فى كشوف الأقدميات .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى أول يناير سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن مرتب الاقامة لبلاد النوبة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على منح موظفى ومستخدمى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتب اقامة بواقع ٣٠٪ من الماهية الشهرية بحيث لا يقل عن ٣ جنيهات ولا يزيد على ٧٥٠٠ ج فى الشهر بالنسبة للدائنين والمؤقتين ولا يقل عن ٧٥٠ مليا ولا يزيد على ١٥٠٠ ج فى الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال وذلك مع استيفاء باقى الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ ، والواردة بالكتاب الدورى رقم ف ٢٤٥ - ٧٣/١ م ٧ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ وعلى أن يكون الصرف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ - تاريخ تنفيذ هذا القرار .

رئيس الديوان

فى يناير سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن النظام الذى يتبع فى طلبات الاستثناء من قرار وقف التعيين فى جميع الوظائف الخالية
بالوزارات والمصالح

يقضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بوقف التعيين بتاتا فى جميع الوظائف الخالية
سواء ما كان منها فى الكادر الفنى العالى أو الإدارى أو الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى أو المستخدمين
الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية المستديمين .

على أن يكون للجنة المالية — بعد أخذ رأى ديوان الموظفين — حق الاستثناء من هذا القرار فى حالات
الضرورة التى لا تختمل إرجاء التعيين .

ونظرا لأن المادة ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المدنيين المعدل بالمرسوم
بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن يكون التعيين بامتحان تحريرى وآخر شخصى .

(١) فى وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والإدارى .

(ب) فى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة .

وتقضى المادة ١٦ من القانون المذكور بأن يعين الناجحون بحسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى
لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى .

وتقضى المادة ١٧ بجواز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى حالات معينة وهذه الحالات حددها قرار
مجلس الوزراء الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢

وحيث أن ديوان الموظفين هو الذى سيتولى الإعلان عن الوظائف الخالية المرخص بالتعيين فيها ثم إجراء
الامتحانات التحريرية والشخصية ثم إخطار الوزارات والمصالح بالصالحين للتعيين بحسب درجة الأسبقية
فى الامتحان .

فقد تم الاتفاق بين وزارة المالية والاقتصاد وبين ديوان الموظفين على اتباع القواعد الآتية فى شأن طلبات
الاستثناء .

(١) ترسل الوزارات والمصالح طلبات الاستثناء لديوان الموظفين (الإدارة العامة لترتيب الوظائف)
ليتولى بحثها ثم يرسل إلى اللجنة المالية ما يرى عرضه عليها للبت فيه نهائيا .

(٢) تباع قرارات اللجنة المالية للديوان (الإدارة العامة لترتيب الوظائف) فى كل حالة سواء بالموافقة
أو بالرفض ويتولى الديوان الرد على الوزارة أو المصلحة صاحبة الطلب فى حالة عدم الموافقة على التعيين ، وفى حالة
الموافقة على التعيين فى وظائف الدرجة التاسعة وخارج الهيئة واليومية .

أما فى حالة الترخيص بالتعيين فى الوظائف الأخرى المقرر التعيين فيها بامتحان ، فيتولى الديوان (الإدارة
العامة للاختبار والتعيين) إخطار الوزارة أو المصلحة صاحبة الطلب ويقوم فى ذات الوقت بالإعلان عن شروط
التعيين فى الوظائف التى رخص بالتعيين فيها والاستعداد لإجراء الامتحان .

وديوان الموظفين يوجه نظر الوزارات والمصالح إلى مراعاة هذه القواعد بكل دقة .

تحريرا فى ٤ يناير سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغلها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فرق عنها

صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ ونصه ما يأتى :

المادة الأولى " فى حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية لاتصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة فى حالة الإحالة إلى المعاش بضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية وفى كلا الحالتين لاتتجاوز المدة السنتين "

غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف لسبب غير ما سبق درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة الموق إليها تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين

ومنعا لكل لبس فيما يختص بالزيادة المترتبة على الترقية فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة جديدة للرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ بالنص الآتى :

" ولا تصرف كذلك أية زيادة مترتبة على الترقيات إلى الدرجات المتخلفة عن الترقية إلى أى من تلك الوظائف وتنفيذا لذلك يرى ديوان الموظفين أن تمسك إدارات المستخدمين فى الوزارات والمصالح سجلات خاصة لفيد الوظائف والدرجات التى خلت بالتطبيق للرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى والقوانين المماثلة ببعض الطوائف وكذلك الدرجات التى خلت بموجب قرارات من مجلس الوزراء مع ضم مدد وصرف فروق عنها على أن نقيدها فى هذا السجل الدرجة الحالية والمدة المضمومة وأسماء الموظفين الذين حصلوا على ترقيات بسبب خلو هذه الدرجة على أن يرفع من هذا السجل أسماء الموظفين الذين يرقون إلى درجات أصلية (أى خلت بالطريق العادى) بعد ذلك ثم تنقل أسماء من يحل محلهم من المرقين إلى الوظائف الواردة به وذلك مع ملاحظة المدة المضمومة دائما .

رئيس ديوان الموظفين

تجربياً فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٥٣

بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة (لمن يمين ابتداء أو يعاد تعيينه)

تقضى المادة ٢٣ من قانون نظام موظفى الدولة بما يأتى :

" فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرموم أو أمر ملكى لا يجوز إعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتباً يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة .

فاذا كان قد أمضى الفترة التى قضاه خارج الحكومة مشغلاً بأحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة وذلك طيلة اللغوات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد

بعد أخذ رأى ديوان الموظفين فتجوز اعادة بناء على اقتراح هذا الديوان وبعد موافقة مجلس الوزراء بموتب أعلى في حدود الدرجة التي كان يشغلها أو في درجة أعلى من تلك الدرجة وفي الحالة الأولى تحدد أقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته في الدرجة التي كان فيها — وفي الحالة الثانية تحدد أقدميته في الدرجة المعين بها في قرار الإعادة .

على أنه لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين في غير أدنى درجات المكادر بأقسامه في أية وزارة أو مصلحة إلا في حدود ١٠٪ من الوظائف الحالية .

كما تقضى المادة ٢٤ من قانون موظنى الدولة بما يأتى :

إذا كان المعينين في الخدمة مدد عمل في الهيئات أو المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة حسبت لهم هذه المدة كلها أو بعضها في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين

وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء وافق بمجلسه المنعقدة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على الأحكام التي اقترحها الديوان لحساب مدد الخدمة السابقة وفيما يلي بيانها :

(أولاً) يقصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدد التي تقضى في :

(١) المصالح الحكومية

(٢) حكومة السودان

(٣) الأوقاف الملكية

(٤) مجالس المديريات

(٥) المجالس البلدية والقروية .

(٦) الجمعية الزراعية الملكية .

(٧) المدارس التي تحت اشراف وزارة المعارف .

(٨) الهيئات والمنظمات الدولية التي تشترك الدولة المصرية فيها أو تنضم لعضويتها .

(٩) المصارف التي تقبل الحكومة كفالتها .

(١٠) الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة كالاشتغال بالطب أو المحاماه أو الهندسة إذ أن العمل في هذه المهن مقصور على من يكون حائزاً لباكالوريوس الطب أو ليسانس في الحقوق أو لباكالوريوس الهندسة أو للشهادات العالية والفنية الأخرى وهؤلاء تسجل أسمائهم ومدد اشتغالهم في النقابات التي تنظمهم .

(١١) الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو أواخر ملكية كالجمعية الجغرافية الملكية وجمعية الاسعاف الأهلية بالقاهرة وجمعية الكشف المصرية الأهلية وجمعية الهلال الأحمر المصرى وجمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياحى وجمعية فؤاد الأول لعلم الحشرات واللجنة الأهلية للرياضة البدنية .

(١٢) بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى والبنوك العقارية والجمعيات التعاونية والغرف التجارية والشركات المساهمة المصرية الصادر بتأليفها مرسوم والشركات المساهمة الأجنبية التي لها فروع في مصر أو السودان الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

ثانياً — تحسب مدد الخدمة السابقة كالاتى :

(١) مدد الخدمة السابقة فى الحكومة تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة .

(٢) مدد الخدمة السابقة فى الهيئات الأخرى غير الحكومة بشرط ألا تقل عن ثلاث سنوات بحسب نصبةها .

ثالثاً — مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ و ١٨ من نظام موظفى الدولة ، يشترط لحساب المدد المشار إليها فى البند السابق :

(١) أن يكون الموظف وقت إعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين فى الوظائف المنصوص عنها بالمادة ٦ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

(٢) أن يكون المرشح حاصلًا على المؤهل العلمى الذى تقتضيه المادة ١١ من القانون الآنف الذكر .

(٣) بالنسبة إلى من لهم مدد خدمة سابقة غير حكومية يشترط لحسابها أن يكون العمل فيها متفقًا مع العمل بالحكومة .

(رابعا) تقدر الدرجة والمرتب عند عمل حساب مدد الخدمة السابقة على أساس ما كان يستحقه الموظف من مرتب ودرجة فى التاريخ الغرض لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمى وطبيعة الوظيفة فى ذلك التاريخ وافترض ترقيته كل خمس سنوات من المدة المحسوبة .

وتحدد أقدميته فى الدرجة المعاد فيها فى قرار مجلس الوزراء الصادر بالموافقة على إعادته .

(خامسا) تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . أما الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولًا بها قبل تنفيذ القانون المشار إليه وبالشروط التى كانت مقررة بمقتضاها

فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

فى شأن قواعد توظيف وتأديب وفصل الموظفين المؤقتين

تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ على ما يأتى :

”تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون . أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وتنفيذا لأحكام هذه المادة أعد ديوان الموظفين صيغة العقد الواجب إبرامه مع الموظفين المعيّنين على وظائف مؤقتة (مثل وظائف الدرجة التاسعة) أو لأعمال مؤقتة مثل الوظائف المنشأة على اعتمادات الأعمال الجديدة .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على صيغة العقد المشار إليها — ومرافق لهذا صورة منها — كما وافق المجلس بقراره المشار إليه على ما يأتي :

- ١ — تبرم الوزارات والمصالح المختصة عقود استخدام مع من ترشحهم على النموذج آنف الذكر ويوقع عليه من وكل الوزارة أو رئيس المصلحة (كل في دائرة اختصاصه) نائباً عن الحكومة ومن الموظف المتعاقد معه .
- ٢ — إذا رأت وزارة أو مصلحة إضافة شروط خاصة فيجب ان تحصل على موافقة ديوان الموظفين على هذه الشروط .

ويحيط ديوان الموظفين الوزارات والمصالح بما تقدم لاتباعه .

هذا ويمكن طلب العدد اللازم من صيغة العقد من مراقبة التوريدات بوزارة المالية والاقتصاد .

في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

كتاب دوري رقم ٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن تحديد موعد العلاوة الاعتيادية

تقضى المادة ٤٣ من نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأن الترقية لاتغير من موعد العلاوة الاعتيادية .

تستطلع بعض الوزارات والمصالح الرأي عن موعد العلاوة الاعتيادية لموظف حالته كالآتي :

١ — حصل على آخر علاوة وهو في الدرجة السابعة في ١ - ٥ - ١٩٤٩ بلغ بها مرتبه ١٥ جنيتها في هذا التاريخ .

٢ — تحل علاوتها المقبلة في ١ - ٥ - ١٩٥١ — ولكن لم يمنحها لبلوغ مرتبه نهاية مربوط الدرجة السابعة (حسب ربطها في الكادر السابق) .

٣ — رقى الى الدرجة السادسة في ديسمبر سنة ١٩٥١ وأصبح مدى درجته يسمح بمنحه العلاوة الاعتيادية

وبما أن هذا الموظف كانت تحل علاوته في ١ - ٥ - ١٩٥١ ولكن لم يمنحها لمجاوزة مرتبه نهاية مربوط درجته — فينقل موعد العلاوة فترة أخرى .

ونظرا لأنه رقى الى الدرجة السادسة في ديسمبر سنة ١٩٥١ وأصبح مدى درجته الجديدة يسمح بمنحه العلاوة الاعتيادية .

لذلك يرى الديوان صرف العلاوة للموظف المشار اليه من ١ - ٥ - ١٩٥٣ .

وديوان الموظفين يرى تطبيق هذا المبدأ في الحالات المماثلة بالوزارات والمصالح .

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن ترقية قدامى الموظفين الى درجات شخصية

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ — يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة قضاى فى درجته الحالية ١٥ (خمس عشرة سنة) على الأقل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢

وتكون الترقية اعتبارا من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — تاريخ صدور المرسوم بقانون المشار اليه — وتخصم تكليف هذه التريقات على وفراعات الباب الأول فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة .

هذا وبناء على قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يغير اللقب الذى أطلق على الموظفين المنسبين بجعله "قدامى الموظفين" .

وزير المالية والاقتصاد
إمضاء

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بشأن المكافآت التى تمنح عن الأعمال الإضافية

قضت المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ بما يأتى :

"يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التى يطالب اليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها " .

وقد قرر مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١١/٨/١٩٥٢ و ١١/١١/١٩٥٢ ما يأتى :

١ — يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة بمن العمل الإضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد هى ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ ج أيهما أقل . وفى الحالات الاستثنائية التى توجب صرف مكافآت بفئة أعلى من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت .

٢ — تختص كل وزارة بمنح مكافآت لعمل اليومية التابعين لها بواقع الساعة من العمل الإضافى بساعة وربع من العمل العادى وباعتبار ساعات العمل فى اليوم الواحد ٨ ساعات مع عمل مقاصة شهرية أى لا تصرف مكافأة إضافية لعمل المياومة إلا بعد استيفاء ساعات العمل باعتبارها ثمانى ساعات فى اليوم .

وفى جميع الأحوال يكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .

أما فيما يتعلق بالرواتب الإضافية وشروط منحها فيستمر العمل بالتواعد الحالية الصادرة بها قرارات مجلس الوزراء واللجنة المالية ووزارة المالية والاقتصاد على أن تشكل فى الديوان لجنة للنظر فى الرواتب التى تصرف لموظفى كل وزارة على حدة على أن يضم وكيل الوزارة المختص الى تلك اللجنة عند الاقتضاء .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تحريرا فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بشأن أجازات المعينين فى الدرجة التاسعة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أنه نظرا الى أن الدرجة التاسعة تدخل ضمن الكادرين الكتابى والفنى المتوسط ومدرجة فى جدول درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان المعينين على وظائفها نطبق عليهم أحكام الفصل الخامس من القانون المذكور الواردة فى شأن الاجازات حتى ولو كانوا معينين على وظائف مؤقتة .

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن التقارير السنوية عن الموظفين

تقضى المادة ٢٩ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بأن يقدم عن الموظف تقرير سنوى .

وتقضى المادة ٣٠ من النظام المذكور بأنه يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين عدا رؤساء المصالح والموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها . وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام متضمنة درجة كفاية الموظف باعتباره جيدا أو متوسطا أو ضعيفا

وتقضى المادة ٣١ من هذا النظام بأن يعطى الموظف صورة من التقرير السنوى المقدم عنه . ولئن قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف الحق فى تقديم ما يكون لديه من ملاحظات فى خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه التقرير .

.*.

و يوجه الديوان النظر الى الأحكام المتقدمة — ومرافق لهذا صورة من التقرير الذى أعده الديوان لهذا الغرض ويمكن طلب العدد اللازم منه من مراقبة التوريدات بوزارة المالية والاقتصاد

فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

وزارة

مصلحة

قلم أو قسم

التقرير السنوي لسنة ١٩٥٠

الاسم

تاريخ الميلاد

تاريخ دخوله الخدمة

المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها

الوظيفة الحالية

تاريخ تعيينه فيها

الدرجة الحالية

تاريخ حصوله عليها

مليم جنيه

المرتب الحالي

تاريخ حصوله عليه

هل هو محال إلى مجلس تأديب أو موقوف

عن العمل^(١)

الجزاءات والعقوبات التأديبية التي وقعت

عليه وتاريخها^(٢)

جيد - متوسط - ضعيف

اصلاحية :

درجة القدرة على العمل

درجة المواظبة على العمل

درجة الإنتاج

معاملته :

للمجهور

لرؤساء

للزملاء

للمرؤسين

درجة الكفاية : (جيدة - متوسطة - رديئة)

الرأى فيما يختص بالترقية والأسباب المبررة

لذلك^(٣)

توقيع الرئيس المباشر

تحريرا فى فبراير سنة ١٩٥٠

درجة الكفاية حسب تقرير لجنة شئون الموظفين

توقيع رئيس اللجنة

تحريرا فى مارس سنة ١٩٥٠

استلمت صورة من هذا التقرير^(٤)

توقيع الموظف

تحريرا فى فبراير سنة ١٩٥٠

(١) تراعى أحكام المادتين ٩٦ و ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(٢) تراعى أحكام المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من القانون المذكور .

(٣) تراعى أحكام المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ من القانون المذكور .

(٤) فى حالة امتناع الموظف عن تسليم صورة من هذا التقرير أو التوقيع بما يفيد التسليم تملأ الخانة الآتية :

أرسلت إليه صورة من هذا التقرير بخطاب موصى عليه بعلم الوصول رقم

تاريخ توقيع الموظف المسئول

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن الوظائف الحالية بالوزارات والمصالح

تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات الى وظائف خلت بفصل شاغلها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها أو بتسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية . المعدل بالرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣

وبقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ بوقف الترقيات الى درجات الوظائف التى تخلو بنقل شاغلها الى وظيفة خلت بالتطبيق للرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المشابهة . أو ترتب خلوها على هذا النقل . أو بالنقل الى وظيفة تخلفت عن الآتية الى أى من تلك الوظائف . وأن يستمر هذا الوقف الى ان تنتهى المدة المضمومة للموظف المفصول أو المستقيل أو المسدة التى كان يقضيها فى رتبته أو درجته الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية .

ولقراره الصادر فى ٣١ يناير ١٩٥٣ بعدم جواز الترقية الى درجات الوظائف التى خلت بفصل شاغلها أو استقالتهم مع ضم مدد وصرف فروق أو بتسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية . الا بعد الرجوع الى ديوان الموظفين والحصول على موافقته . وعدم جواز الترقية الى درجات الوظائف التى تخلو من ٣١ يناير ١٩٥٣ لأى سبب من الأسباب الا بموافقة ديوان الموظفين . وعدم جواز الترقية الى درجات مديرى العموم بكافة الوزارات والمصالح الا بعد موافقة ديوان الموظفين .

وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ذات التاريخ فى شأن تخفيض اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى الترقيات التى تتم ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥٣ أو تمت منذ ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ بمقدار علاوة الترقية من تاريخ استحقاقها حتى نهاية السنة المالية الحالية مع عدم استرداد ما عسى أن يكون قد صرف لمن رقى قبل ٣١ يناير ١٩٥٣ من فروق .

ولقراره الصادر بذات التاريخ ايضا . باستمرار العمل بقراره الصادر فى ١٣ يوليه ١٩٥٢ بوقف التعيين بتاتا فى جميع الوظائف الحالية الداخلة فى الهيئة — على اختلاف أنواعها — والمؤقتة والخارجة عن الهيئة ووظائف عمال اليومية المستديمين . على أن يكون للجنة المالية — بعد موافقة الديوان — حق الاستثناء من هذا القرار فى حالة الضرورة .

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح المختلفة الى وجوب مراعاة القواعد الآتية بكل دقة :

(١) كل وظيفة خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف فروق عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية — ويراد الترقية إليها . يعرض الأمر فيها على ديوان الموظفين للحصول على موافقته

(٢) فى حالة موافقة الديوان على هذه الترقية . لا تصرف الزيادة المترتبة عليها — وهى علاوة الترقية المقررة — إلا بعد انتهاء المدة المضمومة للموظف المفصول أو المستقيل فى حالة ضم مدة . أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته أو درجته الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية . وفى كلا الحالين لا تتجاوز المدة سنتين .

(٣) كل وظيفة تخلو نتيجة للترقية على الوجه المتقدم ويراد الترقية إليها يجب أن تخضع لحكم البندين ١ و ٢ من حيث العرض على الديوان والحصول على موافقته وعدم صرف علاوة الترقية للمدد المشار إليها فى البند ٢

(٤) إذا خلت — لسبب غير ما سبق — فى الوزارة أو المصلحة التى تمت فيها إحدى الترقيات — وفقا للبنود السابقة وظيفة معادلة فى درجتها أو رتبته وفى نوعها — فى عالى أو ادارى أو فنى متوسط أو كتابى —

لإحدى الوظائف المرقى إليها . وأريد شغلها بموظف سبقت ترقيته على النحو المتقدم . ينبغي عرض الأمر على ديوان الموظفين — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — للحصول على موافقته أولاً .

(٥) في حالة موافقة الديوان وخلو الوظيفة الأولى التي خلت من قبل بالفصل أو الاستقالة مع ضم مدة وصرف فروق أو بتسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية . ينبغي — إذا أريد ترقية موظف آخر إليها — أن يعرض الأمر على الديوان — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — للحصول على موافقته .

فاذا وافق الديوان وتمت الترقية بناء على ذلك . لا تصرف علاوة الترقية الا بعد انقضاء الفترة الباقية من المدة المضمومة — في حالة الضم — أو المدة التي كان يقضيها الموظف في رتبته أو درجته الأصلية في حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية .

(٦) في حالات الترقية التي تتم وفقاً للأحكام المتقدمة . تخفيض اعانة الغلاء بمقدار علاوة الترقية . من تاريخ استحقاقها الى نهاية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ويسرى هذا الحكم على الترقيات التي تمت في الفترة من ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ الى ٣١ يناير ١٩٥٣ على ألا يسترد من الموظفين الذين رقوا في هذه الفترة ما عسى أن يكون قد صرف اليهم من فروق .

(٧) كل وظيفة خلت بنقل شاغلها الى وظيفة خلت لأي سبب من الأسباب المتقدمة — وهي الفصل أو الاستقالة مع ضم مدة وصرف فروق أو تسوية المعاش على أساس الرتبة التالية . والترقية الى أى من تلك الوظائف . وما ينرب على هذه الترقية من ترقيات وفقاً للبنود السابقة . وكل وظيفة ترتب خلوها على هذا النقل بتكرار التنقلات — توقف الترقية الى درجتها بتاتا ويستمر هذا الوقف الى أن تنتهي المدة المضمومة للموظف المفصول أو المستقيل أو المدة التي كان يقضيها الموظف في رتبته أو درجته الأصلية في حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية .

وعلى مراقبات وإدارات وأقسام المستخدمين بالوزارات والمصالح المنقول إليها أن تخطر الوزارة أو المصلحة المنقول منها اذا كانت الوظيفة المنقول إليها قد خلت لأي سبب من الأسباب المتقدمة بعد قيد ذلك في سجلاتها .

وعلى مراقبات وإدارات وأقسام المستخدمين في الوزارات والمصالح المنقول منها أن تثبت هذه الصفة في سجلات الموظفين والمستخدمين حيال الوظيفة التي ترتب خلوها على ذلك النقل .

ويجب مراعاة ذلك كلما تكررت التنقلات .

وكل ذلك مع مراعاة أحكام كتابنا الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن سجلات الحلولات .

(٨) كل وظيفة تخلو لأي سبب من الأسباب اعتباراً من ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ ويراد الترقية إليها يجب عرض الأمر على ديوان الموظفين — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — للحصول على موافقته .

(٩) كل وظيفة درجتها المالية مدير عام (أ) أو مدير عام (ب) أو ربطها السنوي الثابت ١٣٠٠ ج أو ١٢٠٠ ج خلت أو تخلو لا تجوز الترقية إليها الا بعد عرض الأمر على ديوان الموظفين — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — وبعد الحصول على موافقته .

(١٠) كل وظيفة خلت قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ درجتها غير الدرجة المالية مدير عام أ أو مدير عام (ب) أو الربط السنوي الثابت ١٣٠٠ ج أو ١٢٠٠ ج وكان خلوها بسبب غير الفصل أو الاستقالة مع ضم مدد وصرف فروق أو بتسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية — تجوز الترقية إليها دون الرجوع الى ديوان الموظفين . مع مراعاة قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ في شأن علاوات الترقية واعانة الغلاء المفصلة أحكامه بالبند (٦) من هذا الكتاب .

(١١) كل وظيفة تخلو بسبب الترقية وفقا للبند ٨ و ٩ و ١٠ السابقة لا تجوز الترقية اليها إلا بعد عرض الأمر على ديوان الموظفين — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — وبعد الحصول على موافقته . وكذلك كل خلويترتب على ذلك .

(١٢) مع مراعاة ما جاء بكتابنا الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ فى شأن بيانات الوظائف الحالية يخطر ديوان الموظفين — الإدارة العامة لترتيب الوظائف بيان شهرى عن الوظائف التى تخلو خلال الشهر . متضمنا تواريخ خلوها وأسبابه ودرجاتها وأنواعها ويجب أن يرد هذا البيان إلى الديوان — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — قبل نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى أعد عنه ذلك البيان .

وإذا كان الخلو بسبب الفصل أو الاستقالة مع ضم مدد وصرف فروق أو بتسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية فيجب إيضاح المدة المضمومة — فى حالة الضم — أو المدة التى كان يقضيها الموظف فى رتبته أو درجته الأصلية — فى حالة تسوية المعاش — والمرتب ومدة الخدمة المحسوبة فى المعاش إذا كان الموظف من المثبتين .

(١٣) كل قرار يتخذ بالترقية أو النقل تطبيقا للأحكام المتقدمة يجب إبلاغه إلى الديوان — الإدارة العامة لترتيب الوظائف — فور صدوره وما اتخذ فى شأنه من إجراءات قيد فى السجلات .

(١٤) يستمر العمل بالقواعد التى تضمنها كتابنا الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن النظام الذى يتبع فى طلبات الاستثناء من قرار وقف التعيين فى جميع الوظائف الحالية بالوزارات والمصالح .

(١٥) مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم مسئولون شخصيا عن تطبيق كل الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب ، وعن إبلاغ الديوان عن أى قرار يراد اتخاذه بالمخالفة لها .

تحريرا فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

فى شأن النقل من الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى إلى الكادر الفنى العالى والإدارى

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان يجوز النقل من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى ، ومن الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة قد نص على تقسيم الوظائف إلى فئتين عالية ومتوسطة ووضع لكل فئة نظاما خاصا ، فالأصل هو الفصل ولا يمكن نقل الموظفين من كادر إلى آخر إلا فى الحدود التى نص عليها فى المادة ٤١ من القانون المشار إليه ولا شأن للشهادات الدراسية التى يحملها الموظف فى هذا إذ أن الشهادة ما هى إلا مؤهل يؤخذ فى الاعتبار عند طلب الاستخدام .

وعلى ذلك فإن النقل من الكادر الفنى المتوسط أو الكادر الكتابى إلى الكادر الفنى العالى أو الإدارى يعتبر تعيينا جديدا يخضع لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين . ما لم يكن فى حدود الرخصة المؤقتة المخولة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ والتى تنتهى بعد آخر مارس سنة ١٩٥٣ .

فى ٨ مارس سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة فى الكادرين الفنى العالى والادارى

محيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام موظفى الدولة قد نص فيها على جواز الترقية بالاقتدار فى حدود نسبة $\frac{1}{3}$ / ٣٣ الى الدرجة الثالثة و ٥٠٪ الى الدرجة الثانية فى الكادر الفنى العالى والادارى .

ويوجه الديوان النظر الى مراعاة أحكام المادة ٤١ من القانون المذكور التى تميز ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط أو الكادى إلى الكادر الفنى العالى أو الادارى فى حدود النسبة المقررة للاختيار ... الخ وذلك بشرط ألا يتجاوز نصيبهم ٤٠٪ من نسبة الاختيار وعلى أن يعمل بهذه القاعدة عند ترقية أى درجة أعلى من الدرجة الرابعة .

تحريراً فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

بشأن الشكاوى المقدمة إلى ديوان الموظفين

ترد للديوان شكاوى عديدة من الموظفين والمستخدمين والعمال . ولما كان الديوان يحرص على أن يعطى لكل شكاوى حقها من البحث والتحقيق لإزالة أسبابها .

ورغبة فى البت فى الشكاوى فى أسرع وقت ممكن .

يوجه الديوان النظر إلى اتباع ما يأتى فى شأن الشكاوى الفردية التى ترد إليه :

(١) يجب أن تقدم الشكاوى على ورقة دمغة .

(٢) الشكاوى التى ترد للديوان تحال فور وصولها إلى إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح المختصة

(٣) على إدارات المستخدمين فحص الشكاوى والتقدم إلى الوزارة أو المصلحة المختصة برأيها لتصحيح الوضع الذى يشكو منه المتظلم إذا كان له سند من القانون مع إبلاغ الديوان نتيجة التصرف الذى يتم .

فى الحالات التى يرى ضرورة الرجوع فيها إلى الديوان ترسل الشكاوى إليه مشفوعة بمذكرة عن المسائل الواردة بالشكاوى ورأى الوزارة أو المصلحة وإدارة المستخدمين فى شأنها .

١٩ مارس سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن الوظائف التى خلت بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨/١٩٥٢ والقوانين المشابهة

الحاقا بالكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٣ يوجه ديوان الموظفين نظر مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم الى معرفة موافاة الديوان — الادارة العامة لترتيب الوظائف — ببيان تفصيل عن الوظائف ودرجاتها التى خلت بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المشابهة أو لقرارات مجلس الوزراء المسيرة لأحكام هذه القوانين — وتاريخ خلوها وماتم من ترقيات فى هذه الخلوات بالتطبيق لأحكام الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ وذلك منذ بدء سريان هذه القواعد والأحكام حتى آخر شهر فبراير سنة ١٩٥٣ . على أن يصل هذا البيان فى موعد غايته آخر مارس سنة ١٩٥٣ .

١٩٥٣/٣/١٩

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن التعيين فى الدرجة التاسعة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام موظفى الدولة يشترط للتعيين فى الدرجة التاسعة أن يكون المرشح جاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها دون أى شرط آخر فإراعى عند التعيين فى هذه الدرجة من المستخدمين الخارجيين عن الهيئة وغيرهم استعداد المرشح منهم سواء بالخبرة أو المران حسب طبيعة العمل وتقدير المصلحة أو الوزارة ذات الشأن ، وكذلك الشروط المشار إليها فى المادة السادسة من القانون سالف الذكر .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ٢٥ مارس سنة ٢٩٥٣

كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن ترقية قدامى الموظفين

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ وقد تضمن التمديد نصا يقضى بترقية الموظف الى الدرجة التالية لدرجته اذا قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو خمس عشرة سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية بشرط أن يكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة منها أربع سنوات وألا يكون التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف .

ومقتضى النص أن كل موظف أمضى خمس عشرة سنة أو أكثر فى درجته وقت نفاذ القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ أى فى ٧ مارس سنة ١٩٥٣ يرقى الى الدرجة التالية لدرجته من هذا التاريخ . كما أن كل موظف يمضى خمس عشرة سنة فى درجته بعد ٧ مارس سنة ١٩٥٣ يرقى الى الدرجة التالية لدرجته ابتداء من اليوم التالى لانتقضاء هذه المدة .

كما أن كل موظف أمضى خمسا وعشرين سنة أو أكثر في درجتين متتاليتين في ٧ مارس سنة ١٩٥٣ يرقى الى الدرجة التالية ابتداء من هذا التاريخ بشرط أن يكون قد أمضى في الدرجة الأخيرة أربع سنوات على الأقل فاذا كان قد أمضى خمسا وعشرين سنة في درجتين ولم يمض في الدرجة الأخيرة أربع سنوات فلا يجوز ترقينه بموجب هذا النص لعدم استيفاء القيد الزمني في الدرجة الأخيرة على أنه اذا استوفى مدة الأربع سنوات مستقبلا في الدرجة الأخيرة يجب ترقينه الى الدرجة التالية لدرجته من اليوم التالي لاستيفاء هذه المدة .

وكل موظف يقضى بعد ٧ مارس سنة ١٩٥٣ خمسا وعشرين سنة في درجتين ويكون قد قضى في الدرجة الأخيرة أربع سنوات على الأقل يرقى الى الدرجة التالية لدرجته من اليوم التالي لاستيفاء القيد الزمني من حيث الدرجتين والدرجة الأخيرة .

وكل موظف أمضى ثلاثين سنة أو أكثر في ثلاث درجات متتالية في ٧ مارس سنة ١٩٥٣ يرقى الى الدرجة التالية لدرجته الحالية ابتداء من هذا التاريخ بشرط أن يكون قد أمضى أربع سنوات في الدرجة الأخيرة وكل موظف يقضى بعد ٧ مارس سنة ١٩٥٣ ثلاثين سنة في ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى في الدرجة الأخيرة أربع سنوات يرقى الى الدرجة التالية لدرجته ابتداء من اليوم التالي لاستيفاء القيد الزمني من حيث الثلاثين سنة في الثلاث درجات المتتالية ومن حيث الأربع السنوات في الدرجة الأخيرة .

والترقية في هذه الحالات جميعها وجوبية بنص القانون ولا يشترط وجود درجات خالية ويجب صدور قرار من الوزراء أو الوكلاء الدائمين المختصين بالترقيات .

ويلاحظ أن كل موظف تنطبق عليه احدى الحالات المذكورة لا تجوز ترقينه اذا كان التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف .

وتخصص ثلث الدرجات الحالية المخصصة للترقية فيها بالأقدمية المطلقة في كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق الأحكام الآتية الذكر .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرات في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣

بشأن ملاوات الشهادات الممتازة والاضافية

جاء في الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٤٥/٥ المؤرخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ أن اللجنة المالية قررت بجلستها المنعقدة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ الأحكام الآتية بشأن ملاوات الشهادات الاضافية والممتازة:

(١) منح الزيادة المقررة في الانصاف لحملة الشهادات الاضافية بغض النظر عما اذا كان العمل يتفق أولا يتفق مع نوع الدراسة للشهادة الاضافية — وذلك بالنسبة للموظفين الذين عينوا قبل ١٩٤٦/١١/٢٨ وكانوا حاصلين على شهاداتهم الاضافية قبل التعيين وكذلك بالنسبة للموظفين الذين حصلوا على تلك الشهادات أثناء خدمتهم وكان حصولهم عليها قبل ذلك التاريخ — أما الموظفون الحاصلون على شهادات اضافية وعينوا بعد ١٩٤٦/١١/٢٨ وكانوا معينين قبل هذا التاريخ ولكن لم يحصلوا على الشهادات المذكورة الا بعده فيشترط لمنحهم الزيادة المقررة أن تتفق طبيعة أعمالهم مع نوع الدراسة .

(٢) منح الزيادة المقررة في الانصاف لحملة الدبلومات الممتازة — بغض النظر عما اذا كان العمل يتفق أولا يتفق مع نوع الدراسة للشهادة الممتازة — وذلك بالنسبة للموظفين الذين عينوا قبل ١٩٤٨/١١/٢٨ وكانوا حاصلين على شهاداتهم الممتازة قبل التعيين وكذلك بالنسبة للموظفين الذين حصلوا على تلك الشهادات أثناء خدمتهم وكان حصولهم عليها قبل ذلك التاريخ .

أما الموظفون الحاصلون على شهادات ممتازة بعد ١٩٤٨/١١/٢٨ وكانوا معينين قبل هذا التاريخ ولكن لم يحصلوا على الشهادات المذكورة إلا بعده فيشترط لمنحهم الزيادة المقررة أن تتفق طبيعة أعمالهم مع نوع الدراسة.

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة على أن "يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو مربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات المالحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف يحيز التعيين في درجة أعلى .

ومع ذلك فلمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين في الوظائف الفنية إذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية إضافية تتفق وأعمال الوظيفة.

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان يجوز منح علاوات للحاصلين على شهادات إضافية أو دبلومات ممتازة في ١٩٥٢/٧/١ (تاريخ تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) أو بعد هذا التاريخ . وجوابا على هذا الاستفسار ، يرى ديوان الموظفين عدم صرف شيء من هذه العلاوات لمن يحصلون على هذه الشهادات بعد ١٩٥٢/٦/٣٠ وذلك الى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام موظفي الدولة .

كما لا تصرف هذه الزيادات للمعينين الجدد في ١٩٥٢/٧/١ أو بعده .

رئيس ديوان الموظفين

نحريرا في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

في شأن الحرمان من العلاوة أو تأجيلها

نص في المادة ٢ من أحكام العلاوات في كادر سنة ١٩٣٩ بأن : "تمنح العلاوات فعليا من أول مايو من كل سنة" ، كما قضت المادة (٥) من هذه الأحكام بأن "يكون المنح هو الأصل في تقرير العلاوة الاعتيادية الخ ...".

كما نص في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بنظام موظفي الدولة على أن "يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرفقة ، بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة . ولا تمنح العلاوة إلا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه إلى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية .

كما قضت المادة ٤٣ من نفس القانون بأن "تستحق العلاوات الاعتيادية في أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ... الخ" .

وجاء بالمادة ٤٤ من القانون المذكور أنه "لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من لجنة شئون الموظفين وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية — أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها .

ويتضح من النصوص المتقدمة أن العلاوة الدورية تستحق للموظف بحلول موعدها وتصبح حقا له ما لم يصدر قبل ذلك قرار بحرمانه منها أو تأجيلها .

لذلك يوجه ديوان الموظفين نظروزارات الحكومة ومصالحها إلى أن الجزاءات بالحرمان من العلاوة أو تأجيلها التي توقع على الموظفين بعد حلول موعدها لا يكون لها تأثير على هذه العلاوة .

كما يوجه ديوان الموظفين النظر أيضا إلى ضرورة التبكير في عقد لجان شئون الموظفين للنظر في تأجيل العلاوات أو الحرمان منها للموظفين الذين تستوجب حالاتهم ذلك .

رئيس ديوان الموظفين

نحريرا في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بشأن بدل التخصص للمهندسين

نصت الفقرة الأولى من الكتاب الدورى رقم ف٢٤٥ - ٢١٠٥/١ المؤرخ ١٩٥٠/٦/٢٧ بشأن منح بدل التخصص للمهندسين على ما يلى

(١) أن يكون المهندس حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعين فى الدرجة السادسة أو يكون حاصلًا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

وقد جاء فى فتوى صادرة من الشعبة الثانية لقسم الرأى مجلس الدولة بكتابها الى مصلحة السكة الحديد بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٤ بأن لكل موظف تسند اليه أعمال هندسية بحثه متى كان يشغل بالفعل وظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية ويقوم بأعبائها ، أن يتقاضى بدل التخصص بالتطبيق الى أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ سواء أكان حائزًا للأهل العلمى الذى نصت عليه المادة الثالثة من قانون المهن الهندسية أم غير حائزًا وسواء أكان يحمل بطاقة العضوية بالنقابة أم لا يحملها .

وبناء على ما تقدم رأى الديوان تعديل الفقرة (١) من الكتاب الدورى سالف الذكر لى تتفق مع أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ وذلك بالنص الآتى .

(١) أن يكون المهندس حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعين فى الدرجة السادسة أو يكون حاصلًا على لقب مهندس ويشغل بالفعل وظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية للمهندسين .

تحريرا فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة

(١) كانت وزارة المالية والاقتصاد قد أصدرت كتابا دوريا رقم ف٢٣٤ - ٢٧/١٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٣١ بشأن تثبيت اعانة الغلاء - جاء فى الفقرتين الرابعة والخامسة منه ما يأتى :

” الفقرة الرابعة :

تقضى قواعد صرف اعانة غلاء المعيشة بتخفيض النسب المئوية التى تحسب الاعانة على أساسها بسبب زيادة الماهية أو الأجر على الخمسة أو العشرة أو العشرين أو الثلاثين أو الأربعين جنيها ، فى راعى عمل حساب الاعانة التى تصرف للموظفين والمستخدمين والعمال عند زيادة ما هيأتهم أو أجورهم بالنسبة المئوية المقررة لما هيأتهم أو أجورهم قبل الزيادة وحساب الاعانة بالنسبة المئوية المقررة لهم بعد الزيادة ويحاسبون على أى القيمتين أقل .

” الفقرة الخامسة :

ينبغى ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع إعانة الغلاء لموظف أو مستخدم أو عامل باليومية عن لمة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجر من نفس طائفته مع ملاحظة أن من تكمل له إعانة الغلاء ليتساوى مع من هو أقل منه ماهية أو أجر تخفض هذه التكلفة أو تحذف اذا حصل على زيادة فى ماهيته أو أجره .

(٢) ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠، لم يتضمن صراحة حكم هاتين الفقرتين ، فقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ على ما جاء في الفقرتين المشار إليهما مع تعميم حكم الفقرة الخامسة في جميع الأحوال .

(٣) الا أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ وما يأتى .

(أولاً) إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ الذى أقر الفقرتين الرابعة والخامسة المشار إليهما .

(ثانياً) تثبيت إعانة غلاء المعيشة بصفة عامة على الماهيات والأجور والمعاشات التى صرفت فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون أية تكلفة بصرف النظر عن نقص الماهية أو الأجر أو المعاش لأى موظف عن غيره من طائفته وذلك اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

(ثالثاً) من يحصل الآن على تكلفة فى ماهيته أو أجره أو معاشه نتيجة للأوضاع الحالية يستمر فى صرفها الى أن تزداد ماهيته بأى شكل فتلغى التكلفة .

(٤) وتنفيذاً لقرارى مجلس الوزراء الصادر أولها فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وثانيهما فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى هذا الشأن يرى الديوان اتباع القواعد الآتية :

(١) أن تثبيت إعانة غلاء المعيشة - اعتباراً من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ - على الماهيات والأجور والمعاشات التى صرفت للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون تغيير نسبة الإعانة عند زيادة ماهيتهم أو أجورهم أو معاشاتهم بعد هذا التاريخ على الخمسة أو العشرة أو العشرين أو الثلاثين أو الأربعين جنيهاً .

على أن هذا لا يمنع من زيادة الإعانة التى ترتب على زيادة عدد الأولاد فهذه ينبغى الاستقرار فى منحها .

(ب) ألا تمنح تكلفة فى الإعانة لمن تزيد ماهيته أو أجره أو معاشه بعد ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على الحدود المشار إليها بالبند السابق بصرف النظر عن نقص مجموع ماهيته أو أجره أو معاشه مع الإعانة عنه لمن يقل ماهية أو أجراً أو معاشاً من نفس طائفته .

(ج) من حصل على تكلفة فى الإعانة طبقاً لحكم الفقرة الخامسة المنصوص عنها سالفاً يستمر فى صرفها اليه الى أن تزداد ماهيته بأى شكل أو تزداد قيمة الإعانة له طبقاً لهذه القواعد فتلغى التكلفة أو تخصم الزيادة منها .

(د) أن يستمر العمل بأحكام الكتب الدورية الآتية لعدم تعارضها مع أحكام القرارات المعمول بهما : -

رقم الكتاب الدورى تاريخه الخصوص

(١) ف ٢٣٤ - ١٣/٢٧/١١م ١٥/٨/١٩٥١ بشأن تغيير إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية بتغيير الحالة المدنية .

(٢) ١٦/٩٨/١ - ٨٨ م ١٩/٣/١٩٥٢ بشأن إعانة غلاء المعيشة لمن يحصلون على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة بعد ٣٠/١١/١٩٥٠

(٣) ١/١٢ - ٣ م ١٠/١٢/١٩٥٢ بشأن استقطاع ما يوازى الزبادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من إعانة الغلاء .

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن المكافآت التى تمنح عن الأعمال الإضافية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول أبريل سنة ١٩٥٣ أن تكون المكافآت من الأعمال الإضافية للموظفين الدائمين والموقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعال اليومية على الوجه الآتى :-

(١) يختص ديوان الموظفين بالموافقة على منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والموقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة على أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار أن ساعات العمل فى اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى قدره ٢٥ ٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل .

(٢) وتختص كل وزارة بمنح مكافآت لعمال اليومية التابعين لها بواقع الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل العادى وباعتبار ساعات العمل فى اليوم الواحد ثمانية ساعات ولا تصرف مكافآت الأعماليذ من ساعات العمل العادية فى الشهر .

(٣) يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٣ على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها الى حدود هذه الفئات .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن تعيين عمال القتال بالوظائف الحالية بالوزارات والمصالح

نظرا لالتحاق عدد كبير من عمال الجيش البريطانى فى منطقة قناة السويس بخدمة الحكومة ، قد أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١٨/١١/١٩٥١ بإيقاف التعيين بتاتا من الخارج فى الوظائف الخارجة عن الهيئة ، على أن تشغل الوظائف الحالية من هذا النوع وما يخلو منها مستقبلا من بين العمال المشار إليهم لاستيعاب أكبر عدد منهم فى الوظائف المذكورة ، وبالرغم من مضى فترة طويلة على هذا القرار فإنه لا يزال هناك عدد كبير منهم لم يتم تعيينه فى الوظائف الحالية المذكورة .

ولما كان مجلس الوزراء قد قرر بجلسته فى ١٣/٧/٥٢ ، ٣١/١/٥٣ إيقاف التعيين فى الوظائف الحالية إلا فى حالات الضرورة التى لا تشمل الإرجاء على أن يكون للجنة المالية — بعد موافقة ديوان الموظفين حق الاستثناء من هذا القرار فقد رأت وزارة المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الديوان عدم الترخيص بالاستثناء من القرار المذكور فيما يتعلق بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال إلا بشرط شغلها من بين العمال المشار إليهم .

هذا : ولما كان كثيرا من هؤلاء العمال يحملون موهلات دراسية مجزى تعيينهم فى وظائف الدرجة التاسعة فيرجو الديوان من سائر الوزارات والمصالح موافاته فى خلال أسبوع بالبيانات التالية لتكون تحت نظر الديوان عند شغل الوظائف الحالية :

(١) أسماء عمال الجيش البريطانى الذين أحقوا بخدمة الوزارة أو المصلحة والأجر الذى يحصل عليه كل منهم وموهلاته الدراسية وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية مورعين حسب حرفهم .

(٢) بيان بوظائف الدرجة التاسعة والوظائف الخارجة عن هيئة العمال وعال اليومية الدائمين والموقتين الحالية بالوزارة أو المصلحة .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

١٩٥٣/٤/٢٣

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

بشأن تثبيت الموظفين الذين عينوا بصفة مؤقتة قبل ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ والمستوفون لشروط التثبيت وكان عدم تثبيتهم راجعا إلى أن لجنة الموظفين العليا لم تتم مهمتها في الوزارات والمصالح التي عينوا بها

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة في أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ على تثبيت الموظفين الذين عينوا بصفة مؤقتة قبل ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ وكانوا مستوفين لشروط التثبيت وإنما يرجع عدم تثبيتهم إلى أن لجنة الموظفين العليا لم تكن قد أتمت مهمتها في الوزارات والمصالح التي عينوا بها .

ويوجه الديوان النظر إلى أن أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين والإدخار لا يتعارض مع ما جاء بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل بروت

تحريرا في ٧ مايو سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن درجات الركوب بقطارات السكك الحديدية

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على إعادة العمل بنظام الدرجات الثلاث بالسكك الحديدية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ وبأنفس الأجور التي كانت قائمة قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٢

لذلك يوجه الديوان النظر إلى مراعاة القواعد الخاصة بركوب الموظفين بقطارات السكك الحديدية التي كانت سارية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٢

رئيس الديوان

اسماعيل بروت

تحريرا في ٧ مايو سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن إسناد الأعمال الكتابية المناسبة للخدمة السائرة الحاصلين على مؤهلات دراسية والموضوعين على درجات كتابية

تلقي الديوان شكاوى من بعض الحاصلين على شهادات دراسية عينوا بمقتضاها في الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة — نفيد أنهم يقومون بأعمال الخدمة السائرة .

ويحيط الديوان بجميع الوزارات والمصالح بأن تراعى إسناد الأعمال الكتابية المناسبة لهؤلاء المستخدمين بشرط أن يكونوا صالحين للقيام بهذه الأعمال .

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل بروت

تحريرا في ٧ مايو سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن سفر الموظفين المصريين الى السودان بعد انقضاء أجازاتهم بمصر

تقضى القاعدة المعمول بها أن الموظفين الذين يحضرون من السودان الى مصر لتمضية أجازاتهم يستمر صرف بدل السودان لهم عن مدة أجازاتهم بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر — كما أنه كان يجوز صرف هذا البدل في حدود ثلاثة أشهر أخرى على سبيل الاستثناء بقرار في حضرة وزير المالية . وقد لاحظ الديوان أن بعض الموظفين والمستخدمين المصريين الذين يعملون بالسودان يتخلفون عن السفر الى السودان بعد انقضاء أجازاتهم الرسمية التي يقضونها بمصر — وتطلب الوزارات التابعين لها منحهم بدل سودان عن المدة الزائدة على أجازاتهم المقررة . ونظرا لأنه يتعين على الموظفين والمستخدمين المصريين الذين يعملون بالسودان أن يرتبوا أمر عودتهم الى مصر أقدمهم بالسودان بعد انقضاء أجازاتهم في مصر .

لهذا وجه الديوان نظرا للوزارات والمصالح إلى أنه سوف لا يوافق على صرف بدل السودان عن المدة التي تزيد على مدة الأجازة المرخص بها في حدود ثلاثة أشهر ، إلا في أحوال الضرورة القاهرة .

رئيس الديوان
إسماعيل ثروت

تحريرا في ١٢ مايو سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣

بشأن الطعن في قرارات اللجان القضائية التي تصدر بالطبق لقواعد الانصاف أو تنفيذ لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بتسجير الشهادات في أول يولية سنة ١٩٥١ و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١

يوجه الديوان نظر جميع وزارات الحكومة ومصالحها إلى اتخاذ إجراءات الطعن في قرارات اللجان القضائية في الأحوال الآتية :

١ - تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين أو المستخدمين الذين عينوا بالخدمة بعد ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أو كانوا بالخدمة قبل ذلك التاريخ وحصلوا على مؤهلاتهم الدراسية بعده وهذا بالاستناد إلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى في القضية رقم ١٣٦٧ لسنة ٥ ق بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ ، إذ قضى بأن التسويات طبقا لقواعد الانصاف مقصورة الأثر على طائفة معينة من الموظفين الموجودين بالخدمة قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ كما أشار الحكم إلى خلق قواعد الانصاف من تقرير قاعدة قانونية توجب منح درجة معينة بعد ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتركت الأمر في ذلك للجهة الإدارية ترخص بما تراه متفقا وأوضاع الميزانية والصالح العام .

٢ - تطبيق القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بتقدير قيم بعض المؤهلات الدراسية في جلساته المؤرخة أول يولية سنة ١٩٥١ و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ إذ أن رأى لم يستقر بعد على تنفيذ هذه القرارات .

وبناء على ما تقدم يجب الطعن في جميع القرارات التي تصدر من اللجان القضائية بالمخالفة للبدأ المشار اليه في البند (١) أو بالاستناد إلى قرارات مجلس الوزراء المشار اليها في البند (٢) وذلك بارسال تلك القرارات فور وصولها للوزارة أو المصلحة المختصة — إلى إدارة قضايا الحكومة — قسم القضاء الإدارى — لاتخاذ إجراءات الطعن القانونية دون حاجة إلى أخذ رأى الديوان أو موافاته بصورة من قرار اللجنة .

وبالنسبة للقرارات السابقة التي تكون الوزارة أو المصلحة تلقت بشأنها رأيا مخالفا لتلك القواعد فانه لا يعمل بهذا رأى ويقتضى الطعن في القرارات الموجودة من هذا القبيل إذا لم يكن قد سقط الموعد القانونى للطعن فيه وهو ستون يوما من تاريخ إبلاغها إلى الجهة الإدارية المختصة .

رئيس ديوان الموظفين
إسماعيل ثروت

تحريرا في ١٢ مايو سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

بمناسبة ما يقوم به الديوان الآن من مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة ، والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة ، وغير ذلك من شئون الموظفين .

ونظرا لاقتراب بدء السنة المالية ، ولتأخر ورود مقترحات الكثير من الوزارات والمصالح ، الخاصة بميزانياتها ، وادم كفاية البيانات المقدمة من الوزارات والمصالح التى وردت مقترحاتها .

تقرر إيفاد حضرات المراقبين والمفتشين بالإدارة العامة لترتيب الوظائف ، المينة اسمائهم فى الكشف المرافق ، كمندوبين عن الديوان للاشتراك مع حضرات السكرتيرين الماليين فى مراجعة التقديرات واستيفاء البيانات اللازمة لبحثها سواء فى وزارة المالية أو فى ديوان الموظفين .

فعلى مراقبي ومديرى وورؤساء المستخدمين ووكلائهم معاونة حضرات السكرتيرين الماليين والمندوبين فى الحصول على البيانات التى يطلبونها ، وخاصة البيانات الآتية :

- ١ - بيانات بالدرجات الحالية فى كل مصلحة وأنواعها ، وأسباب خلوها ، والوظائف المخصصة لها .
- ٢ - اختصاصات الوزارة أو المصلحة ، وكل إدارة من إداراتها أو قسم من أقسامها ، وكيف تقررت هذه الاختصاصات .

٣ - اعتمادات الأجور فى أى باب من أبواب الميزانية ، وتوزيعها على الوظائف ، وأسس هذا التوزيع ، والسلطة التى قامت بإجرائه ، والأعمال التى رصدت لها هذه الاعتمادات ، وكذلك كل اعتماد يتضمن وظائف أو أجورا ولو لم يكن واردا بالميزانية .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

بشأن التعيين فى الوظائف من بين المرشحين الناجحين فى امتحان المسابقة

إلحاقا لكتابي الديوان الدورين رقمي ٢٦ و ٢٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الوظائف المقرر التعيين فيها بامتحان ، والإعلان عنها ، وعقد الامتحان للتعين فيها طبقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية .

يوجه الديوان النظر إلى أنه يجب ألا تتقدم الوزارات والمصالح إلى ديوان الموظفين بطلب اتخاذ اجراءات النشر والاعلان عن الوظائف الحالية وإجراء الامتحان فيها ، إلا إذا كانت بها وظائف خالية فعلا وصالحة للتعين فيها ، وذلك لكي يتسنى تعيين الناجحين فى امتحان المسابقة بحسب ترتيب الأسبقية فى النتائج النهائية للامتحان التحريري والشخصي طبقا لأحكام المادة ١٦ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وبناء على ما تقدم فانه من غير الجائز طلب عقد امتحان مسابقة لشغل وظائف معينة ثم الامتناع عن تعيين المرشحين الناجحين حسب ترتيب أسبقيتهم إذ أن هذا التصرف قد يحل الحكومة مسؤوليات ويستوجب المؤاخذة .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣

قضت المادة الثامنة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأن يكون التثبيت من سن الموظف عند التعيين بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد والا حددت السن بقرار من القومسيون الطبي العام ويكون هذا القرار غير قابل للطعن حتى ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية .

وقد لاحظ ديوان الموظفين أن كثيرا من الموظفين والمستخدمين يحالون إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية استنادا إلى شهادات القرعة أو تقدير طبي مقدم من طبيب واحد أو المعلومات المقدمة من دار المحفوظات العمومية .

لذلك يوجه الديوان النظر إلى ضرورة استيفاء ملفات خدمة الموظفين فيما يتعلق بتقدير أعمارهم وذلك بمطالبتهم بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها أو إحالتهم إلى القومسيون الطبي العام قبل بلوغهم السن بوقت كاف وحتى يكون لدى الوزارة أو المصلحة قرار نهائى من القومسيون الطبي العام قبل أن تتخذ إجراءات الفصل .

تحريرا في ١٨ مايو سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن استعمال الطائرات في السفر من وإلى السودان

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة في ١٨ مارس سنة ١٩٥٣ على ما يأتى :

(أولا) الموافقة على الترخيص فى استعمال الطائرات بين مصر والسودان للموظفين والضباط مصريين وسودانيين الذين يعملون فى الحكومة المصرية والمرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى بالسكك الحديدية وذلك عند قيامهم بالإجازات من القاهرة إلى الخرطوم وبالعكس .

(ثانيا) الموافقة على الترخيص فى استعمال الطائرات بين القاهرة والخرطوم عند النقل أو النذب أو التعيين بين مصر والسودان وذلك للموظفين والضباط المرخص لهم فى استعمال الدرجة الأولى بالسكك الحديدية وكذلك عائلاتهم .

(ثالثا) السفر بالطائرة اختيارى للموظف وللضباط على أن لا تتحمل الحكومة أية مسئولية فى ذلك . ويؤخذ إقرار من الموظف أو الضابط قبل استعماله الطائرة هو وعائلته بهذا المعنى .

(رابعا) يكون استعمال الطائرات فى الحالات سائلة الذكر بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو الضابط — الا فى حالة الارساليات المرضية فيكون تقرير ذلك مرجعه إلى الطبيب المختص .

تحريرا في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن مدد غياب عمال اليومية الدائمين بسبب اصابتهم بمرض الدرن الرئوى

قضى منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ بالترخيص للوظفين والمستخدمين الذين يصابون بالدرن الرئوى فى الحصول على إجازات مرضية بدون ماهية لمدة سنة بعد نفاذ الاجازات المرضية بمাহية كاملة ونصف وربع ماهية .

تستفسر بعض الوزارات والمصالح عما يتبع نحو عمال اليومية الذين يصابون بهذا المرض .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأنه يرى تطبيق أحكام منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ على عمال اليومية الدائمين الذين يصابون بالدرن الرئوى فيمنحون إجازات مرضية بدون أجر لمدة سنة بعد نفاذ الاجازات القانونية .

تحريرا فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

بشأن إعادة غلاء المعيشة

سبق أن قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت إعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للوظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠

ثم وافق ضمنا بجلسته المعقودة فى ٦ يناير سنة ١٩٥٢ على أن عمال اليومية والخدم الخارجين عن ديمة العمال الذين ثبتت إعانة الغلاء لهم على أساس أجورهم أو ماهياتهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا إلى درجات أعلى فى الوظائف المخصصة للتعين من الخارج مباشرة باعتباره تعيينا جديدا — يمنحون إعانة الغلاء على أساس الأجور أو الماهيات الجديدة اعتبارا من تاريخ حصولهم عليها وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم أسوة بما سبق أن اتبع بعد تثبيت إعانة الغلاء الأولى فى أغسطس سنة ١٩٤٤ وصدر تنفيذ ذلك الكتاب الدورى رقم ٨٨م - ١/١٦٩٨ المؤرخ ١٩/٣/١٩٥٢ وورد ذلك الحكم بالبند الثانى منه .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٨/٣/١٩٥٣ على ادخال التعديل الآتى على ما تضمنه هذا البند الثانى :

”تثبت إعانة غلاء المعيشة لعمال اليومية الذين ثبتت لهم هذه الإعانة على أجورهم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم نقلوا إلى درجات أعلى بعد ذلك التاريخ تثبت الإعانة على أساس أول مربوط درجاتهم الجديدة من تاريخ الحصول عليها سواء أكان النقل فى حدود الوظائف المخصصة للتعين من الخارج أو بالترقية ولكي يتسنى أعمال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٥٢ بغير اخلال فى المعاملة بين القدماء والجدد“ .

على أن يسرى ذلك اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

تحريرا فى ١٠ يونيو سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الذين جندوا طبقا للقانون

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن اللجنة المالية قد وافقت فى ٢ مايو سنة ١٩٥٣ على الترخيص للوزارات والمصالح فى إعادة من سبق تجنيدهم من الموظفين من الدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والمستخدمين خارج الهيئة وعمال اليومية الذين جندوا طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ قبل صدور قرار اللجنة المالية بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٩ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم — إلى وظائف مماثلة لتلك التى كانوا معينين فيها عند تجنيدهم وذلك استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٢ بإيقاف التعيين فى جميع الوظائف الحالية .

ويرجو ديوان الموظفين اتباع ذلك

تحريرا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن استدعاء الموظفين لحضور المعسكرات الصيفية والشتوية لإعداد ضباط احتياطيين

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ على اعتبار مدد غياب الموظفين لحضور المعسكرات الصيفية للتدريب العسكرى لإعداد ضباط احتياطيين اجازة استثنائية بماهية كاملة .

ولما كانت الدراسة العسكرية فى هذه الفصول عبارة عن قسمين فى العام الواحد يعتبر كل قسم منهما متمم للآخر وهما دراسة شتوية ودراسة صيفية ولذلك حرت عادة إدارة التدريب على استدعاء الطلبة الموظفين لحضور الدراسة الشتوية (معسكر شتوى) والدراسة الصيفية (معسكر صيفى) مع اعتبار المدد التى يقضيها هؤلاء الموظفون فى المعسكرين اجازة استثنائية بماهية كاملة — فقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ على اعتبار مدد حضور المعسكرات الشتوية اجازة استثنائية بماهية كاملة أسوة بمدد حضور المعسكرات الصيفية .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأنه ينبغى ألا تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية بسبب حضور الموظفين المعسكرات الصيفية أو الشتوية للتدريب العسكرى لإعداد ضباط احتياطيين شهرين فى السنة طبقا للمادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

تحريرا فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن عدم التعجيل فى فصل أعضاء البعثات الذين يتغيبون عن عملهم بعد انتهاء بعثتهم

تنص المادة ٨٨ من لائحة البعثات على : "أن يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره بالخدمة فى الوزارة التابعة لها البعثة أو فى أى وظيفة أخرى فى الحكومة تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة لمدة سبع سنوات أو يرد جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة إذا تركها من تلقاء نفسه أو لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد أو فصل منها لأسباب تأديبية أو تزوج أثناء وجوده بالبعثة بدون إذن سابق من اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة " .

ونظرا لأنه يحدث أن لا يعود أحد أعضاء البعثة إلى استئناف عمله بعد انتهاء بعثته دون أن يخطر الوزارة عن سبب تأخيره فتصدر الوزارة أمرا بفصله من الخدمة ومطالبته بتسديد المبالغ التى أنفقت عليه أثناء وجوده بالبعثة .

ولما كان قسم الرأى بجلوس الدولة قد أفتى بأنه يحسن فى مثل هذه الأحوال مراعاة عدم التعجيل فى فصل الموظف بل يوقع عليه أى جزاء تأديبي آخر غير الفصل حتى لا ينتهز الموظف هذا السبيل وسيلة للتخلص من التزامه بخدمة الحكومة وقد يكون هو وكفيله مصريين ، فلا يتسنى للحكومة أن تحصل على ما تستحقه عليها من نفقات بسبب هذا الإعسار وبذلك تضيق على الحكومة النفقات التى صرفت عليه .

فقد قررت اللجنة الاستشارية للبعثات بجلستها المنعقدة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أنه يحسن فى مثل هذه الحالة إيقاف صرف المرتب فقط ثم رفع الدعوى .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الاستشارية لبعثات الحكومة فى الحالات المماثلة فى الوزارات والمصالح .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣

بشأن ما يرسل الى الديوان من قرارات اللجان القضائية

حضرة مدير المستخدمين بوزارة

الحاقا لكتاب الديوان الدورى رقم ٣ - ١٤/١ م بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٣ بشأن ارسال صورة من قرارات اللجان القضائية للديوان حال وصولها وأخرى لإدارة قضايا الحكومة " قسم القضاء الادارى " لمراجعة تلك القرارات وإبداء الرأى فى الطعن فيها أو قبولها .

يرى الديوان ألا محل الآن لتنفيذ ذلك الكتاب وارسال قرارات اللجان القضائية إلا ما يفتق أمر الطعن فيه أو فى قبوله على الوزارة أو المصلحة ففى هذه الحالة يتعين ارسال تلك القرارات على وجه السرعة مع ايضاح تاريخ ابلاغها للوزارة أو المصلحة حتى يكون الديوان على بينة من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيها .

أما كتاب الديوان الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ فيستمر العمل به الى حين صدور تعليمات أخرى .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريرا فى أول يولييه سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٤٠ لسنة ٥٣

بشأن ترقية قدامى الموظفين الذين فى أعلى درجات الكادر المتوسط

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أنه لا يجوز ترقية قدامى الموظفين من الدرجة الرابعة فى الكادر المتوسط الى الدرجة الثالثة بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ اذ يجب لتطبيقها أن تكون هناك درجة ثالثة فى الكادر المراد الترقية فيه والموظف الذى بلغ الدرجة الرابعة فى الكادر المتوسط يكون قد وصل الى نهاية الكادر المعين عليه .

أما الترقية من أعلى الكادر المتوسط الى الدرجة الثالثة بالكادر العالى وفقا لحكم المادة ٤١ من القانون فهو اجراء استثنائى يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون ويتوقف على اختيار السلطة الرئاسية .

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

فى يوليه سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣

بشأن تخفيض إعانة غلاء المعيشة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ أن يخفض ممدار إعانة غلاء المعيشة الذى يصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ — على أن يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل واحد منهم من الإعانة وذلك على النحو التالى :

١٠. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا لا يزيد على ١٠ ج شهريا .

١٢,٥. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج شهريا .

١٥. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج شهريا .

٢٠. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من ٣٠ ج إلى ٤٠ ج شهريا .

٢٥. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من ٤٠ ج إلى ٥٠ ج شهريا .

٣٣ ١/٣. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من ٥٠ ج إلى ٧٠ ج شهريا .

٥٠. / ممن يتناولون ماهية أو أجرا أو معاشا أكثر من ٧٠ ج شهريا .

تحريرا فى يوليه سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣

في شأن السن التى يتقاعد فيها الموظفون غير المثبتين الذين يشغلون وظائف دائمة

أقضى قسم الرأى مجتمعاً بكتابته رقم ٨٦ - ٤ - ١٧٨/٤٠ المؤرخ فى يونيه سنة ١٩٥٣ بأن الموظفین غیر المثبتین المعینین بعمود على ربط وظائف دائمة فى الميزانية تنفیذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٥ بوقف التثبيت لا يعتبرون من الموظفین المؤقتین فى حکم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون معاشات سنة ١٩٠٩ ومن ثم يتقاعدون فى سن الستین وفقا لحکم المادة الرابعة عشرة من قانون معاشات سنة ١٩٢٩

وبناء على الفتوى المذكورة يحيط ديوان الموظفین وزارات الحكومة ومصالحها بأن الموظفین غیر المثبتین المعینین بعمود على وظائف دائمة بالميزانية يفصلون من الخدمة عند بلوغهم سن الستین ٦ ومن يبلغ من هؤلاء هذه السن الآن أو جاوزها تنتهى خدمته فوراً .

فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفین
إسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣

فى شأن اعتبار يوم ١٨ يونيه - يوم إعلان الجمهورية عيداً قومياً تعطى فيه الوزارات والمصالح

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٣ اعتبار يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ يوم إعلان الجمهورية - من كل عام عيداً قومياً يحتفل به وتعطى فيه وزارات الحكومة ومصالحها فى أنحاء البلاد .

تحريراً فى ٢١ يوليوسنة ١٩٥٣

رئيس الديوان
أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان الموظفون المعينون على درجات شخصية يستفيدون من أحكام المادة ٤٠ مكرراً الخاصة بترقية قدامى الموظفین .

ويرى الديوان أنه لا فرق بين الموظفین داخل الهيئة سواء أكانوا على درجات فعلية أو على درجات شخصية ويحكم الجميع ما جاء بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له بما فى ذلك أحكام المادة ٤٠ مكرراً .

رئيس ديوان الموظفین
أحمد منصور

تحريراً فى ٢٢ يوليوسنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣

تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يولييه ١٩٥٣ بشأن شغل الدرجات والوظائف الحالية بالوزارات والمصالح سواء بالترقية أو بالتعيين وذلك عن درجات الوظائف الواردة في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ .

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى وجوب مراعاة القواعد الآتية :

(أولا) الوظائف الحالية نتيجة لإحالة شاغليها إلى المعاش مع ضم مدة :

مع عدم الإخلال بالقواعد الموضوعية بشأن شغل الوظائف التي أحيل شاغلوها إلى المعاش مع ضم مدة وفقا للقانون رقم ١٩٥٢/١٨١ أو القوانين المكملة له تعتبر أدنى درجات التعيين في حكم الملقاة .

(ثانيا) الوظائف الحالية خلوا عاديا :

١ - جميع الوظائف الفنية والإدارية الحالية التي تخلو من الوظائف الواردة في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠٪ من جملة عدد الوظائف الحالية من هذه الأنواع في حكم الملقاة .

٢ - جميع الوظائف الكتابية الحالية أو التي تخلو من الوظائف الواردة في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ من الدرجة الثامنة فما فوقها يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٥٠٪ من مجموع عدد الدرجات من هذا النوع في حكم الملقاة .

ويستثنى من هذا الحكم الوظائف الواردة في ميزانية وزارة العدل وفروعها ومصالح الضرائب المنقولة والضرائب العقارية والجمارك . فان العدد الذى يعتبر في حكم الملقى يكون بنسبة ثلث عدد الوظائف الحالية فيها . كما تستثنى أيضا الوظائف الخاصة بمدارس وزارة المعارف فقط دون الديوان العام والأقسام الأخرى - فهذه يمكن أن يشغل الخالى منها كله .

٣ - الوظائف الحالية من الدرجة التاسعة أو التي تخلو من الوظائف الواردة بميزانية ١٩٥٤/٥٣ يجوز شغلها بنسبة ٢٠٪ وتعتبر الـ ٨٠٪ الباقية في حكم الملقاة .

ويسرى الاستثناء المنصوص عنه في البند السابق على هذه الوظائف .

٤ - الوظائف الخارجة عن هيئة العمال الحالية أو التي تخلو من الوظائف الواردة في ميزانية

١٩٥٤/٥٣ يمكن أن تشغل كلها بطريق الترقية ، أما الوظائف من الدرجات الدنيا فتلغى جميعها .

ويستثنى من هذا الحكم الوظائف الخاصة بوزارات المعارف في المدارس ، والصحة في المستشفيات والشئون الاجتماعية بالنسبة لوظائف التمريض بالمراكز الاجتماعية فيشغل الخالى منها بصفة عامة في حدود ٧٥٪ على أن يكون التعيين فيها من بين عمال القناة والـ ٢٥٪ الباقية تعتبر في حكم الملقاة .

وكذلك يستثنى من هذا الحكم وظائف الصناع فانه يمكن شغل ٥٠٪ من الوظائف الحالية منها . على أن يكون التعيين فيها أيضا من بين عمال القناة والـ ٥٠٪ الباقية تعتبر في حكم الملقاة .

(ثالثا) الوظائف التي تخلو بعد تاريخ هذا القرار تسرى عليها هذه الأحكام .

(رابعا) تسرى هذه القواعد على الوظائف الواردة في الباب الثالث أو الأبواب الأخرى ، كما تسرى على الوظائف الواردة في ميزانيات المصالح والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة بالميزانية العامة .

(خامسا) لا تسرى هذه القواعد على وظائف القوات المسلحة ووظائف البوليس باعتبار أن وظائف هذه الهيئات محددة على أساس مقررات معينة من مختلف الدرجات .

ويستتبع تطبيق هذه القواعد إلغاء قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ الخاصين بقيود شغل الوظائف الحالية وبخطر التعيين ٦

عن رئيس ديوان الموظفين
أحمد منصور

تحريرا في ٢٧ يولييه سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين الغير حاصلين على مؤهلات دراسية

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين بالدرجة الثامنة الفنية من غير المؤهلين طبقا للقواعد الآتية :

(١) تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من غير ذوي المؤهلات الدراسية بعد مضي سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال باليومية إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

(٢) لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى الماهية .

فى ١٩٥٣/٧/٣٠

رئيس الديوان

عنه أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن الأعياد التى يسمح فيها للموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود بالتغيب عن العمل

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى أول يوليو سنة ١٩٥٣ على أن يتغيب الموظفون والمستخدمون المسيحيون واليهود عن العمل فى الأيام الآتية :

بالنسبة للارتودكس : عيد الميلاد . الغطاس . أحد الزعف . خميس العهد . عيد القيامة .

ويجوز أن يسمح لهم بأن يتغيبوا فى صباح عيد النيروز (رأس السنة القبطية) لغاية الساعة العاشرة صباحا .

بالنسبة للكاثوليك والبروتستنت : رأس السنة . عيد الميلاد . عيد القيامة . ويجوز السماح لهم بأن يتأخروا فى الصباح إلى الساعة العاشرة فى أحد الزعف . وخميس العهد . والغطاس .

وبالنسبة لليهود : عيد رأس السنة العبرية . عيد الصيام . عيد الفصح .

تحريرا فى ١٩٥٣/٧/٣٠

رئيس الديوان

عنه أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٤٨

جرت شركة عربات النوم منذ عهد بعيد على منح أعضاء البرلمان وموظفى الحكومة تخفيضا عند سفرهم بعربات النوم .

ولما كانت مصلحة السكك الحديدية قد التزمت فى العقد الجديد المبين مع الشركة من أول يولييه سنة ١٩٤٩ بأن ضمنّت للشركة ربحا معينة — ونظرا لأنها يتضح من مراجعة حسابات الشركة عن المدة من ١٩٤٠/٧/١ إلى ١٩٥٠/١٢/٣١ أن ربحها فى تلك المدة كان أقل بكثير من المبالغ المتفق عليه مما جعل المصلحة تدفع لها الفرق .

لذلك تقرر عدم إجراء أى تخفيض فى أجور عربات النوم سواء لأعضاء البرلمان أو لموظفى الحكومة لأن هذا التخفيض معناه أن تتحملة الحكومة .

تحريرا فى ١٩٥٣/٧/٣٠

رئيس ديوان الموظفين

عنه (أحمد منصور)

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣

شأن حرمان بعض طوائف العمال من علاواتهم المستحقة فى عامى ١٩٤٨ — ١٩٤٩

سبق أن قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ صرف العلاوة الدورية الأولى التى استحققت لعمال اليومية بعد تنفيذ كادر العمال فى حدود درجاتهم الأصلية أو الشخصية على السواء — أما ما يستحق بعد العلاوة الأولى من علاوات فلا يصرف بعد ذلك إلا فى حدود درجاتهم الأصلية .

صدر بعد ذلك الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ — متضمنا منح العمال الذين وضعوا على درجات كادر العمال الشخصية ولم تمنح لهم علاوات بسبب أن ربط درجاتهم الأصلية لم تسمح بمنح هذه العلاوات — علاواتهم على النظام الآتى :

(١) الذين منحوا علاوات فى أول مايو سنة ١٩٤٦ يحل موعد علاواتهم فى ١/٥/١٩٥٠

(٢) « « « « « « سنة ١٩٤٧ « « فى ١/٥/١٩٥١

(٣) « « « « « « سنة ١٩٤٨ « « فى ١/٥/١٩٥٢

أرسلت بعض الوزارات والمصالح تظلمات مقدمة لها من العمال الذين كانوا موضوعين على درجات شخصية ولم يسمح مربوط درجاتهم الأصلية بمنحهم علاوات — من حرمانهم من علاواتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ طبقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥١

ولإمكان بحث هذا الموضوع — المرجو موافاة الإدارة العامة للزناية بوزارة المالية والإقتصاد مباشرة بقيمة التكاليف التى تترتب على منح العمال هاتين العلاوتين من تاريخ استحقاقهما .

فى أغسطس ١٩٥٣

عن رئيس الديوان
أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٢

فى شأن صرف العلاوات الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١/٥/١٩٥٣

الحاقا لكتاب الديوان الدورى (رقم ١٣) المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى شأن صرف العلاوة الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١/٥/١٩٥٢ — يرى ديوان الموظفين صرف العلاوة الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١/٥/١٩٥٣ فى حدود ربط الدرجة المقررة لكل منهم سواء أكانت الدرجة أصلية أم شخصية وعلى أن يخصم بقيمة هذه العلاوة على اعتماد الأجور المختص .

ويوجه ديوان الموظفين النظر الى صرف العلاوات الدورية المستحقة لعمال اليومية اعتبارا من أول مايو من كل سنة دون انتظار اذاعة كتاب دورى بالترخيص بالصرف مع مراعاة ما قضى به القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بتخفيض العلاوة الى النصف وما يتقرر مستقبلا فى شأن وقف العلاوات أو خفضها .

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣

عن رئيس الديوان
أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣

بشأن المكافآت التى تصرف عن الأعمال الإضافية

لاحظ الديوان أن بعض الوزارات والمصالح تتقدم الى الديوان بطلبات خاصة بصرف مكافآت لموظفيها ومستخدميها عن أعمال قاموا بها فى غير أوقات العمل الرسمية دون أن تذكر كيفية الخصم بقيمة هذه المكافآت وقد لا يوجد ميزانيتها اعتمادات لصرف هذه المكافآت منها .

لذا يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح بعدم التقدم بطلبات صرف مكافآت عن الأعمال الإضافية سالفه الذكر إلا بعد الرجوع الى الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد لتحديد البنود التى يخصم عليها بقيمة هذه المكافآت فى -الة موافقة الديوان على الصرف .

مع مراعاة ذكر رقم وتاريخ الخطابات الموضح بها رأى الادارة العامة للميزانية فى الطلبات التى تقدم للديوان

رئيس الديوان

تحريرا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣

أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن تبسيط الاجراءات

وافق مجلس الوزراء بمجلسة المنعقدة فى ١٩٥٣/٨/٥ على تعديل السلطة المختصة لاقرار بعض المسائل كالمين فيما يلى :

السلطة التى أصبحت مختصة بالبت فيه

الموضوع

١ - تسوية الاجازات الاستثنائية لعمال اليومية .
وكل الوزارة المختص اذا لم تجار الاجازة ستة شهور
وبدون اجر .

رئيس الوزراء المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين
اذا جاوزت الاجازة ستة شهور او كانت بأجر .

٢ - ايفاد الموظفين الى الخارج فى مهام رسمية .
مجلس الوزراء بالنسبة الى الموظفين من درجة مدير
عام فما فوقها .

الوزير المختص بالنسبة الى الموظفين فى درجة اقل
من درجة مدير عام .

٣ - صرف مبالغ لبعض المؤلفين على سبيل المكافأة
فى مقابل بيع الكتب المؤلفة أو المترجمة .
الوزير المختص اذا كانت المكافأة لاتجاوز ٤٠٠ ج
عن كل كتاب أو جزء من كتاب .

مجلس الوزراء اذا جاوزت المكافأة ٤٠٠ ج عن اقل .

وكل الوزارة المختص بشرط عدم وجود مساكن
بالجهات التى بها محل أعمالهم وأن يكون هناك اعتماد
مخصص لصرف الاشتراكات وتكون بين محال العمل
وأقرب جهة بها مساكن يمكنهم السكن بها .

٤ - صرف تذاكر اشتراك على خطوط السكك
الحديدية والاتوبيس والترام للموظفين والمستخدمين
والعمال الذين يقطنون بجهات بعيدة عن مقر أعمالهم .

الموضوع

السلطة التي أصبحت مختصة بالبت فيه

٥ — صرف نذاكر اشتراك على خطوط السكك الحديدية والاتوبيس والزام الذين تستدعى طبيعة أعمالهم استعمال هذه الوسائل استعمالا متكررا .

٦ — صرف ملابس مجانية للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

(١) تصرف ملابس حجاب للمستخدمين المدرجة وظائفهم في الميزانية تحت لقب حاجب ويعملون بمكاتب مديري العموم فما فوق .

(ب) تصرف ملابس سعاد للمستخدمين المدرجة وظائفهم في الميزانية تحت لقب سعاد ويعملون بمكاتب موظفين من الدرجة الرابعة الى الاولى وألا يكون لهم زملاء في نفس المكتب مرخص لهم بملابس حكومية .

(ج) الاستثناء من القواعد المتقدمة يكون بقرار من ديوان الموظفين .

٧ — صرف معاطف للموظفين والمستخدمين والعمال الذين تستلزم أعمالهم صرف هذه المعاطف اليهم لوقاية ملابسهم من التلف .

ويوجه ديوان الموظفين النظر الى أنه على الوزارات التقدم الى مجلس الوزراء مباشرة في حالة ايفاد موظفين من درجة مدير عام وما فوقها الى الخارج في مهام رسمية للحصول على موافقته دون العرض على ديوان الموظفين وكذلك بالنسبة لشراء الكتب فان للوزارات أن تعرض الأمر على المجلس المذكور دون حاجة للعرض على هذا الديوان .

في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

عنه (أحمد منصور)

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن شهادة المعاملة بالقرعة العسكرية

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢ بأنه لا يجوز للوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاه أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها ، فإذا كان قد تم تعيينه قبل الحمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم للشهادة خلال سنة اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين سنة فى الحالة الثانية .

وعلى المسئولين عن إدارة الشركات والجمعيات وكذا الأفراد المشار إليهم فى الفقرة الأولى تبليغ إدارة التجنيد عن كل موظف أو مستخدم أو عامل من المشار إليهم فى الفقرة الثانية لا يقدم شهادة المعاملة أو الايصال الدال على طلبها فى الميعاد المحدد .

استطلعت بعض الوزارات والمصالح الرأى فيما يتبع فى حالة امتناع الموظف أو المستخدم أو العامل عن تقديم شهادة المعاملة أو الايصال الدال على طلبها .

واديوان الموظفين — بالاتفاق مع وزارة الحربية والبحرية — يرى أنه فى حالة امتناع أحد منهم عن تقديم الشهادة أو ما يثبت طلبها أن تقوم الوزارة أو المصلحة التى يحمل بها باخطار إدارة التجنيد عنه على حدة مبينة فى هذا الاخطار تاريخ وسنة الميلاد والجهة التى ولد بها وكذلك المركز أو القسم التابع له مع مراعاة أن يكون الشخص فى حدود سن التجنيد أما من تجاوز السن (الثلاثين) فلا يطالب بتقديم شهادة معاملة اكتفاء بإيداع شهادة ميلاده الملف الخاص به . كذلك من كان سنه أقل من الواحد والعشرين سنة فيستمر فى عمله على أنه عند بلوغه سن الواحد والعشرين سنة يكلف بتقديم شهادة المعاملة .

رئيس الديوان

فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣

عنه (أحمد منصور)

كتاب دورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣

فى شأن عدم جواز التثبيت

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين — على أنه لا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين .

لذلك يوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها إلى أن تثبيت الموظفين أصبح غير جائز ولا ترسل طلبات تثبيت للديوان بعد الآن .

تحريرا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٣

عن رئيس ديوان الموظفين

أحمد منصور

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أنه قد صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تعديل وإضافة مواد جديدة للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وقد نشر الأول فى عدد الوقائع المصرية رقم ٥٩ مكرر المؤرخ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ والثانى فى عدد الوقائع المصرية رقم ٦٢ مكرر المؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ — ومع هذا صورة من كل منهما .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة العمل بما جاء فى هذين القانونين وبما جاء فى قرارى مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد المرفقة صورتهم مع هذا ويرجو فى نفس الوقت مراعاة ما يقرره القانونان سالفًا المذكور من أقدميات ، لدى إجراء الزقيات .

ويراعى بدقة تطبيق ماورد بالمادة ٤ من القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ خاصا بمد ميعاد الطعن لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للقرارات التى لم تصبح نهائية لغاية يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٥٣ والصادرة من اللجان القضائية بالتطبيق لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن خريجي الدراسات التكميلية التجارية والصادرة فى أول يوليه و ٢ و ٩ ديسمبر ١٩٥١ تقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية .

عن رئيس ديوان الموظفين
أحمد منصور

تحريرا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣

فى شأن السن التى يتقاعد فيها الموظفون غير المثبتين الذين يشغلون وظائف دائمة

الحاقا بكتاب الديوان الدورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المؤرخ ١٩ يوليوس سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود على وظائف دائمة بالميزانية يفصلون من الخدمة عند بلوغهم سن الستين ، ومن يبلغ من هؤلاء هذه السن الآن أو جاوزها تنتهى خدمته فورا وذلك وفقا لحكم المادة الرابعة عشرة من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنه قد صدر القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ وهو يقضى بأنه استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ — والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يبقى فى خدمة الحكومة الموظفون المؤقتون الشاعلون لوظائف دائمة الذين يزيد سنهم فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين ، على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ ، أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين ، فى أى التاريخين أقرب .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن من يكون من هؤلاء الموظفين قد فصل من الخدمة تنفيذا للكتاب الدورى المؤرخ فى ١٩ يوليوس سنة ١٩٥٣ يعاد إلى الخدمة متى كانت أحكام القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ متوافرة فى حالته مع صرف مرتبه عن المدة التى ترك فيها العمل وتعتبر مدة خدمته متصلة .

تحريرا فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣

حصر الوظائف الدائمة الحالية والتعيين فيها بامتحانات مسابقة
تنفيذا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية

تقضى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون موظفى الدولة بأن تعد أقسام المستخدمين بالوزارات والمصالح فى الأسبوع الأول من أشهر يناير ومايو وسبتمبر من كل سنة كشفا ببيان الوظائف الدائمة الحالية التى يعين فيها بامتحانات سابقة ، ويعتمدها وكيل الوزارة ورئيس المصلحة المختصة ، وترسل إلى ديوان الموظفين فى الأسبوع الثانى من الأشهر سالفة الذكر ليدونها فى سجلات خاصة ويتولى الإعلان عنها ويجرى امتحانات المسابقة للتعيين فيها ، ثم يخطر الوزارات والمصالح بأسماء المرشحين للتعيين بحسب درجة الأسبقية فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى وذلك كله طبقا للأحكام الواردة تفصيلا بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية .

ولم ترسل الكشوف المشار إليها فى مواعيدها لأن التعيين كان موقوفا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٧/١٣ فيما عدا بعض الوظائف التى كانت اللجنة المالية ترخص بالتعيين فيها بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

وحيث أنه صدر كتاب دورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ بشغل الوظائف الواردة بميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٣/١٩٥٤ سواء بالترقية أو بالتعيين بالشروط الواردة فيه عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٧/٢١

فان ديوان الموظفين يوجه نظر الوزارات والمصالح إلى ضرورة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وموافاة الإدارة العامة للاختيار والتمرين بديوان الموظفين بالكشوف المشار إليها فى المواعيد المحددة لها اعتبارا من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، على أن يعمل كشف مستقل من نسختين لكل نوع من أنواع الوظائف فى كل درجة ويشمل عدد الوظائف الحالية — ونوعها — والشهادة المطلوبة للتعيين — وشعبة التخصص (وذلك بعد الرجوع إلى اللائحة التنفيذية والمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين .

وراعى إرسال كشوف شهر سبتمبر سنة ١٩٥٣ بصفة خاصة فى موعدها لأن امتحانات المسابقة محدد لها مواعيد وسوف يتعذر تنفيذ اجراءات التعيين بالنسبة للوزارة أو المصلحة التى لاترسل الكشوف فى ذلك الموعد .

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين غير ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز
التعيين فى هذه الدرجة

الحاقا لكتاب الديوان الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ ملف رقم ٣-٢/٧ الصادر فى ١٩٥٣/٧/٣٠ بشأن اعتبار أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من غير ذوى المؤهلات الدراسية بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال باليومية اذا كانت مدة العمل بها غير متقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة في ١٧/٨/١٩٥٣ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين الذين بالدرجة الثامنة الفنية من ذوى المؤهلات الدراسية التي تجيز التعيين في هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات الدراسية طبقاً للقواعد الآتية :

(١) تعتبر أقدمية الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من ذوى المؤهلات بعد مضي سبع سنوات من تاريخ تعيينهم في وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكانة أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة إذا كانت مدة العمل بها غير متقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

(٢) لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة في المرتب .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

في سبتمبر سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣

بشأن ما يرسل الى الديوان من قرارات اللجان القضائية

مراقب المستخدمين بوزارة

مدير المستخدمين بوزارة

يقضى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ بأن لا يرسل الى الديوان من قرارات اللجان القضائية الا ما يغلق أمر الطعن فيه أو قبوله على الوزارة أو المصلحة وفي هذه الحالة يتعين ارسال تلك القرارات على وجه السرعة مع إيضاح تاريخ إبلاغها للوزارة أو المصلحة حتى يكون الديوان على بينة من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيها .

وهذا يستتبع قيام الوزارة بفحص قرارات اللجان القضائية بمجرد ورودها لها والتصرف في شأنها اما بالطعن أو التنفيذ فإذا أشكل عليها الأمر في أى قرار فانه في هذه الحالة يرسل هذا القرار مباشرة الى الديوان وفى بحر مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وروده للوزارة أو المصلحة مشفوعاً بمذكرة مبين بها ما يأتى :

١ — حالة المتظلم وطلباته أمام اللجنة .

٢ — رد الوزارة أو المصلحة على هذه الطلبات أمام اللجنة .

٣ — قرار اللجنة والأسباب التى استندت إليها فى اصدار قرارها .

٤ — تاريخ إبلاغ القرار الى الوزارة أو المصلحة .

٥ — ملاحظات الوزارة أو المصلحة بشأن قرار اللجنة والأسباب التى بنى عليها هذا القرار .

٦ — بيان النقطة التى أغلق على الوزارة أمرها .

ولما كان الديوان قد لاحظ أن كثيراً من الوزارات والمصالح ترسل قرارات اللجان القضائية للديوان دون فحصها .

لذلك ينبه الديوان مرة أخرى الى عدم ارسال قرارات اليه الا اذا أغلق على الوزارة أو المصلحة أمر الطعن فيها أو قبولها ويجب مراعاة البيانات المطلوبة فى هذا الكتاب بكل دقة وفى الميعاد المذكور .

هذا وسيعيد الديوان للوزارة القرارات التى ترد اليه منها قبل استيفاء البيانات المذكورة أو بعد الميعاد المحدد وهو أسبوعين من تاريخ ورودها للوزارة وذلك للتصرف فيها تحت مسئوليتها .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريراً فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣

تطبيقا للرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢ .

ولقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٥٣ بشأن شغل الدرجات والوظائف الخالية بالوزارات والمصالح سواء بالترقية أو بالتعيين وذلك عن درجات الوظائف الواردة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/٥٣ .

وإحاقا بكتابنا الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٧ يولية سنة ١٩٥٣

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح المختلفة إلى وجوب مراعاة القواعد الآتية :

يلغى كتاب الديوان الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٣ ويستعاض عنه بالأحكام الآتية:

١ — كل وظيفة خلت بفصل شاغلها أو استقانتها مع ضم مدة له وصرف فروق عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية لا تصرف علاوة الترقية لمن يرقى إليها إلا بعد انتهاء المدة المضمونة للموظف المفصول أو المستقيل فى حالة ضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته أو درجته الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية وفى كلا الحالتين لا تجاوز المدة سنتين .

٢ — ولا تصرف كذلك أية زيادة مترتبة على الترقيات إلى الدرجات المتخلفة عن الترقية أو النقل إلى أى من تلك الوظائف .

٣ — إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى تمت فيها إحدى الترقيات على الوجه المتقدم — لسبب غير ما سبق وظيفة معادلة فى درجتها أو رتبته وفى نوعها — فى عال أو إدارى أو فنى متوسط أو كتابى — لإحدى الوظائف المرقى إليها فتصرف علاوة الترقية للموظف المرقى من تاريخ الحل ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين .

وذلك مع مجداعة أحكام الكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٧ يولية سنة ١٩٥٣ .

رئيس الديوان

تحريرا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣

بشأن البعثات التدريبية

لوحظ عند بحث مشروع ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ أنه يتضمن اعتمادا خاصا لتكاليف البعثات التدريبية طبقا لاتفاقية النقطة الرابعة — وقد قررت وزارة المالية والاقتصاد حذف هذا المبلغ من المشروع وألا تتحمل الحكومة أية مصاريف انتقال وغيرها من النفقات لمن يوفدون فى بعثات تدريبية .

ويوجه ديوان الموظفين النظر الى المبدأ الذى اتخذته وزارة المالية والاقتصاد بقرارها آنف الذكر ويترتب عليه أن تعمل الوزارات والمصالح من الآن الترتيبات اللازمة بأن تكون كل المصاريف الخاصة بمن يتقرر اياهم للتدريب على نفقة الهيئات التى تتولى تدريبهم .

رئيس الديوان

تحريرا فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق

أفنت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أنه في الحالات التي ثبتت فيها استيلاء الموظف على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق نتيجة لإثبات بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية لا يجوز إجراء الخصم من راتبه استيفاء لهذه المبالغ بعد موافقته لمخالفة ذلك الإجراء للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بتميز جواز المجز على راتب المستخدم في مصالح الحكومة .

على أنه إذا رد الموظف هذه المبالغ باختياره كان وفاؤه صحيحا وإلا كان للحكومة أن تحصل على حكم بإلزامه بردها .

وأن توقيع الجزاء الإدارى على ذلك الموظف متروك لتقدير رؤساء المصالح حسب ظروف كل واقعة .

ويرى ديوان الموظفين اتباع هذه القاعدة في المسائل التي تنشأ بعد صدورها وفي المسائل التي لم يبت فيها بعد

تحريرا في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

إسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٦٣

بشأن إعفاء المستخدمين الخارجين عن الهيئة من دفع نصف ثمن الملابس التي تصرف لهم

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩ التخفيف عن المستخدمين الخارجين عن الهيئة بإعفاءهم من دفع ما تجدد أو يستجد عليهم من ثمن الملابس التي تصرفها لهم الحكومة وذلك بصفة مؤقتة على أن يعد النظر في الأمر في نهاية سنة ١٩٥٠

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ على استمرار العمل بقراره الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩ الى نهاية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأن مجلس الوزراء وافق في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ على استمرار العمل بقرار المجلس الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٩٤٩ آنف الذ كر إلى نهاية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

تحريرا في سبتمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

إسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن عمال الجيش البريطانى السودانين الملحقين بالوزارات والمصالح المصرية

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ على منح عمال الجيش البريطانى السودانين الملحقين بالمصالح المصرية اجازة اعتيادية ٢١ يوما ومثلها مرضية طبقا لأحكام القانون ومن يسافر منهم إلى السودان يمنح عددا من الأيام يعادل فترة السفر بحيث لا تتجاوز فترة السفر شهرا وعلى أن يقدم العامل شهادة من الجهة الإدارية التى سافر إليها تثبت فترة السفر — وفى حالة الاختلاف بين هذا العامل والمصلحة التى يتبعها على تلك المدة يرجع إلى وكالة الوزارة لشئون السودان لبدء رأيها ويكون رأيها فى هذه الحالة نهائيا .

كذلك قررت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٣ بالنسبة للعمال المذكورين اتباع القواعد الآتية :

(أولا) عدم الموافقة على منح العامل الأجر الذى يستحقه قانونا حسب حرفته إلا إذا كان يقوم بعمل يتفق مع هذه الحرفة .

(ثانيا) الموافقة على إعادة عمال القنال السودانين الذين فصلوا بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد وشهادة المعاملة فى التجنيد وجواز المرور (الباس) وفقا للاتى .

(١) يكتفى فى تقدير السن بالكشف على العمال بواسطة السلطة الطبية المختصة (طبيب المركز أو البندر أو القسم الذى تقع فى دائرته مقر المصلحة) .

(٢) يعفى العمال المذكورون من تقديم شهادة المعاملة بعد أخذ رأى وزارة الحربية .

(٣) يكون الاعفاء من تقديم جواز المرور (الباس) إذا قدموا ما يثبت أنهم كانوا فى خدمة الضباط البريطانيين أو كانوا قد قيدوا أسماءهم فى مكاتب العمل قبل يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

ويرجو ديوان الموظفين معاملة عمال الجيش البريطانى السودانين الملحقين بالوزارات والمصالح الحكومية وفقا للقواعد المتقدمة ٤

فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣

بشأن جواز النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس

استطلعت بعض الوزارات والمصالح الرأى فى جواز نقل الموظفين الحاصلين على الشهادات العالية من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الادارى وبالعكس وفى مدى تطبيق أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى هذه الحالة .

ويحيط ديوان الموظفين الوزارات والمصالح المختلفة أن الرأى مستقر على أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الادارى وبالعكس إذا كان الموظف حاصلًا على المؤهل العلمى الذى يجيزه التعيين فى الوظيفة المرتبة فى الكادر المنقول إليه وبشرط أخذ إقرار كتابى منه بموافقه على النقل وتعتبر أقدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الآخر .

وإذا كان نقل الموظف من كادر إلى آخر فى نفس المصلحة فانه يمكن ترقية بدون قيد شرط السنة المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣

إسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن درجات الركوب فى قطارات السكك الحديدية فى شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٢

وافق مجلس الوزراء فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على تعديل درجات السفر وفئات الأجور بقطارات السكك الحديدية . وينطوى هذا القرار على الغاء الدرجة الثالثة وعلى أن يكون القطارات السريعة من عربات فائقة (بولمان أو مكيفة الهواء) وعربات درجة أولى ودرجة ثانية . وأن تكون قطارات الركاب البطيئة من عربات درجة أولى ودرجة ثانية على الخطوط الطوالى والخطوط الفرعية (دون الضواحي) مع تحديد الأجور بواقع الكيلو متر .

وفى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء للموافقة على تحديد الدرجات التى يصرح بالركوب فيها لموظفى ومستخدمى الحكومة عند سفرهم بعد التعديل المتقدم — إلا أن المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ تأجيل النظر فى هذه المسألة الى أجل غير مسمى .

وفى أول يناير سنة ١٩٥٣ قرر مجلس الوزراء العدول من التعديل المشار اليه فى الفقرة الأولى والرجوع الى نظام الدرجات الثلاث اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣

وقد حدث أثناء شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٢ أن استعمل بعض الموظفين والمستخدمين درجات بقطارات السكك الحديدية غير التى يحق لهم قانونا الركوب فيها وفقا للقواعد المعمول بها قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الغاء الدرجة الثالثة فى القطارات .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٣ على ماتم وأن تتحمل الحكومة قيمة الفرق بين درجات الركوب أثناء شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٢ إذا كانت هناك فروق .

رئيس الديوان

تحريرا فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

إسماعيل ثروت

مشروع كتاب دوري رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

في شأن حظر استخدام أحد بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة المعاملة

بوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها إلى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ التي تقضى بأنه لا يجوز استخدام أحد يراوح سنة بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنتين اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية .

وتقضى المادة ١ مكررة من المرسوم بقانون ٨١ لسنة ١٩٥٢ بأن تقدم طلبات الحصول على الشهادة المشار إليها على النموذج رقم ٣٧ تجنيد أما من صاحب الشأن أو بواسطة الجهة التي يعمل بها أو النقابة التابع لها — إلى إدارة التجنيد أو إلى المديرية والمحافظات أو أي مركز أو قسم من مراكز البوليس وأقسامه وعلى الجهة التي تستلم الطلب أن تعطي به إيصالا .

ويجب على إدارة التجنيد أن تسلم الشهادة لطالها في ظرف شهرين من تاريخ طلبها بحيث إذا لم تسلم خلالها اعتبر الطالب غير ملازم بتقديمها .

كما تقضى أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بأن يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية يجب أن يعاد إلى الخدمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقا طبيا القيام بها .

أما إذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية أعمال وظيفة أو عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى أو الأقدمية والمرتب . فإذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه في الميعاد أو يستلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهري .

ويحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقية وعلاوات كما لو كان يؤدي عمله وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله في المعاش أو المكافأة .

كما يوجه الديوان النظر إلى كتاب وزارة المالية الدوري رقم ف ٢٣٤ — ٢٣٧/١ المؤرخ في ١٩٥٢/٧/٨ الذي يقضى بالاحتفاظ للموظفين من كافة الدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والمستخدمين خارج الهيئة وعمال اليومية الدائمين الذين يستدعون للخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد بوظائفهم طوال مدة تجنيدهم — ومن يكون قد جند طبقا لهذا القانون وصدر قرار بفصله واستلم مكافأته تجوز إعادته للخدمة على أن يرد المكافأة السابق صرفها إليه وتحسب له مدة التجنيد في فترة العلاوة .

تحريرا ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن مرتب الوقاية من خطر الأشعة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة في ٧ يناير سنة ١٩٥٣ على منح موظفى ومستخدمى الحكومة الذين يشتغلون بأقسام لأشعة بالمستشفيات والمعامل بالوزارات والمصالح المختلفة ويتعرضون لخطر الأشعة مرتب وقاية من خطر الأشعة بالمئات الآتية :

جنيه	
٦٠	في السنة للأطباء
٢٤	» » لموظفى الدرجة السادسة
١٨	» » » » السابعة
١٢	» » » » الثامنة
٦	» » للمستخدمين الخارجين عن الهيئة (الخدمة السائرة)

ويصرف هذا المرتب من تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

ولا يجوز الجمع بين مرتب الوقاية من خطر الأشعة وأى مرتب أو بدل آخر وفقا للقرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٤٨/٧/٤
وينضم بهذا المرتب على بند المرتبات من ميزانية الوزارة أو المصلحة المختصة بشرط عدم تجاوز اعتماد البند المذكور إلا بعد الحصول على الترخيص المالى اللازم .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تحريرا في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم " ٦٩ "

بشأن الموظفين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الذين جندوا
طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧

وافقت اللجنة المالية بحاستها المنعقدة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على أن يحتفظ الموظفين والمستخدمين من كافة الدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة وخارج الهيئة وعمال اليومية الدائمة الذين يستدعون للخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد بوظائفهم طوال مدة تجنيدهم .

وقد وافقت اللجنة المالية أيضا بحاستها المنعقدة في ٢ مايو سنة ١٩٥٣ على الترخيص للوزارات والمصالح في إعادة من سبق تجنيدهم من هؤلاء الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الذين جندوا طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ قبل صدور قرار اللجنة المالية بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٩ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم لإعادةهم الى وظائف مماثلة لتلك التى كانوا عيّن فيها عند تجنيدهم .

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان عمال الجيش البريطانى السابقين الملحقين بها والذين يستدعون للتجنيد طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ يحتفظ لهم بوظائفهم طوال مدة تجنيدهم أسوة بعمال اليومية بما أنه يصرفون أجورهم على البند ٢٤ من الميزانية (تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى) .

ويرى ديوان الموظفين الاحتفاظ هؤلاء العمال بوظائفهم ما دام الاعتماد باقيا - فاذا ألغى فتلغى بذلك وظائفهم ضمنا .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تحريرا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣

بشأن إنصاف عمال اليومية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢/٨/١٩٥١ على تعديل بعض درجات كادر العمال — وقد صدر الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ١٩٥١/٩/٨ متضمنا هذا التعديل .

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان تنفيذ هذا القرار يقتضى أن تعاد تسوية حالة العمال الكتيبة بعد تعديل الدرجة الخاصة بهم من (١٢٠ — ٢٤٠ مليم) الى (١٤٠ — ٢٦٠ مليم) بمنحهم أول المربوط الحديد وقدره ١٤٠ مليم من تاريخ قرار مجلس الوزراء من تاريخ وضعهم فيها .

ويرى ديوان الموظفين أن يرفع الأجر الى أول مربوط الدرجة المعدلة أى الى ١٤٠ مليما ابتداء من تاريخ قرار مجلس الوزراء المشار اليه (١٢/٨/١٩٥١) دون أن ينسحب أثره على الماضى .

تحريرا فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الطعن فى قرارات اللجان القضائية وطلب الرأى فى تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى

السيد مراقب المستخدمين بوزارة

السيد مدير المستخدمين بمصلحة

الحاقا بكتاب الديوان الدورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ما يرسل الى الديوان من قرارات اللجان القضائية نرجو اتباع ما يأتى :

(١) على الوزارات والمصالح أن تدرس قرارات اللجان القضائية وتنفذ منها ما ترى صحته ومطابقته للقانون فاذا استشكل عليها الأمر فى واحد منها فيجب أن تلجأ الى شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة لتفتيها فى ملائمة الطعن فى القرار من عدمه وبذلك يمتنع من الآن فصاعدا ارسال أى قرار من هذا النوع الى الديوان .

(٢) تستفتى الشعبة المختصة أيضا — دون الديوان — فيما يشكل على الوزارة أو المصلحة تنفيذه من أحكام محكمة القضاء الادارى .

هذا وسيعيد الديوان للوزارة أو المصلحة القرارات والأحكام التى ترد اليه منها بالمخالفة للتعليمات السابقة للتصرف فيها تحت مسئوليتها .

تحريرا فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن العلاوات الاعتيادية التى تمنح للموظفين المرقين إلى درجات خلت بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ على أنه :

”وفي حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة فى حالة الإحالة إلى المعاش مع ضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته الأصلية فى حالة تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية وفى كلا الحالتين لا يتجاوز المدة السنتين .

”غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق — درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو الدرجة أو الرتبة ولا يمنح علاوة الترقية لمن يرقى بهذه الكيفية إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين .

وتستطلع بعض الوزارات والمصالح الرأى عما إذا كانت قيمة العلاوة الاعتيادية التى تستحق للموظفين المرقين إلى درجات خلت بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي — تقدر بفرقة الدرجات المرقين منها أم بفرقة الدرجات المرقين إليها .

ويحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها علماً بأن الموظف الذى يرقى إلى درجة تطهير لا يجوز أن يمنح علاوة الترقية إلا بعد مضى المدة المضمومة أو إذا خلت درجة معادلة بالطريق العادى فى بحر هذه المدة . أما علاواته الاعتيادية فيمنحها بفرقة الدرجة المرقى إليها .

على أن يراعى معاملة هؤلاء الموظفين من ناحية إعانة الغلاء طبقاً للقواعد المعمول بها .

فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن تقدير الشهادات الأجنبية

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على أن يفوض ديوان الموظفين فى تحديد الدرجة والمهامة التى يعتبر فيها حامل المؤهل الدراسى العلمى أو العلمى الأجنبى ويصدر بتعيين الدرجة وتحديد المرتب والأقدمية قرار من رئيس ديوان الموظفين بعد أخذ رأى وزارة المعارف العمومية أو الوزارة المختصة بحسب الأحوال .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على عدم سريان حكم المادة السابقة إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانو قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضاً — وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون .

والديوان يرفع وزارات الحكومة ومصالحها موافاته ببيان عن حالة كل من ينطبق عليه هذان النصان لاستصدار القرار اللازم بشأنه وتسوية حالته وفقاً لأحكام القانون .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تحريراً فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن الإعفاء من اللياقة الطبية

يقضى القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على الوجه الآتى :

مادة ١٣ — شروط اللياقة الصحية المشار إليها فى المادة السادسة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

ويجوز إعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام وموافقة ديوان الموظفين .

وتنفذا لهذا القانون يوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها إلى مراعاة عدم إصدار قرارات وزارية بإعفاء بعض الموظفين من اللياقة الطبية قبل أخذ رأى القومسيون الطبي العام والحصول على موافقة الديوان .

تحريرا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣

شأن عدم جواز تثبيت الموظفين الذين لم يبت فى تثبيتهم قبل تاريخ صدور القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ والمعدل للقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتأمين والادخار على ما يأتى :

”لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير ربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كان من الطوائف المشار إليها فى الفترة السابقة .

وتطبقا لأحكام هذه المادة يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى مراعاة عدم تثبيت أى موظف ابتداء من ٨ / ٧ / ١٩٥٣ (تاريخ نشر القانون رقم ٣٣١ المشار إليه فى الحريدة الرسمية) وألا تتقدم بأى طلب خاص بموضوع تثبيت أى موظف .

فى أكتوبر ١٩٥٣

رئيس الديوان

كتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن المكاتبات التى ترد الى ديوان الموظفين من الوزارات والمصالح

ترد الى الديوان أحيانا طلبات متكررة تستفسر فيها بعض الوزارات والمصالح عن موضوع واحد وذلك بسبب تعدد الادارات والمراقبات التى نستطلع رأى الديوان فى هذا الموضوع وقد يؤدى هذا التكرار فى الطلبات الى مضاعفة البحث فى موضوع واحد .

كما تصله من بعض الوزارات والمصالح مواضيع لم تمر على ادارات المستخدمين بها — وبذلك يكون عرضها ناقصا وغير مستوف للعناصر التى يتطلبها بحث الموضوع والن لا يمكن استيفائها الا بواسطة تلك الادارات من واقع السجلات والملفات الموجودة لديها .

لذلك يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح المختلفة الى أن جميع المكاتبات التى ترسل الى الديوان يجب أن ترد اليه عن طريق ادارات المستخدمين .

وعلى ادارات المستخدمين اذا تعذر عليها البت فى الموضوع بمعرفة مراعاة استيفاء كافة البيانات التى يتطلبها الموضوع وعرضه على الديوان لكي يتسنى بحثه على ضوءها .

تحريرا فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

منشور

بتصحيح خطأ ورد بالكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣

أصدر الديوان الكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن عدم جواز تثبيت الموظفين الذين لم يبت فى أمر تثبيتهم قبل تاريخ صدور القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ، وقد جاء بالفقرة الأخيرة من هذا الكتاب بأنه يراعى عدم تثبيت أى موظف ابتداء من ١٩٥٣/٧/٨ تاريخ نشر القانون رقم ٣٣١ المشار اليه فى الجريدة الرسمية .

ولما كانت المادة ٦ من القانون المذكور تنص على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ فلذلك يصحح التاريخ الوارد بالكتاب الدورى سالف الذكر بجعله ١٩٥٣/٧/١ بدلا من ١٩٥٣/٧/٨ بالتطبيق لأحكام المادة ٦ المشار اليها .

سنة ١٩٥٤

تحريرا فى

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن مدد الخدمة ومدد التدريب العسكرى بالحرس الوطنى

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى مراعاة أحكام القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء الحرس الوطنى والمرفقة صورة منه خصوصا المواد ٩ و ١٠ و ١٢ منه الخاصة بمدد الخدمة ومدد التدريب العسكرى التى يقضيها فى الحرس الموظفون والمستخدمون والعمال باليومية .

وقد أبدت قيادة الحرس أنها تعطى شهادة لكل متطوع عن المدة التى قضاه فى معسكر التدريب بمجرد انتهائه لتقديمها إلى الوزارة أو المصاحبة التابع لها .

تحريرا فى نوفمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان
امضاء (اسماعيل ثروت)

قانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء الحرس الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقوانين أرقام ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ و ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ حرس وطنى يكون تابعا لوزارة الحربية .

مادة ٢ — يتكون الحرس الوطنى من وحدات إقليمية يرأس كل منها قائد ويعين مددها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣ — تشكل الوحدات الاقليمية للحرس الوطنى من متطوعين ويشترط فى المتطوع :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) ألا يقل سنه عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٤٠ سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكون لائقا صحيا .

(رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤ — تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر تدريب الحرس الوطنى فى المنطقة التى يقيم بها المتطوع ويصدر بقبول التطوع قرار من القائد المذكور بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ — ياتزم المتطوع بالخدمة فى الحرس الوطنى فى الفترات التى يستدعى فيها للتدريب العسكرى وبالقيام بالخدمات التى يطلب منه أدائها ويكون التطوع لمدة سنتين يجوز تجديدها بناء على طلب المتطوع .

مادة ٦ — يدرّب المتطوع عسكريا وفقا للنظام الذى يعينه القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه يعود بعدها للقيام بأعماله العادية ثم يستدعى أفراد الحرس الوطنى سنويا لمدة ١٥ يوما للتدريب فى المعسكرات وفقا للنظم وفى المواعيد التى يعينها القائد المذكور .

مادة ٧ — يكون تكليف أفراد الحرس الوطنى بأداء الخدمات المنصوص عليها فى المادة ٥ بأمر من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٨ — يخضع أفراد الحرس الوطنى فى المدة التى يقضونها فى التدريب وفى القيام بالخدمات المتقدمة للقوانين والنظم العسكرية .

مادة ٩ — على الجهات الحكومية والشركات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين فى الحرس الوطنى أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة خدمتهم العسكرية .

وتحمل هذه الجهات مرتبات رجال الحرس الوطنى وأجورهم خلال مدة التدريب العسكرى بشرط ألا تزيد عن خمسة عشر يوما فى السنة وألا يتجاوز عدد الموظفين أو العمال الذين يستدعون للقيام بالتدريب العسكرى من جهة واحدة وفى وقت واحد عن ١٠ ٪ من مجموع الموظفين أو العمال فإذا زادت المدة عن ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة تحملت الحكومة النفقات عن المدة أو العدد الزائد .

مادة ١٠ — تتحمل الحكومة أجور ومرتبات أفراد الحرس الوطنى خلال مدة قيامهم بالخدمات المتقدمة، كما تتحمل نفقات سفرهم عند استدعائهم للتدريب العسكرى للقيام بالخدمات المذكورة .

مادة ١١ — يمنح أفراد الحرس الوطنى من غير الموظفين والعمال مكافآت شهرية على مدة تدريبهم ومدة قيامهم بالخدمة وتحدد هذه المكافآت بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ١٢ — تقوم الحكومة بتعويض المصابين من أفراد الحرس الوطنى أو تعويض ذويهم عن الإصابات التى تلحقهم أثناء التدريب العسكرى أو القيام بالخدمات وبسببها وتعين بقرار من مجلس الوزراء الأحكام والشروط الخاصة بهذا التعويض ومقداره .

مادة ١٣ — يعين القائد العام للقوات المسلحة الزى الخاص بأفراد الحرس الوطنى وشاراتهم المميزة لهم كما يبين الحالات التى يجوز لهم فيها ارتداء الزى الرسمى وحمل الشارات الخاصة .

مادة ١٤ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغداوى

(نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٨٥ مكرر (غير اعتيادى) فى ٣٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣) .

كتاب دورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

عل مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين وو كلائهم تقديم كل معونة لتيسير مهمة مفتشى الديوان وتسجيل
حصولهم على كافة البيانات والمعلومات التى يجدون لزوما لطلبها والاطلاع عل جميع الوثائق والمستندات والملفات
التى يرون الاطلاع عليها .

ويعتبرون مسئولين شخصيا عن هذه البيانات وعن أى تقصير فى هذا الشأن .

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٣٥٣

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بشأن علاوات ترقية الموظفين المرقين على درجات تطهيرية قبل أول يوليه سنة ١٩٥٣

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣
والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى :

فى حالة الترقية الى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف
الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، لا تصرف الزيادة المترتبة
على الترقية الا بعد انتهاء المدة المضمومة فى حالة الاحالة الى المعاش بضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته
الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية وفى كلا الحالين لا تتجاوز المدة السنتين .

غير أنه اذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق درجة أو رتبة معادلة
للدرجة أو الرتبة المرقى اليها تصرف اليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة أو الرتبة .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ على أنه تخفض الى النصف العلاوات الاعتيادية
وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين المائتين ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ لموظفى ومستخدعى الدولة على اختلاف
طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية .

ونظرا لأن الموظفين المرقين الى درجات تطهيرية يستحقون علاوات الترقية اعتبارا من أول الشهر التالى
لصدور القرار أو المرسوم طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

لذلك يوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها الى أن أحكام القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣
المشار اليه لا تسرى على علاوات الترقية التى استحققت للموظفين الذين رفقوا على درجات تطهيرية قبل أول يوليه
سنة ١٩٥٣ وكان صرفها موقوفا طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ ثم زال الوقف فصرفت
بعد أول يوليه سنة ١٩٥٣ .

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣

نظرا لأن مجلس الوزراء قد أصدر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ قرارا يقضى بخصم نصف مقدار العلاوة العادية التي يحصل عليها الموظفون ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥٣ من إعانة الغلاء .

وأنه رأى في نفس الوقت أن يسرى حكم بالنسبة إلى «علاوات الترقية» ، وذلك بأن يكون الخصم من إعانته الغلاء بما يعادل نصف مقدارها ، بدلا مما كان منصوصا عليه في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ ولما كانت وزارة المالية والاقتصاد ترى أن قرار المجلس الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ قد حل بنصوصه الصريحة — محل قرار ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ ، ولم يتضمن قرار ١٩٥٣/٢/٢٥ حكما خاصا بتوقيت الخصم الذي ينص عليه ، مما يستتبع معه القول بأن هذا القرار الأخير غير مؤقت بنهاية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ كما كان الحال في قرار ٣١ يناير سنة ١٩٥٣

وبما أن الوزارة علمت أن ثمة قرارات صدرت من اللجان القضائية على خلاف ذلك الرأى باعتبار قرار ١٩٥٣/٢/٢٥ قرارا مؤقتا ، فحكمت برد إعانة الغلاء إلى ما كانت عليه للموظفين اعتبارا من ١/٧/١٩٥٣ واستندت في ذلك على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بوضع استثناء وقى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات العادية حيث ذكرت هذه المذكرة أن إصدار ذلك القانون يستتبع منذ صدوره عدم العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ والقرار الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ويرى ديوان الموظفين — بالاتفاق في ذلك مع السيد رئيس مجلس الدولة — الطعن في قرارات اللجان القضائية التي صدرت على أساس توقيت قرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه والتي قضت برد إعانته الغلاء إلى ما كانت عليه قبل العمل بذلك القرار .

ويحيط الديوان الوزارات والمصالح بأنه ، رغبة في التخفيف من أثر الخصم على الموظفين الذين حصلوا على علاوات اعتيادية ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، والذين سيطبق عليهم حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ لدى استحقاقهم العلاوات الاعتيادية التالية فإن وزارة المالية والاقتصاد تدرس من جانبها الاجراءات اللازمة لمنع ازدواج الخصم بالنسبة لتلك الطائفة من الموظفين .

هذا والى أن تم تلك الاجراءات ، يكرر ديوان الموظفين على الوزارات والمصالح التنبيه بضرورة الطعن في القرارات التي صدرت على أساس توقيت قرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ — قبل أن تصبح تلك القرارات نهائية

في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن بدل التخصص للهندسين

إلحاقا لكتاب الديوان الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ / ٤ / ١٩٥٣ بشأن بدل التخصص للهندسين ؛ وبناء على ما جاء فى الفتوى الصادرة من الشعبة الثانية بقسم الرأى بمجلس الدولة بكتابها الى مصلحة السكة الحديد بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٢ التى جاء فيها بأن لكل موظف تسند اليه أعمال هندسية بمحنة متى كان يشغل الفعل وظيفه من الرطائف مخصصة فى الميزانية ويقوم بأعبائها أن يتقاضى بدل التخصص بالتطبيق الى أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ سواء أكان حائزا للأهل العلمى الذى نصت عليه المادة الثالثة من قانون المهن الهندسية أم غير حائز لها وسواء أكان يحمل بطاقة العضوية بالتقابة أم لا يجملها .

رأى الديوان إصدار هذا الكتاب الدورى بدلا من كتابه الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ على وجه الآتى :

يشترط لمنح بدل التخصص :

- ١ — أن يكون المهندس حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعين فى الدرجة السادسة أو يكون حاصلًا على لقب مهندس سواء من تقابة المهن الهندسية أو بحكم الوظيفة التى يشغلها حسب وصفها بالميزانية
 - ٢ — ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون شاغلا لوظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية للهندسين ويقوم بأعمالها الهندسية بالمحنة بصفة فعلية .
- ويستحق بدل التخصص اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠ لمن تنطبق عليهم هذه الشروط أو اعتبارا من التاريخ اللاحق لاستيفائها .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريرا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣

منشور تفسيرى

للكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣

أصدر الديوان الكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن بدل تخصص للهندسين وقد جاء فى الشرط ٢ لمنع ذلك البدل " ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون شاغلا لوظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية للهندسين ويقوم بأعمالها الهندسية بالمحنة بصفة فعلية " .

وقد ورد للديوان عدة شكاوى من مهندسى وزارة الأشغال وغيرهم من المهندسين بالوزارات والمصالح الأخرى بشأن تطبيق الكتاب الدورى المذكور بما ترتب عليه حرمانهم من بدل التخصص المقرر للهندسين والجارى صرفه لهم من فبراير سنة ١٩٥٠ وذلك لأنهم لا يشغلون وظائف مخصصة فى الميزانية للهندسين بالرغم من أنهم حاصلون على لقب مهندس وبقوة ومن أعمال هندسية بمحنة .

ويرى الديوان أن المقصود من الفقرة التى تشترط أن يكون شاغلا "وظيفة من الوظائف المخصصة فى الميزانية للهندسين" هو أى وظيفة أعمالها هندسية إذ أن عمل الوظيفة هو الذى يبين وصفها وقد أكدت الفقرة الأخيرة من الشرط ٢ هذا المعنى عندما ذكرت " ويقوم بأعمالها الهندسية بالمحنة بصفة فعلية " .

أما من الذى يفصل فيما إذا كانت الوظيفة أعمالها هندسية أم لا فىرى لديوان أن الوزارة المختصة هى التى تقرر ذلك .

ولذلك نرجو التنبيه بتطبيق الكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣ على هدى ما تندم .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تطبيق قانون المعادلات الدراسية

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن بعض نواحي التطبيق في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية والمعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ .

وفيما يلي ما أثارته الوزارات والمصالح من أسئلة مع اجابة الديوان عليها .
(أولا) تاريخ تنفيذ القانون :

الاجابة على ذلك أن المادة العاشرة من القانون سالف الذكر تقضى بأن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقد نشر القانون في ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ بمعدد الوقائع رقم ٢٩ مكرر الصادر في هذا التاريخ .

(ثانيا) هل يتوقف تنفيذ القانون على صدور لائحة أو كتاب دورى .

ويجب الديوان على ذلك بأن القانون يعمل به من تاريخ نشره ولا يتوقف تنفيذه على صدور لائحة ولا على صدور كتاب دورى ومع ذلك فقد لفت الديوان نظر الوزارات والمصالح الى تنفيذ هذا القانون بكتابه الدورى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٣ .

(ثالثا) عن طوائف الموظفين الذين يشملهم حكم القانون :

بينت المادة الثانية من القانون من يشملهم حكم المادة الأولى منه الخاصة بتحديد الدرجات والمهام وفقا للجدول المرافق له فذكرت تلك المادة أنها لا تسرى إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليوسنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها في المادة الأولى قبل ذلك التاريخ أيضا وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل في خدمة الحكومة وقت نفاذ قانون المعادلات الدراسية (٢٢ يولية سنة ١٩٥٣)

ومن هذه المادة يتضح أن ثمة شروط أربعة للاستفادة من حكم المادة الأولى من قانون المعادلات وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون المستفيد موظفا بالحكومة ولما كانت المادة الأولى من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد عرفت الموظف بأنه كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة .

وبينت المادة الثانية من القانون سالف الذكر الوظائف الداخلة في الهيئة فقسمتها إلى فئتين عالية ومتوسطة وقسمت كل فئة إلى نوعين — فنى وإدارى وللولى وفنى وكتابى للثانية .

وبينت المادة الرابعة من ذلك القانون أن الوظائف الداخلة في الهيئة إما دائمة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد في الميزانية .

فانه يتضح من ذلك أن طوائف الموظفين الذين يطبق عليهم حكم المادة الأولى من قانون المعادلات هم الذين عينوا في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة سواء أكانت هذه الوظيفة دائمة أو مؤقتة وعليه يسرى قانون المعادلات على جميع طوائف الموظفين من الدرجة التاسعة فما فوق وسواء أكانوا فى الكادر الكتابى أو الفنى المتوسط أركانوا فى الكادر الإدارى أو الفنى .

العالى وأيا كانت درجاتهم الحالية (وقت صدور قانون المعادلات) وسواء أكانت درجاتهم أصلية أم شخصية.

ويخرج عن نطاق تطبيق قانون المعادلات إذن الطوائف الآتية :

(١) الموظفين المعينون لأعمال مؤقتة أو على وظائف مؤقتة غير الوظائف الداخلة في الهيئة . وهؤلاء هم الذين ينظم أحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين (المادة ٢٦ من نظام موظفى الدولة) .

(٢) طوائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة صناعا كانوا أو غير صناع وطوائف المستخدمات الخارجيات عن الهيئة .

(٣) عمال اليومية :

وذلك لأن تلك الطوائف الثلاث لا تندرج تحت وصف عبارة موظف أو موظفين الواردة في المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

(ب) أن يكون قد عين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢

والمقصود بذلك التعيين في الحكومة من أية سلطة تملك التعيين قانونا وفقا للسادة الأولى من نظام موظفي الدولة ، وبمعنى أن يكون قد صدر قرار التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢

(ج) أن يكون قد حصل على المؤهل الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢

والمقصود بالحصول على المؤهل هو اعتماد نتيجة الامتحان الذي يجتازه الطالب بنجاح وذلك من الجهة المختصة باعتماد هذه النتيجة بحسب قانون إنشاء دراسته . فلا يكفي إذن لاعتبار الطالب حاصلا على المؤهل مجرد دخوله الامتحان ولا إنتهاء منه .

وكذلك لا يؤخذ بتاريخ الدور الذي عقد فيه وإنما العبرة دائما بتاريخ اعتماد النتيجة لهذا الامتحان وبه يتحدد تاريخ الحصول على المؤهل .

(د) أن يكون موجودا في خدمة الحكومة وقت نفاذ قانون المعادلات .

والمقصود بذلك أن تقتصر التسوية على الموظفين القائمين بالعمل فعلا في تاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣

وإذن فلا حق لمن انتهت خدمتهم لأي سبب من أسباب إنتهاء الخدمة قبل ذلك التاريخ في الاستفادة من أحكامه . ولا حق كذلك لمن يبقى بعد انتهاء مدة خدمته لمدة معينة بغرض تسليم مافي عهده في الاستفادة من حكم قانون المعادلات لأن بقاءه في الخدمة في هذه الحالة لا يعتبره توظيفاً أو استمراراً في التوظيف ويكون بمكافأته لا بمرتب وبالمثل لا يستفيد من قانون المعادلات من ضمت له مدة خدمته في المعاش إثر إنتهاء خدمته قبل يوم نفاذ ذلك القانون لأن ضم مدة الخدمة هنا إنما يكون لغرض تسوية المعاش .

وغنى عن البيان أن التسويات لا تشمل إلا الموظفين الحائزين على المؤهلات المحددة في الجدول المرافق للقانون وحدهم (بالإضافة إلى أصحاب المؤهلات الأجنبية العلمية أو العملية الذين يصدر قرار بتسوية حالاتهم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المعادلات الدراسية) .

فإذا لم ترد الشهادة أو المؤهل في الجدول فلا يجوز تطبيق حكم المادة الأولى على الموظف حتى ولو كانت شهادته أو مؤهله قريب الشبه من أحد المؤهلات الوارد ذكرها في الجدول . فمثلا لا يجوز القياس على التقدير الذي تم لحملة شهادة ابتدائية الأزهر للقول بتطبيق تسوية مماثلة على حملة الابتدائية العامة — وذلك لأن الشهادة الأخيرة لم ترد في الجدول الملحق بالقانون وإذن تقتصر معاملة أصحابها على ما تقرره لهم القواعد السابقة في هذا الخصوص وهي قواعد الإنصاف التي يقتصر أثر تطبيقها على من عين لنهاية ١٢/٩/١٩٤٤ وكان قد حصل على مؤهله لغاية هذا التاريخ أيضا (راجع كتاب الديوان الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣) .

قواعد التسويات :

(١) تجرى تسوية حالات المستفيدين من أحكام قانون المعادلات بوضعهم في الدرجة المحددة لمؤهلهم بمقتضى هذا القانون وبالمساوية المقررة في تلك الدرجة منذ بدء التعيين في الحكومة — ثم تدرج حالاتهم وفقا لأحكام الكادرات المختلفة التي طبقت عليهم منذ تعيينهم فعلا بالحكومة وذلك من حيث علاواتهم مدة ومقدارها . باعتبار أول مايو موعدا لاستحقاق العلاوة الاعتيادية وأول الشهر التالى للترقية موعدا لاستحقاق علاوة الترقية .

(٢) لا يكون من أثر الأقدميات الرجعية التي يرتبها قانون المعادلات أن يستفيد الموظف من القواعد السابقة الموقوتة الأثر والتي قصد بها تسوية حالات طوائف الموظفين المستوفين لشرائطها في تاريخ معين تنتهي بعده تطبيقاتها .

فمثلا قواعد المنسبين التي طبقت على من استوفى شرائطها في ١/٧/١٩٤٣ وكذلك القواعد المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ المحدد لانتهاء تطبيقاتها يوم ٣٠/٦/١٩٥٢ لا تسرى على من رجعت أقدمياته بمقتضى قانون المعادلات إلى تواريخ فرضية تدخل في نطاق التاريخين المذكورين .

وإنما يستفيد من اكتساب أقدمية بحكم قانون المعادلات من النص العام الوارد في المادة ٤٠ مكررا من نظام موظفي الدولة والخاص بقدمى الموظفين ذلك لأن هذا النص يقرر قاعدة عامة غير موقوتة الأثر وليس مقصودا به فئة معينة استوفت المدد في تاريخ محدد لا تتبداه كقواعد المنسبين وقدمى الموظفين المشار إليها .

وتتبع هذه القاعدة بالنسبة لقواعد التنسيق أيضا فلا يستفيد منها من رجعت أقدمياتهم الاعتبارية بمقتضى نصوص قانون المعادلات .

(٣) لا يجوز الجمع بين تسوية حالة الموظف على أساس قواعد الإنصاف مع استيفائه في نفس الوقت بقواعد قانون المعادلات — وإنما تتم التسوية دائما وفقا لأحكام قانون المعادلات وحدها وتجرى على مقتضى أحكام الكادرات المختلفة في كل عهد كما سبق ذكره .

(٤) عدم الجمع بين التسويات :

لا يجوز الجمع بين تسويتين للموظف الواحد في حالة ما إذا حصل على شهادات مختلفة مقرر لكل منها تسوية خاصة بل تجرى التسوية وفقا لأكبر شهادة حصل عليها الموظف فقط .

٥ — الجمع بين التسوية وبين قواعد ضم مدد الخدمة السابقة .

يكون الجمع بين تسوية حالة الموظف وبين قواعد ضم مدد الخدمة السابقة بحسب قران الغم وما يقرره من حقوق مالية للموظف .

فمحدد درجة الموظف وماهيته وفقا لمؤهله كما هو وارد في قانون المعادلات شيء وضم مدد الخدمة السابقة شيء آخر .

وعليه فإذا ضمت مدة الخدمة السابقة وفقا لقرارات تقضى بصرف فروق في الالهيات ابتداء من التاريخ الفرضي للتعين في الخدمة فإنه لدى تحديد درجة الموظف وماهيته وفقا لقانون المعادلات يتخذ التاريخ الفرضي للتعين كأساس لبدء التدرج في الالهية والاقدمية في الدرجة أما إذا ضمت مدة الخدمة السابقة وفقا لقرار يقضى بأن لا تأثير لهذا الضم على المرتب أو الماهية فإن تاريخ التعيين الفعلي والحقيقي في الحكومة هو الذى يتخذ أساسا للتدرج في تسوية الماهية وبذلك يقتصر أثر ضم مدة الخدمة السابقة على تحديد تاريخ الاقدمية فقط دون تأثير على المرتب المدد وقت التعيين . مثال ذلك موظف بدأت خدمته بالحكومة في سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو على نظام اليومية ثم عين على إحدى الدرجات لداخلية في الهيئة فيبدأ من تاريخ تعيينه داخل الهيئة تدرج ماهيته وفقا للسلالات المختلة .

أما أقدميته في الدرجة فتحدد على أساس ضم مدة خدمته باليومية أو في سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة وفقا لقرار ضم مدد الخدمة السابقة التي تمضي باليومية أو في خارج الهيئة دون أن يكون لذلك الضم تأثير على مرتبه الابتدائى الذى حدده في الدرجة المقررة وفقا لقانون المعادلات وبذلك يقتصر أثر الضم على ارجاع أقدميته فقط في الدرجة الابتدائية المقررة للمؤهل إلى التاريخ الرضى الذى يحدد بمد ضم مدة خدمته السابقة .

٦ — تأثير رفع المرتب أو الترقية الحتمية على التسويات :

إذا كانت المساهمة المحددة للمؤهل في الجدول منصوباً على رفعها أو زيادتها بعد فترة معينة فإن ذلك لا يحول دون حساب مدد العلاوات العادية في مواعيدها وفقاً لقواعدها العامة في كل كادر — بمعنى أن رفع المساهمة لا يعتبر علاوة تحسب من تاريخها العلاوة الدورية التالية وإنما يظل ميعاد العلاوات الدورية كما هو — مثال ذلك كفاءة التعليم الأولى التي ترفع إلى ٧٥٠٠ ج بعد سنتين والثقافة العامة التي تزداد إلى ٨ ج بعد سنتين فإن تاريخ هذه الزيادة لا يؤثر على موعد العلاوة الاعتيادية .

٧ — الموظفون المقرر لهم بمقتضى قانون المعادلات ترقية حتمية بعد فترة معينة (كما هو الحال في حملة البكالوريا والتوجيهية مثلاً) يمنحون علاوة الترقية من أول الشهر التالي لتاريخ تضييقهم الممدد المحددة . وتمنح العلاوة بالفئات التي كانت معمولاً بها حسب الكادرات المختلفة . فإذا انتهت المدة المحددة للترقية الحتمية في أو بعد ١٠٥٢/٧/١ منحت العلاوة بالفئات الجديدة الواردة بالجدول المرافق للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع مراعاة أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بإعانة الغلاء الصادرة في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ .

٨ — الدرجات التي تعطى لمن ذكروا في الجدول المرافق للقانون تعتبر درجات شخصية بصرف النظر عما إذا كانت طبيعة العمل الذي يؤديه الموظف يتفق والمؤهل الذي يحمله .

ولكن إذا نص في جدول المعادلات على نوع الدرجة التي تعطى لحامل المؤهل (فنية أو كتابية أو إدارية) خضع لأحكام الكادر الذي يتضمن درجته . وتكون ترقياته وعلاواته وفقاً للأحكام العامة للترقية والتي تقضى بأنه لا تجوز الترقية إلا إلى درجة خالية من نوع الوظيفة التي يشغلها (فنية أو إدارية أو كتابية) وتكون ترقيته إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة وبالتالي تكون تسوية درجته الشخصية في خلوات هذا النوع من الكادرات .

فمثلاً حملة الزراعة المترسطة نظام حديث (٥ سنوات بعد الابتدائية) مقرر لهم الدرجة السابعة الفنية بمرتب ١٠ ج شهرياً منذ بدء التعيين ويكون وضعهم اذن ضمن موظفي الكادر الفني المتوسط وتكون ترقيتهم إلى درجة سادسة فنية في ذلك الكادر — ولا يدخلون ضمن أقدمية موظفي الدرجة السابعة الكتابية حتى ولو كان عملهم قبل صدور قانون المعادلات كتابياً .

٩ — حملة الشهادات التي تقور لها الدرجة السادسة بمرتب ١٠ ج شهرياً من بدء التعيين إذا كانوا بالفعل وقبل صدور قانون المعادلات قد وضعوا في الكادر الفني العالى والادارى لا يجوز النظر في ترقيتهم للدرجة الخامسة بالأقدمية بالكادر الفني العالى والادارى إلا بعد مضي ٣ سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة بالمساهمة المذكورة — وذلك ولو لم يشاركهم في الدرجة السادسة بالكادر المذكور موظفون من حملة الشهادات العالية أو المؤهلات الجامعية .

فإذا شاركهم في الدرجة السادسة بالكادر الفني العالى والادارى موظفون من حملة الشهادات العالية أو المؤهلات الجامعية كان هؤلاء الآخريين عليهم أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات .

ولما كان هذا القيد نسبياً فإنه لا يتأثر به أصحاب المؤهلات المتوسطة الأخرى الموجودون اتفاقاً في الكادر الفني العالى أو الادارى فإذا وجد حامل بكالوريا مثلاً في الدرجة السادسة في الكادر الفني العالى أو الادارى وترتيبه في الأقدمية يسبق حامل مؤهل عال فلا قيد يحول دون ترقية حامل البكالوريا قبل حامل المؤهل العالى من أحكام قانون المعادلات .

وذن تجوز ترقية حامل البكالوريا في هذه الحالة قبل ترقية حامل المؤهل العالى وذلك بناء على أقدمية الأول ولأن حامل المؤهل العالى لا تكون له أقدمية نسبية إلا على حملة المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة منه ١٠ ج في الدرجة السادسة .

١٠ — الحصول على أحد المؤهلات المبينة بالجدول المرافق لقانون المعادلات بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢ لا يكون له أى أثر فى تعديل درجات ومرتبات الموظفين .

١١ — اذا انتهت التسوية إلى ما هيته أقل من الماهية التى يحصل عليها الموظف قبل إجراء التسوية احتفظ له بما هيته الحالية — واستقرت له الأقدميات المقررة بقانون المعادلات .

١٢ — القرارات التى صدرت لصالح بعض الموظفين من اللجان القضائية وأصبحت نهائية قبل ٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣ وتكون خاصة بتقدير بعض المؤهلات التى وردت فى الجدول المرافق لقانون المعادلات تنفذ حسب منطوقها .

وديوان الموظفين يوجه النظر إلى وجوب مراعاة هذه التفسيرات عند تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المعادلات الدراسية وإلغاء كل ما تم على خلافها من تسويات ومراعاتها فى الترقيات التى تم من تاريخ نفاذ قانون المعادلات .

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

(كتاب دورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣)

إلحاقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يولييه سنة ١٩٥٣ بشأن شغل الدرجات والوظائف الحالية بالوزارات والمصالح سواء بالترقية أو بالتعيين وذلك عن درجات الوظائف الواردة فى ميزانية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ والصادر به كتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ الصادر فى ٢٧ يولييه سنة ١٩٥٣ .

وتطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ الخاص باضافة بعض أحكام لقرائه السابق .

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى أن مجلس الوزراء قرر فى جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ الموافقة على إضافة الفقرتين الآتيتين إلى البند " نائيا " من كتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ بعد الفقرة " ٤ " كما يلى :

(٥) وفى كل الأحوال يبدأ بالنسب التى تعتبر فى حكم الملغاة وتحسب هذه النسب المئوية قياسا إلى جملة عدد الوظائف الحالية من كل نوع — فنية عالية أو فنية متوسطة ، أو إدارية أو كتابية أو مؤقتة من الدرجة التاسعة أو خارجة عن هيئة العمال — فى أى درجة من درجات كل نوع .

(٦) ولا تسرى هذه القواعد على وظائف المصالح التى تناولها التعزيز فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ وذلك بالنسبة للنوع المعزز فقط فى حال أو فى متوسط أو إدارى أو كتابى أو وظائف من الدرجة التاسعة أو الوظائف الخارجة عن الهيئة .

فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن ما يخص من الرواتب الإضافية مثل بدل التفريغ للأطباء وبدل التخصص للمهندسين
الذين رقوا بعد ١٩٥٣/٧/١

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما يخص من الرواتب الإضافية مثل بدل التفريغ للأطباء وبدل التخصص
للمهندسين الذين رقوا بعد أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ قانون موظفى الدولة ومدى انطباق أحكام القواعد
التي كان معمولاً بها قبل صدور ذلك القانون

ويرى الديوان اتباع الآتى :

(أولا) فيما يختص بالزيادات التي ترتبت قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢

(١) أن يخص من الرواتب الإضافية مثل بدل التفريغ أو بدل التخصص ما يوازى الزيادة فى إعانة غلاء
المعيشة طبقا للكتاب الدورى رقم ٢٤٥ - ١٠٥/١ م فى ١٩٥٠/٦/٢٧ بشأن تعديل فئات هذه الاعانة .

(٢) أن يخص من الرواتب السالف ذكرها الزيادة المترتبة على تطبيق قواعد التيسير ما دامت هذه الزيادة
ترتبت قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ وذلك طبقا للكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٢٢٤/٥ بتاريخ ١٢/٥/١٩٥٠

(٣) من سبق أن خصم من الراتب الاضافى المقرر له شئ تنفيذاً للبندين السابقين يستمر الخصم منه حتى
بعد تنفيذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

(ثانيا) فيما يختص بالزيادات التي ترتبت من أول يوليه سنة ١٩٥٢

(١) الزيادات المترتبة على نفاذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تخص من اعانة الغلاء وفقا لقرارى مجلس الوزراء
الصادرين فى ١٧ أغسطس و ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ (نرجو الرجوع فى ذلك الى أحكام كتاب الديوان الدورى
رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢)

ولاحمل لتشبيه أثر النقل إلى الكادر الجديد مع منح بداية الدرجات الجديدة ولا أثر منح البداية للدرجة المرفق
إليها بعد ١٩٥٢/٧/١ ، بتواعد التيسير ، فيما يتعلق بالخصم من المرتبات الإضافية

(٢) يخص من اعانة غلاء المعيشة ما يعادل مقدار نصف علاوة الترقية وذلك بالنسبة لمن رقوا من أول
فبراير سنة ١٩٥٣ ومن يرقون بعد هذا التاريخ وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣

(٣) اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٣ يراعى تطبيق القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ فتخفيض علاوة الترقية
والعلاوة الاعتيادية إلى النصف كما يطبق من أول يوليه سنة ١٩٥٣ قرار مجلس الوزراء بمجاسته المنعقدة فى ٥٣/٦/٣٠
الخاص بتخفيض إعانة غلاء المعيشة لجميع الموظفين ويحدد مقدار الاعانة التي يسرى عليها هذا التخفيض بالمقدار
الذى يصرف بالفعل للموظفين فى ١٩٥٣/٦/٣٠ بعد تطبيق قرارات الخصم المشار إليها فيما سبق .

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣

كتاب دورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٣

بشأن مرتب الإقامة الذى يصرف للموظفين والمستخدمين الذين يقيمون بالجهات الصحراوية

(أولا) كان يصرف مرتب الإقامة للموظفين والمستخدمين الذين يشتغلون بالجهات الصحراوية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ والقرارات المعدلة له وذلك طبقا للفتاى والشروط المبينة بها .
(ثانيا) ثم صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٦/١٢/١٩٤٥ بمنح الموظفين والمستخدمين الذين يعملون بالمساحة والمناجم بالصحراء التسهيلات والمكافآت الآتية :

١ — انتقال هؤلاء الموظفين والمستخدمين وعائلاتهم على نفقة الحكومة فى الذهاب والإياب واحتساب إجازتهم ابتداء من وصول الموظف إلى القاهرة وانتهاء عند قيامه منها

٢ — منح الموظفين والمستخدمين الذين يعملون بالمناجم فى الصحراء بصفة مستديمة المكافآت الآتية :
١٠٠٪ من المساهية لمن فى الدرجة السابعة وما دونها على ألا يزيد ما يصرف للموظف على ١٨٠ جنيه فى السنة

جنيه	
١٨٠	لمن هم فى الدرجة السادسة
٢٤٠	» الخامسة
٢٧٠	» الرابعة
٣٠٠	» الثالثة
٣٥٠	» الدرجتين الأولى والثانية

بشرط ألا يتعدى المرتب الإضافى المساهية الأصلية ولا يصرف إقامة للموظفين الذين يمنحون المرتب الإضافى بالفتاى المقدمة .

٣ — تسرى هذه الفتاى على من يندب للعمل فى المناجم بالصحراء على ألا تقل مدة الانتداب عن شهر وعلى ألا يجمع بين هذا المرتب وبدل السفر القانونى بل يصرف أيهما أزيد .

٤ — منح الموظفين الذين يعملون بصفة مستديمة فى الصحراء مرتباتهم الإضافية أثناء الإجازات فى حدود شهرين على الأكثر سنويا (اعتيادية أو مرضية أو هما معا) .

(ثالثا) فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على منح جميع موظفى الدولة الذين يعملون بالصحراء التسهيلات والمكافآت التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٦/١٢/١٩٤٥ لموظفى المساحة والمناجم على أن يشمل ذلك بلاد النوبة (كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٤٥ — ٧٣/٩ م المؤرخ فى ٢٣/٩/١٩٥١)

(رابعا) وفى ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ أصدر مجلس الوزراء قرار يقضى بما يأتى :

(١) إلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ بشأن تعميم صرف مرتب الإقامة والمبينة أحكامه بالكتاب الدورى رقم ف ٢٤٥ — ٧٣/١ م بتاريخ ٢٣/٩/١٩٥١ وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ بشأن منح مرتب إقامة للموظفين والمستخدمين والمستخبين محليا بالجهات السائية وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥١ بشأن مرتب إقامة لأطباء قسم طب الحدود .

(ب) تعديل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥/٢/١٩٢٥ بشأن مرتب الإقامة ويمنح هذا المرتب بالنسب والشروط الموضحة بقرار ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ ويصرف هذا المرتب للفئات الجديدة من أول يوليو سنة ١٩٥٢

(خامسا) كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ على منح موظفي ومستخدمى الحكومة الذين يعملون ببلاد النوبة مرتب إقامة بواقع ٣٠٪ من المأهية الشهرية بحيث لا يقل عن ٣ ج ولا يزيد على ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم في الشهر بالنسبة للدائمين والمؤقتين ولا يقل عن ٧٥٠ مليا ولا يزيد على جنيه واحد و ٥٠٠ مليم في الشهر بالنسبة للخارجين عن هيئة العمال وذلك مع استيفاء باقى الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ على أن يكون الصرف اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢

(سادسا) استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن بعض البيانات الخاصة بصرف مرتب الإقامة المقرر للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخارجين عن الهيئة .

وفيما يلى أهم الاستفسارات ورأى الديوان فيها :

١ — الجهات التى يصرف فيها مرتب الإقامة حتى ٣٠/٦/١٩٥٢

يرى الديوان أن مرتب الإقامة يصرف بالجهات التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥/٢/١٩٢٥ مع مراعاة ما أدخل عليها من إضافات وما حذف منها بقرارات لاحقة .

٢ — مدى سريان حكم الفقرة رابعا من الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ بتاريخ ٢٦/٢/٥٠ الخاص بإعانة الغلاء على مرتب الإقامة الذى يصرف للموظفين الذين يشتغلون بالجهات الصحراوية .

ويرى الديوان أن الزيادة التى ترتبت بموجب إطلاق فئات إعانة الغلاء سنة ١٩٥٠ تخصم بالتطبيق للكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ٢٧/١٣ الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

الموظفون الذين تقررت لهم مرتبات الإقامة لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢/٥/١٩٥١ فيخصم من هذا المرتب قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف في إعانة الغلاء .

والذين زيدت فئات المرتب بالنسبة لهم بمقتضى قرار ٢/٥/١٩٥١ فيسرى عليهم الخصم بما لا يجاوز هذه الزيادة

٣ — هل يمنح الموظفون والمستخدمون المنتدبون في مناطق القنال وسينا والبحر الأحمر مرتب الإقامة مع الزيادة في إعانة الغلاء وقدرها ٥٠٪ المقررة لهم في تلك الجهات .

ويرى الديوان منح الزيادة في إعانة الغلاء المقررة لبعض الجهات لمن يمنح مرتب الإقامة .

٤ — هل يصرف مرتب الإقامة مع المرتبات الأخرى مثل مرتب الطوارئ للضباط والموظفين والمستخدمين بمناسبة حملة فلسطين .

ويرى الديوان جواز الجمع بين مرتب الإقامة ومرتب بدل الطوارئ .

٥ — هل يجوز الجمع بين مرتب الإقامة وبين بدل السفر للموظفين والمستخدمين الذين مقر أعمالهم بالجهات الصحراوية ويندبون بمأموريات خارج تلك المناطق .

يرى الديوان أنه يجوز الجمع في هذه الحالة بين مرتب الإقامة وبدل السفر .

٦ — في حالة استعمال المتدربين بالجهات الصحراوية للسكن والاستراحات الحكومية هل يخصم الربع من مرتب الإقامة أو ما يعادل الربع من بدل السفر الذي كان يجب أن يصرف في مثل هذه الأحوال أو يصرف المرتب بالكامل دون خصم .

ويرى الديوان في هذه الحالة تحصيل ما يعادل ربع بدل السفر .

٧ — هل يصرف مرتب الإقامة للمدرسين أثناء العطلة الصيفية وهي أكثر من شهرين وفي هذه الأثناء يكونون ببلادهم .

يصرف مرتب الإقامة للمدرسين أثناء العطلة الصيفية .

٨ — هل التسهيلات التي أقرها مجلس الوزراء في ٢ مايو سنة ١٩٥١ بشأن انتقال الموظفين والمستخدمين الذين يعملون بالصحراء وعائلاتهم على نفقة الحكومة لاتزال سارية بعد صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٢/٦/٤

يرى الديوان أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٦/٤ لم ينص على الميزات السالفة الذكر ودلى ذلك تعتبر أحكام قرار ١٩٥١/٥/٢ لاجية ويعامل الموظفون عند انتقالهم من هذه الجهات بالقواعد العامة .

٩ — هل يصرف مرتب الإقامة لعمال اليومية بفئات الخدم الخارجين عن هيئة العمال .

يرى الديوان عدم منح بل إقامة لعمال اليومية الذين يقيمون بالجهات الصحراوية إذ لم ينص قرار ١٩٥١/٥/٢ (مرتب صحراء) بشرط عدم تجاوزه إلا بعد الحصول على الترخيص المالى اللازم .

(سابعاً) وفي جميع الحالات يكون صرف مرتب الإقامة خصماً على بند ١ — هـ مرتبات تحت نوع خاص (مرتب صحراء) بشرط عدم تجاوزه إلا بعد الحصول على الترخيص المالى اللازم .

هذا ونظراً الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ قد نص فيه على صرف مرتب الإقامة بالفئات المبينة به اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٢ — فن المفهوم أن الصرف في المدة من ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ يتم بمقتضى القواعد التي تضمنها القرار الصادر في ١٩٥١/٥/٢

وإذا كان لدى الوزارات والمصالح استفسارات أخرى لم يتعرض لها هذا الكتاب الدورى فيكتب شأنها للديوان

بحريرا في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن كيفية تطبيق المادة (١٧ مكررا) من قانون نظام موظفى الدولة

أفادت بعض الوزارات والمصالح أنها أعلنت عن الوظائف الحالية بها على أن يكون التعيين فيها من دين طالبي الاستخدام المتقدمين للتعين بحسب ترتيب التخرج طبقا للمادة (١٧ مكررا) من قانون نظام موظفى الدولة ، ثم تبين لها عند فحص طلبات الاستخدام المقدمة فى الميعاد المحدد فى الإعلان أن المتقدمين للتعين تخرجوا فى جامعات وسنوات مختلفة وبعضهم تخرج فى سنة واحدة ولكن فى دورين مختلفين — واستفسرت عن كيفية الاختيار من بينهم طبقا للمادة (١٧ مكررا) التى تقضى بجواز الإعفاء من امتحان المسابقة التحريرى والشخصى فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) اذا التزم فى التعين ترتيب التخرج .

ويرى الديوان أن المادة (١٧ مكررا) لا تطبق إلا اذا كان المتقدمون جميعا من الناجحين فى امتحان واحد أى تخرجوا فى دور واحد من كلية واحدة وجامعة واحدة — وفى غير هذه الحالة يلزم أن ينشر الإعلان ويعمل امتحان المسابقة للمتقدمين بمعرفة ديوان الموظفين طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

فعلى الوزارات والمصالح مراعاة العمل بمقتضى أحكام هذا الكتاب الدورى .

تحريرا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن القواعد التى تتبعها بالنسبة الى الترقية فى الدرجات المخصصة للترقية بالاختيار بعد صدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ قد تضمن النص على أن تكون الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار حسب ترتيب الكفاية فى التقدير فى العامين الأخيرين وبهذا التعديل لم تعد الأقدمية بين الموظفين عند الترقية بالاختيار أساسا لاجراء حركة الترقيات ، ولما كانت قواعد تقدير كفاية الموظفين بالأرقام الحسابية سيعمل بها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ فان ترتيب درجة كفاية الموظفين وفقا للدرجات الحاصلين عليها لا يمكن إجراؤه إلا بعد العمل بالقواعد الجديدة لتقدير الكفاية .

وعلى ذلك تكون الترقية ابتداء من صدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ الى حين العمل بالتقارير الجديدة فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار خاضعة لعناصر الكفاية والصلاحيات للموظفين حسبما تقرره لجنة شئون الموظفين المختصة بين الحاصلين على درجة "جيد" مع مراعاة أن الأقدمية تعتبر من عناصر التقدير التى تراعيها اللجنة عند النظر فى الترقيات .

تحريرا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٣

بتسوية معاش للموظفين الذين رقوا على درجات خلت بفصل شاعليها بغير الطريق التأديبي

استفمرت بعض الوزارت والمصالح عما يتبع فى حالة الموظف الذى رقى الى لحدى الدرجات التى خلت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ دون أن يمنح علاوة الترقية لعدم انقضاء المدة المضافة الى سلفه . ثم تقرر إحالته الى المعاش قبل أن يمنح علاوة الترقية وتطلب الإفادة عن الماهية التى يسوى معاشه على أساسها هل هى ماهيته الحالية أم الماهية مضافا إليها علاوة الترقية التى تمنح إليه .

ودىوان الموظفين يفيد أنه طالما أن الموظف المذكور قد رقى على درجة تطهيرية قبل أول يوليه سنة ١٩٥٣ واستحق علاوة الترقية قبل هذا التاريخ ثم أحيل الى المعاش بعد التاريخ المذكور — فان الديوان يرى أن يسوى معاشه على المرتب مضافا إليه علاوة الترقية كاملة — أما اذا كانت علاوة الترقية لا تستحق إلا اعتبارا من أول يوليوسنة ١٩٥٣ فبىسوى المعاش على أساس المرتب مضافا إليه نصف علاوة الترقية طبقا للقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

تحريرا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ على إقرار ما تم من نقل متاع وعائلات الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى وعينوا بالحكومة بالسكك الحديدية والسيارات على حساب الحكومة .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أن اللجنة المالية قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ الموافقة على القواعد الآتية بشأن نقل متاع عمال القنال الذين ألحقوا بخدمة الحكومة :

(١) عدم صرف أجور للسيارات حيث توجد خطوط السكك الحديدية ما عدا المنطقة التى كانت المواصلات بالسكك الحديدية مقطوعة فيها .

(٢) تقديم فواتير الشحن مثبتا عليها رقم السيارة التى قامت بالشحن وتاريخه .

(٣) الرجوع الى أقلام المرور المختصة عن مرور تلك السيارات فى التواريخ المشار إليها فى الفقرة السابقة أو تقديم ما يقوم مقام هذا الإثبات .

(٤) الرجوع الى أقلام المرور المختصة لتقدير الأجور المناسبة للسافات التى تقطعها السيارات .

(٥) مراعاة ألا تكون أجرة السيارة أكثر مما كانت تتحمله الحكومة لو أن النقل تم بطريق السكك الحديدية .

تحريرا فى ديسمبر سنة ١٩٥٣

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الموظفين المستقبليين أو المحالين إلى المعاش بمقتضى قرارى مجلس الوزراء
فى ٤ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ — وقرار مجلس الوزراء

فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالتيسير لموظفى الدرجة الثانية وما فوقها فى اعتزال الخدمة
صم مدة لا تتجاوز سنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لمن يقدمون طلبا فى خلال ستين يوما
بإعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك .

ووافق مجلس الوزراء فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ على أن يكون منح الفرق مشاهرة عن المدة المضمومة على أساس
المرتب مضافا إليه إعانة الغلاء والمعاش مضافا إليه إعانة الغلاء مع عدم إدخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة
المضافة فى حساب المعاش وإدخال ماهيات المسدة المذكورة فى احتساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسوية
المعاش ، وعلى أن تبدأ المدة المضافة من أول يناير سنة ١٩٥٤

وصدر القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إحالة الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها إلى المعاش قبل
بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بناء على الاقتراحات التى تقدمها اللجنة الوزارية التى يشكلها مجلس الوزراء لهذا
الغرض على أساس ضم مدة خدمة لا تتجاوز السنة وذلك فى خلال مدة تبدأ من ٣ يناير سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى ١٤ منه .

ووافق مجلس الوزراء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ على أن يكون شغل الوظائف التى خلت أو تخلو منذ ٤ نوفمبر
سنة ١٩٥٣ نتيجة للأحكام المتقدمة ، بطريق الندب حتى أول أبريل سنة ١٩٥٤ ، وذلك إلى أن تنظم أوضاع
شغل هذه الدرجات نهائيا ، وقرر المجلس أنه إلى أول أبريل سنة ١٩٥٤ تكون الوزارات والمصالح وجميع الهيئات
الحكومية قد عدلت فى الباب الأول من ميزانياتها بحيث يتحقق وفرفيها مساو للفرق التى تدفع للموظفين المستقبليين
أو المحالين إلى المعاش .

وبناء على ما تقدم ، يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح وجميع الهيئات الحكومية إلى ما يلى :

(١) تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية بحصر الموظفين الذين صرح لهم باعتزال الخدمة أو أحيلوا
إلى المعاش بناء على طلبهم فى الفترة من ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ إلى ٤ يناير سنة ١٩٥٤ طبقا لقرارى مجلس الوزراء
الصادر فى ٤ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وكذلك جميع الموظفين الذين يحالون إلى المعاش على مقتضى القانون
رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ وذلك فى الفترة من ٤ يناير سنة ١٩٥٤ إلى ١٤ منه .

(٢) يتضمن هذا الحصر أسماء ووظائف ودرجات هؤلاء الموظفين ومرتباتهم مضافا إليها إعانة الغلاء
ومعاشاتهم مضافا إليها إعانة الغلاء ، والفرق بينهما شهريا ، والمدة المضافة لكل منهم ، وجملة الفرق الذى يمنح
لكل منهم طوال المدة المضمومة ، طبقا للجدول المرافق لهذا الكتاب .

(٣) تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية — في الفترة من ١٤ يناير ١٩٥٤ الى آخر فبراير ١٩٥٤ .
بحساب جملة الفروق التي تمنح لموظفيها المشار اليهم في البند (٢) طوال المدد المضمومة واعداد مشروع لتعديل
للباب الأول بميزانياتها تعديلا من شأنه أن يوقر مبلغا مساويا لجملة الفروق .

(٤) تقدم البيانات والمشروعات المشار اليها في البنود ٣ و ٢ و ١ الى ديوان الموظفين — الإدارة العامة لترتيب
الوظائف — والى وزارة المالية والاقتصاد — الادارة العامة للميزانية — قبل أول مارس سنة ١٩٥٤ لبحث
التعديلات بالباب الأول من ميزانيات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية واتخاذ اجراءات اقرارها قبل
أول أبريل سنة ١٩٥٤ .

(٥) لا تدخل المبالغ المستبعدة لما ينتظر الغاؤه من الوظائف ، تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١/٧/١٩٥٣
وكتاب الديوان الدوري رقم ٤٥/١٩٥٣ ولا ربط الوظائف المعتمدة في حكم الملغاة ، في حساب الوفور التي يلغى
تحقيقها تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٥٣ الذي سمقت الإشارة اليه — بل يجب أن تكون
مشروعات التعديل محققة لوفر جديد مساو لجملة الفروق التي تمنح استنادا الى قرارى مجلس الوزراء في ٤ و ٢٥
نوفمبر ١٩٥٣ والى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣

تحريرا في ٢١ ديسمبر ١٩٥٣

رئيس ديوان الموظفين

الكتب الدورية لغاية آخر مايو سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٥٤

في شأن حظر استخدام أحد بين الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة المعاملة
والاحتفاظ للجندين بوظائفهم

الحاقا لكتابي الديوان الدورين رقمي ٦٧٥٣ الصادرين في ١٨ أغسطس و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ الخاصين
بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة المعاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم

يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح الى مراعاة أحكام القانون رقم ٥٤٩ الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣
الذي استبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانونين رقم ٨ ورقم ٢٧٨
لسنة ١٩٥٢ — النص الآتي :

لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة
ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة
ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته
من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاهما أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة
خلال ثلاث سنوات اعتبارا من ١٢ من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال سنة أشهر من وقت تمام
سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية .

تحريرا في يناير سنة ١٩٥٤

رئيس ديوان الموظفين

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٤

بشأن المكافآت والبدلات الإضافية

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بأن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر
سنة ١٩٥٣ تشكيل لجنة في جميع وزارات الحكومة وهيئاتها العامة — كديوان المحاسبة والجامعات — من وكيل
الوزارة أو وكيل الهيئة العامة والسكرتير المالي ومدير المستخدمين لبحث موضوع المكافآت والبدلات الإضافية
بجميع أنواعها التي تصرف لبعض موظفيها وتقديم تقرير عنها لديوان الموظفين .

ويرى الديوان أن تقوم هذه اللجان بموافاته بالبيانات الآتية :

(١) كشوف بيان البدلات الإضافية المقررة لموظفي الوزارة أو الهيئة العامة كل نوع على حده والمبالغ
التي تصرف عن السنة المالية الحالية ١٩٥٣/١٩٥٤

(٢) رأي اللجنة فيما يمكن الاستغناء عنه من هذه البدلات الإضافية وإيضاح المبررات التي تدعو لاستمرار الصرف

(٣) مقدار المكافآت التي صرفت على بند المكافآت من أول يوليو سنة ١٩٥٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

(٤) المبالغ المنظور صرفها من أول يناير سنة ١٩٥٤ لغاية ٣٠/٦/١٩٥٤

(٥) فروع الوزارة او الهيئة العامة التي احتاج العمل فيها الى تكليف الموظفين بالعمل في غير أوفداته الرسمية وبيان سبب ذلك وطريقة علاجه .

(٦) رأى اللجنة في أحسن الطرق للاشراف على الموظفين الذين يقومون بأعمال إضافية إشرافا فعليا تتحقق معه الرقابة على عدم صرف هذه المكافآت في غير محلها .

*
* *

على أن تصلنا هذه البيانات في ظرف شهر من تاريخ ورود هذا الكتاب .

تحريرا في ٦ يناير سنة ١٩٥٤

رئيس الديوان

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن تعديل الفقرة الأولى من البند ثانيا من الكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٧/٢١ صدر الكتاب الدورى رقم ١٩٥٣/٤٥ فى ١٩٥٣/٧/٢٧ متضمنا فى البند ثانيا (فقرة ١) النص على أن جميع الوظائف الفنية والادارية الخالية أو التى تخلو خلوا عاديا من الوظائف الواردة بميزانية ١٩٥٤/٥٣ يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين — وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠٪ من جملة عدد الوظائف الخالية من هذه الأنواع فى حكم الملغاه .

وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١١/٢٥ صدر الكتاب الدورى رقم ١٩٥٣/٨٣ فى ١٩٥٣/٩/٦ بالبدء بالنسب التى تعتبر فى حكم الملغاه ، وتحسب هذه النسب المئوية قياسا إلى جملة عدد الوظائف الخالية من كل نوع من أنواع الوظائف فى أى درجة من درجات هذا النوع ، مع استثناء وظائف المصالح التى تناولها التعزيز فى ميزانية السنة المالية الراهنة ، وذلك بالنسبة للنوع المعزز فقط .

وقد أصدر مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/١٢/٩ قراره باستثناء وظائف درجات الكادر الفنى بنوعيه العالى والمتوسط من قراره الصادر فى ١٩٥٣/٧/٢١ .

فيوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعدم خضوع الوظائف الفنية الخالية بنوعها ، عالية ومتوسطة ، والتى تخلو خلوا عاديا ، للقواعد المشار إليها من اعتبار أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠٪ من جملة عدد الوظائف الخالية فى حكم الملغاه ، وذلك بتعديل نص الفقرة الأولى من البند ثانيا من الكتاب الدورى رقم ١٩٥٣/٤٥ على الوجه الآتى :

” جميع الوظائف الإدارية الخالية أو التى تخلو من الوظائف الإدارية الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/٥٣ يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠٪ من جملة عدد الوظائف الخالية من هذا النوع فى حكم الملغاه “ .

تحريرا فى ٣ ايار سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على اعانة غلاء

معيشة بدون وجه حق

جاء بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٢٩ / ١٣ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٤٨ ما يلى :

” ينص المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ بشأن اعانة غلاء المعيشة على أن كل من يقدم بيانا غير صحيح يترتب عليه صرف اعانة غلاء معيشة غير مستحقة أو أكثر مما يستحقه يفصل من الخدمة ويخصم ما قد يكون صرف اليه بغير وجه حق من أصل الماهية له أو مما قد يترتب له أو للمستحقين عنه من مكافأة أو معاش ، مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد تقتضى بها القوانين واللوائح “ .

ولما كانت عقوبة الفصل يجب أن تقررها الهيئة المختصة — فترى وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأى يجلس الدولة واحالة الموظفين الدائمين الذين يقدمون بيانات غير صحيحة للاستيلاء على اعانة غلاء معيشة بدون وجه حق الى مجالس التأديب .

أما الموظفون والمستخدمون المؤقتون والخدم الخارجون عن الهيئة وعمال اليومية [فتعرض حاله كل منهم على وزارة المالية لاخذ رأى مجلس الدولة فيها .

وترى وزارة المالية اتباع هذه القواعد فى المسائل التى تنشأ بعد صدورها وفى المسائل التى لم يبت فيها بعد .
وحيث إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — قد الغى بصدوره كل حكم يخالف أحكامه تطبيقا للمادة الاولى سنه ، ومن ثم يعتبر فى حكم الملغاة أحكام المرسوم الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون نظام موظفى الدولة .

وحيث أن القانون المذكور يسرى على فئات الموظفين الواردة بكتاب وزارة المالية الدورى عدا عمال اليومية الذين يخرجون عن نطاق تطبيقه .

وحيث أن قانون التوظيف قد وضع قواعد لتأديب الموظفين فى الفصل السابع من الباب الأول بالنسبة للمعينين على وظائف دائمة وفى الفصل الخامس من الباب الثانى بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ولما كانت عقوبة الفصل المنوه عنها فى كتاب وزارة المالية الدورى السابق الذكر تنطوى تحت العقوبات التأديبية الواردة فى الفصلين المذكورين .

لذلك بوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح الى اتباع القواعد الآتية عند توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على اعانة غلاء معيشة بدون وجه حق

(أولا) الموظفون الدائمون والمؤقتون المعينون على وظائف دائمة — لا يجوز فصلهم الا بقرار من مجالس التأديب أما المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة فتسرى فى شأنهم أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٢ والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر تنفيذا له . وتقتضى هذه الأحكام أن عقوبة فصلهم من سلطة الوزير .

(ثانيا) المستخدمون الخارجون عن الهيئة — من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختصة أن يباشر توقيع عقوبة الفصل عليهم مع جواز التظلم منها الى لجنة شئون الموظفين بالوزارة التابع لها المستخدم وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلان بقرار الفصل ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

(ثالثا) عمال اليومية . طبقا للبند سادسا فترة ”م“ من كادر العمال لا يجوز فصل العامل من الخدمة لسبب تأديبي الا بموافقة وكيل الوزارة المختص بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

بشأن تسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أنه صدر فى ١٩٥٣/١١/٥ القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن تسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، ويتضمن القانون الأحكام الآتية :

(١) ينقل الى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح والإدارات - الحكومية التى أصبحت أو ستصبح مستقبلا تابعة لهذا المجلس وذلك اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة وإدراج اعتمادات منها فى ميزانية المجلس البلدى .

(٢) موظفو ومستخدمو وعمال المصالح والإدارات الحكومية الذين يعينون فى مجلس بلدى مدينة القاهرة ينقلون اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه .

(٣) تعتبر مدة خدمة المذكورين فى كل من الحكومة ومجلس بلدى مدينة القاهرة متصلة ووحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها . وتحمل كل من الحكومة والمجلس البلدى نصيبه فى مقدار المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التى صرفت الى الموظف أو المستخدم أو العامل عن مدة خدمته فى كل منهما .

(٤) تسرى الأحكام السابقة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى الى الحكومة .

(٥) يعمل بهذه الأحكام اعتبارا من ١٩٥٣/١١/٥ تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

تحريرا فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن قواعد يسير اعتزال الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار

تقضى المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ سنة ١٩٥٢ بأن الموظف المشترك فى صندوق الادخار الذى يستقيل من الحكومة قبل أن تبلغ مدة خدمته خمسا وعشرين سنة أو قبل بلوغه سن الخمسين لا يؤدى اليه الا الأموال التى خصصت من مرتبه مع فائدة مركبة قدرها ٣ ٪ سنويا .

نظرا لأن مجلس الوزراء قد أصدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا بضم خدمة لا تتجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانية فعلى الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما متى أجاز مجلس الوزراء ذلك . ثم أعقب ذلك قراره فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن اعتزال الخدمة للثبنتين من موظفى الدرجة الثالثة فأقل الذين يتقدمون باستقالاتهم فى نفس المهلة .

ونظرا لأن اعتزال الخدمة على الصورة المتقدمة يسرى على الموظفين الذين لهم حق اعتزال الخدمة مع حفظ حقهم فى المعاش بالتطبيق لأحكام قانون المعاشات .

لذلك : ورغبة فى أن يستفيد الموظفون المشتركون فى صندوق الادخار ، زايما مناسبة عند تركهم الخدمة فى المهلة سالفة الذكر، فقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، بالترخيص للموظفين المشتركين فى

صندوق الادخار في اعتزال الخدمة مع صرف مرتب سنتين وحفظ حقهم في الحصول على الأموال المدخرة لحسابهم كاملة (المبالغ التي أداها الموظف وحصة الحكومة مع فوائدها) وذلك وفقا للقواعد الآتية :

أولا : أن يتم اعتزال الخدمة بالطرق الادارية المعتدلة بعد موافقة الوزير المختص .

ثانيا : أن يقتصر منح هذه المزايا على الموظفين الذين يتقدمون باستقالاتهم حتى ٣ يناير سنة ١٩٥٣ .

ثالثا : أن تكون مدة خدمة الموظف المستقيل المحسوبة في صندوق الادخار خمس عشر سنة على الأقل بصرف النظر عن السن أو أن يكون بلغ من سن الخمسين على الأقل بصرف النظر عن مدة الخدمة .

رابعا : يؤدي صندوق الادخار الى الموظف المستقيل الأموال المدخرة كاملة محسوبة حتى تاريخ الاستقالة .

خامسا : تصرف الوزارة أو المصلحة المختصة للموظف المستقيل مرتبه خلال سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ على أن يكون أداء هذا المرتب على أربعة وعشرين قسطا شهريا وإذا كانت المدة الباقية على بلوغ الموظف سن التقاعد تقل عن سنتين فيقتصر صرف مرتبه على هذه المدة ويبدأ حسابها من تاريخ قبول الاستقالة . وفي جميع الحالات تضاف الى المرتب اعانة غلاء دون مستحق من علاوات خلال المدة المضافة .

سادسا — تسرى على الدرجات التي تخلف بالتطبيق لهذه القواعد نفس الأحكام التي وضعها مجلس الوزراء بالنسبة للدرجات التي تخلف عن المثبتين .

ويوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح وجميع الهيئات الحكومية إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ الخاص بشغل الوظائف التي خلت أن تخلو نتيجة التصريح باعتزال الخدمة أو الإحالة للمعاش وبتعديل ميزانية الباب الأول لتحقيق وفر مساو للفروق التي تدفع للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش — ينطبق أيضا على الوظائف التي تخلو بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالترخيص للموظفين المشتركين في صندوق الادخار .

وعلى ذلك فإن كتاب الديوان الدوري رقم ١٩٥٣/٩٠ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ يسرى على حالات الترخيص للموظفين المشتركين في صندوق الادخار . وينبغي أن يشمل الحصر المشار اليه في ذلك الكتاب . وأن يدخل جملة ما هيأهم مضافا إليها إعانة الغلاء طوال المدد المضمومة في المبالغ التي يجب توفيرها من الباب الأول.

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا في ١٧ يناير سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دوري رقم ٧ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وظائف الدرجات الدنيا خارج الهيئة التي كان يشغلها مستخدمون جندوا ولم يحتفظ

لهم بوظائفهم من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٧/٢١

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها ، علما بأنه صدر قرار مجلس الوزراء في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالموافقة على أن تستثنى من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ من يوليو سنة ١٩٥٣ ، وظائف الدرجات الدنيا خارج الهيئة التي كان يشغلها مستخدمون جندوا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٩٤٧/١٤٠ ، ولم يحتفظ لهم بوظائفهم قبل وضع القواعد الخاصة بذلك .

تحريرا في ١٧ يناير سنة ١٩٥٤

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة (لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه)

سبق أن أصدر ديوان الموظفين الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن قواعد الخدمة السابقة التى اقترحه. الديوان لحساب هذه المدد وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٧/١٢/١٩٥٢ وتنفيذا للسادة ٢٣ من قانون نظام موظفى الدولة .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ المذكورة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بما يجعل الاختصاص فى تعيين المرتب أو الدرجة التى يمارسها الموظف الذى له مدد خدمة سابقة ، وتحديد الأقدمية فها للوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين .

وتمشيا مع هذا التعديل يعدل نص الفقرة رابعا من الكتاب الدورى المذكور على الوجه الآتى :

رابعا — تقدر الدرجة والمرتب عند عمل حساب مدد الخدمة السابقة على أساس ما كان يستحقها الموظف من مرتب ودرجة فى التاريخ الغرض لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمى وطبيعة الوظيفة فى ذلك التاريخ وافتراض ترقية كل خمس سنوات من المدة المحسوبة .

وتحدد أقدميته فى الدرجة المعاد فيها فى قرار الوزير المختص الصادر بالموافقة على إعادته بعد موافقة ديوان الموظفين .

فى يناير سنة ١٩٥٤

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٥٤

إببات امتحان المسابقة الذى نيجح فيه الطالب فى قرار التعيين

وحفظ صورة من كشف الترشيح بملف الخدمة

نظرا لأن التعيين بخدمة الحكومة أصبح بحسب ترتيب الأسمية فى امتحانات المسابقة التى يجريها ديوان الموظفين لاختيار أفضل المرشحين الذين تتوافر فيهم العناصر والصفات اللازمة طبقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية والكتابين الدورين رقمى ٢٦ و ٢٧ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن ديوان الموظفين يرسل للجهات المختصة كشوفا بأسماء الناجحين المرشحين للتعين فى كل نوع من الوظائف المطلوب التعيين فيها .

لذلك يلزم أن تثبت الوزارات والمصالح فى القرار الصادر بالتعيين رقم وتاريخ الكتاب المرسل من ديوان الموظفين (الإدارة العامة للاختيار والتمرين) إلى المصلحة بنجاح الطالب وترشيحه للتعين وتلحق بقرار التعيين صورة من كشف الترشيح للرجوع إليه عند فحص ملفات الخدمة بمعرفة المفتشين المختصين .

تحريرا فى يناير سنة ١٩٥٤

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٤

بشأن تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على تحريج المدارس الصناعية نظام قديم

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن مدى انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على حملة شهادة المدارس الصناعية نظام قديم .

وقد رجع ديوان الموظفين إلى الإدارة العامة للتعليم الصناعى بوزارة المعارف العمومية فأفادت بكتابها رقم ١٥١٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٠ بأن المقصود بدبلوم المدارس الصناعية نظام قديم هو نظام الدراسة الذى بدأ سنة ١٩٠٣ وتخرجت آخر دفعة منه سنة ١٩٣٥ وكانت الدراسة فى بدايته أربع سنوات ثم عدلت إلى خمس سنوات .

وهذا النظام مع اختلاف صيغة الشهادات التى منحت لخريجيه سواء أكانوا من ورشة مصر الصناعية أو ورشة أسبوط الصناعية أو من المدارس الصناعية فإنها جميعا توصف بأنها "شهادة المدارس الصناعية نظام قديم" التى تقرر لحاملها فى الإنصاف عام ١٩٤٤ الدرجة الثامنة بمرتبة سبعة جنيهاً ونصف شهرياً ، وهؤلاء هم الذين ينطبق عليهم القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ بمنحهم الدرجة السابعة بمرتبة تسعة جنيهاً شهرياً ، وقد ورد ذكر هذه الشهادة تحت رقم (٤) من الجدول الملحق به .

هذا ويلاحظ أن آخر دفعة التحقت من هذا النظام بالمدارس الصناعية عام ١٩٢٩ أو هو العام الذى بدأ فيه نظام الثلاث سنوات حديث بالمدارس الصناعية .

فنرجو الاسترشاد بهذه البيانات لدى تطبيق قانون المعادلات على كل من يحمل شهادة من الشهادات المبينة حالتها فيما سبق واعتبارها خاضعة لحكم البند (٤) من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر .

رئيس الديوان (امضاء)

تحريراً فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

بشأن طلبات الإعفاء من شروط اللياقة الطبية

تنص المادة ١٣ من قانون نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى . شروط اللياقة الصحية المشار إليها فى المادة السادسة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين ويجوز إعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى القومسيون الطبي العام وموافقة ديوان الموظفين .

وتقضى المادة ١١٧ من القانون بسريان تلك المادة على المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ونظراً لشكوى القومسيون الطبي العام من كثرة طلبات الإعفاء من شروط اللياقة الصحية وخاصة بالنسبة إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة يوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح إلى أن هذا الإعفاء هو استثناء من شرط ثبوت اللياقة الصحية الذى أوجب القانون توفره للمصلحة العامة فى من يعين فى إحدى الوظائف ومن ثم لا يجوز الالتجاء إليه إلا فى حالة الضرورة القصوى وإن يوافق الديوان على ما سيرد إليه من طلبات الإعفاء من تلك الشروط فيما عدا حالات الضرورة التى تقضى المصلحة العامة الموافقة عليها .

رئيس الديوان

فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤

بشأن التعديلات التى أدخلت على المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب

يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها أنه صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٥٤ بإلغاء المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه وأن يستبدل بالمادتين ٢ و ١٢ من هذا المرسوم بقانون النصوص الآتية :

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة الى الأجنبي الى "لجنة الموظفين الأجانب" المنصوص عليها فى المادة الخاصة بلجته وإبداء رأيها فيه ويرفع الى الوزير للصادقة عليه وتحديد مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة الى الأجنبي .

وعلى سكرتارية لجنة شؤون الموظفين الأجانب أن ترسل أولا بأول الى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء بيانا بأسماء الموظفين الأجانب الذين وافقت اللجنة على إسناد الوظائف اليهم والوظائف التى أسندت اليهم ومرتباتهم أو مكافآتهم ومدة التعاقد معهم .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبي أى معاش أو أية مكافئة من مدة خدمته . ومقتضى هذا التعديل أنه ابتداء من تاريخ نفاذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ لا يجوز منازلة الرخصة المخولة لوزيرى الداخلية والمعارف فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه فى اختيار الموظفين الأجانب الممنوه عنهم فى هذه المادة فى حدود العدد الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء . ولا يجوز أيضا مباشرة أى تفويض يكون قد صدر وفقا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون مالف الذكر الملغاة التى كانت تجيز لمجلس الوزراء تفويض الوزير المختص فى تعيين الموظفين الاجانب ويقضى الأمر الرجوع الى لجنة الموظفين الأجانب فى جميع هذه الأحوال .

والمرجو مراعاة العمل بهذه التعديلات .

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤

رئيس الديوان

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

تستفسر بعض الوزارات والمصالح عن كيفية تنفيذ الأحكام التى تصدر من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرارات سابقة بترقية بعض الموظفين .

ويرى الديوان اتباع ما يلى :

أولا — إذا كان الحكم بإلغاء منصبا على قاعدة تنظيمية فلا مناص من الإلغاء الكلى المطلق للقرار .

ثانيا — إذا كان الحكم بإلغاء منصبا على قرار فردى فيتبع ما يأتى :

١ — أحكام تقضى بإلغاء القرار الصادر بالترقية فيما تضمنته من ترك المدعى — هذا النوع من الإلغاء لا يستلزم بذاته أن يلغى فعلا القرار الصادر بالترقية إنما يكتفى — بتصحيح وضع المحكوم له مع الإبقاء على الترقية المطعون فيها وذلك على الوجه الآتى :

(١) إذا كان المدعى قد رقى أثناء نظر الدعوى فى هذه الحالة ترد أقدميته فى الدرجة المرقى إليها الى تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه .

كما أنه إذا وجدت درجة خالية عند تنفيذ الحكم رقى عليها المحكوم له ترقية منسحبة الى ذلك التاريخ .

(ب) إذا لم توجد درجة خالية فلا يكون هناك مفر من الالغاء لإيجاد درجة يرقى عليها المحكوم له وهنا يجب مراعاة ما إذا كانت الترقية المطعون فيها بالأقدمية أو بالاختيار .

فإذا كانت الترقية بالأقدمية تلغى ترقية آخر من رقى .

أما إذا كانت بالاختيار يجب التفرقة بين حالتين .

(١) الترقيات التي تمت قبل ١ يوليه سنة ١٩٥٢ فتلغى ترقية الموظف الذي ظهر أن الادارة أساءت تقديرها في اختياره . ويتبين ذلك من منطوق الحكم أو حيثياته .

(٢) الترقيات التي تمت بعد ١ يوليه سنة ١٩٥٢ تلغى ترقية آخر من رقى بالاختيار نظرا لأن قواعد الترقية بالاختيار مقيدة بالأقدمية من الحاصلين على درجة جيد فيما عدا الترقية من الثانية الى الأولى فهي غير مقيدة بالأقدمية (هذا بالنسبة للترقيات التي تمت قبل القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣)

(ج) إذا كان آخر من رقى بالقرار المطعون فيه قد نقل الى وزارة او مصلحة أخرى أو كان قد رقى الى درجة أعلى — وظلت درجته شاغرة لحين تنفيذ الحكم رقى عليها المحكوم له — أما إذا شغلت مرة أخرى بالترقية بعد النقل أو الترقية ولم تكن هناك درجات أخرى خالية عند التنفيذ يتعين على الادارة الغاء القرار الصادر بشغل هذه الدرجة ثم ترقية المحكوم له عليها ترقية منسحبة الى تاريخ القرار الملغى

٢ — أحيانا تكون ترقية موظف معين ممن شملهم القرار المطعون فيه معيبة من الناحية القانونية وتكشف المحكمة عن هذا العيب في حكمها ولا يكون هذا الموظف هو آخر من رقى — وتحكم المحكمة بالغاء القرار فيما تضمنته من ترك المدعى — في هذه الحالة ينفذ الحكم بالغاء ترقية هذا الموظف بالذات .

٣ — قد تحكم المحكمة بالغاء القرار الإداري لمخالفة الشكل أو عدم الاختصاص أو غير ذلك من الأسباب التي لا تتعلق بالمدعى شخصيا .

فان تنفيذ الحكم في هذه الحالة لا يستلزم ترقية المحكوم له دون غيره بل تلغى الترقية المطعون فيها ويعود الموقف كما كان من قبل صدور القرار وتنظر جهة الادارة في الترقية من جديد .

ثالثا — لا يمكن الغاء ترقية الموظفين الذين سبقت ترقية لهم دون أن يستند الالغاء الى حكم طالما أنه قد انقضى على صدور القرار أكثر من ستين يوما .

رابعا — القرارات الادارية الصادرة بتنفيذ أحكام نهائية مخالفة للبداى السابقة ولم يمض على تلك القرارات ٦٠ يوما ينبغي سحبها فورا وتصحيح الأوضاع طبقا لأحكام هذا الكتاب الدورى .

وبوجه الديوان النظر عند تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري أو قرارات اللجان القضائية الى مراعاة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ إذ استشكل الأمر عند تنفيذ الأحكام أو القرارات المشار اليها .

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

يقدر الديوان متفقاً مع وزارة المالية والاقتصاد ما للناحية الاحصائية من أهمية وأثر في وضع وتعديل النظم المالية والإدارية والتنفيذية للوائح الموظفين وميزانية أداة التنفيذ .

وقد صدر القانون رقم ٤٩/٤٩ متضمناً أسس الإحصاء وقواعده وفرض عقوبات للقصر في المواد الآتية :

مادة ٣ - يجب على المكلفين بإجراء التعداد والاحصاء أن ينفذوا التعليمات التي تصدر لهم من المصلحة وعلى جميع موظفي الجهات الإدارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد والاحصاء .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً كل من عطل عمداً أعمال التعداد والإحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبي الإحصاء والتعداد من الدخول في محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنيناً أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

وقد دأبت مصلحة الإحصاء والتعداد على إرسال كتب دورية الى المصالح الحكومية والهيئات العامة في شأن إجراء احصاء دورى للموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية ولمراعاة الدقة التامة في تحرير البيانات ومطابقتها تماماً للسجلات الرسمية وحالة الموظفين وأن تكون واضحة كل الوضوح كما جرت المصلحة على إصدار تعليمات مفصلة عن كيفية ملء استمارات الإحصاء وعلى إذاعة كتب دورية سنوية لموافاتها بكل تغيير يطرأ عليها لكنه رغم ذلك كله . فإن مصلحة الإحصاء لا تزال تشكو من تأخر إرسال الاستمارات الاحصائية مستوفاة أو من تضارب البيانات الواردة بها أو النقص أو الخطأ .

كل ذلك اضطر مصلحة الإحصاء الى اللجوء الى ديوان الموظفين فاستصدر قراراً من مجلس الوزراء متفقاً مع وزارة المالية والاقتصاد . ٢ ديسمبر ١٩٥٣ يقضى بالزام الوزارات والمصالح العامة تيسير مهمة الإحصاء الخاصة بالموظفين والمستخدمين والعمال وبنه الموظفين المختصين الى العقوبات المقررة بالقانون المترتبة على كل تعطيل أو تأخير أو امتناع أو إيراد بيانات غير صحيحة .

يلفت الديوان نظر مراقبي ومديرى ورؤساء وكلاء المستخدمين الى كل ذلك ويطلب مشدداً منهم المعونة الصادقة في إنجاز هذه الاستمارات في الوقت المحدد على أن تكون مستوفاة ويعتبرهم مسئولين شخصياً عن كل تأخير وعن البيانات الناقصة أو المخطئة أو غير المستوفاة .

كما يرجو الديوان من الوزارات والمصالح أن تصدر قرارات داخلية بوجوب إعداد الاستمارات الاحصائية واستيفائها وإرسالها في موعدها المحدد مع مسئولية الموظفين التابعين لها المنوط بهم امساك السجلات والملفات وحفظ المستندات وغير ذلك مما يعتمد عليه في استخلاص البيانات الاحصائية الخاصة بالموظفين والمستخدمين والعمال ودرجاتهم ومرتباتهم وأحوالهم عن كل تقصير في ذلك .

تحريراً في ٢٢ فبراير ١٩٥٤

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٤

فى شأن الوظائف التى خلت نتيجة اعتزال الموظفين للخدمة أو إحالتهم الى المعاش بمقتضى

قرارات مجلس الوزراء فى ٢٥ و ٢٦ نوفمبر و ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣

سبق أن قرر مجلس الوزراء فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أن يكون شغل الوظائف التى خلت أو تخلو منذ ٩ نوفمبر ١٩٥٣ نتيجة لقراراته فى ٤ و ٢٥ نوفمبر و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أو القانون رقم ٦٠٠/١٩٥٣ ، بطريق النصب حتى أول ابريل ١٩٥٤ ، وذلك الى أن تنظم أوضاع شغل هذه الدرجات تاهيا ، وقرر المجلس أيضا منه الى أول ابريل ١٩٥٤ تكون الوزارات والمصالح وجميع الهيئات الحكومية قد عدلت فى الباب الأول من ميزانيتها بحيث يتحقق وفر مساو للفروق التى تدفع للموظفين المستقلين والمحالين الى المعاش .

وقد أصدر الديوان الكتاب الدورى رقم ١٩٥٣/٦٠ فى شأن القواعد التى ينبغى على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية أن تسير عليها عند اجراء تعديلات فى الباب الأول من ميزانيتها والبيانات الواجب تقديمها الى كل من الإدارة العامة لترتيب الوظائف بديوان الموظفين ، والإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد ، وتحديد أول مارس ١٩٥٤ آخر موعد للتعديلات والبيانات المذكورة .

كذلك تضمنت الفقرة (ب) من البند (٦) من منشور المالية رقم ١/١٩٥٤ عن تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٥/٥٤ أنه تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ يتعين على الوزارات والمصالح أن تعمل على تعديل مشروع ميزانيتها تعديلا من شأنه أن يوفر مبلغا مساويا لجملة الفروق التى تمنح لموظفيها بالتطبيق للأحكام المتقدمة وذلك بالغاء وظائف أو خفض درجات لا يقل الفرق المترتب عليها عن جملة الفروق المشار إليها ، فضلا عن وجوب تحقيق كل وفر آخر يمكن اجراؤه فى الوظائف واصباها مما تقتضيه حالة الميزانية اقتضاء مع ملاحظة عدم ادخال المبالغ المستبعدة لما ينتظر الغاؤه من الوظائف تطبيقا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٣ وكتاب الديوان الدورى رقم ١٩٥٣/٤٥ فى حساب للوفور المطلوب تحقيقها .

وقد استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما اذا كان تعديل الباب الأول من ميزانيتها ينبغى أن يتم على أساس تحقيق وفر مساو لجملة الفروق التى تستحق للموظفين المستقلين أو المحالين الى المعاش وفقا لأحكام المتقدم ذكرها خلال المدة المنضاه جميعها أو يقتصر التعديل على أساس ما يستحق لهؤلاء الموظفين فى السنة المالية التى يقدم مشروع الميزانية عنها .

ويرى ديوان الموظفين — بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد — أن تعمل كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية على تحقيق وفر فى ميزانيتها لسنة ١٩٥٥/٥٤ يعادل الفروق المستحقة للموظفين المستقلين أو المحالين الى المعاش من السنة نفسها فقط وليس عن كامل المدة المضمومة لأن الاجراء الذى سيتخذ فى السنة المالية المذكورة سيمتد أثره الى السنوات التالية . مما لا يدعو الى اتخاذ أى اجراء آخر فى ميزانيات هذه السنوات .

أما فيما يخص بالوفور التى ينبغى تحقيقها فى السنة المالية الحالية عن المدة من أول ابريل الى آخر يونيو ١٩٥٤ فإن الأساس الذى أشير اليه فى منشور الميزانية رقم ١ لسنة ١٠٥٤ . وهو الغاء وظائف أو تخفيض درجات ، ينبغى العمل بمقتضاه اعتبارا من أول ابريل ١٩٥٤ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢/٩/١٩٥٣ .

هذا ويلفت ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية الى ضرورة موافاة بصفة عاجلة بالتعديلات التى أدخلت على الباب الأول من ميزانيتها بما يحقق الوفر المشار اليه حتى يمكن اعتمادها بصفة نهائية ويتم تنظيم الأوضاع الخاصة بشغل الدرجات الحالية .

كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن الرسم الواجب ادائه لقبول طلبات التقدم للامتحانات التى يجريها الديوان

يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها أنه فى ٢٤/٢/١٩٥٤ قد صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٤ باضافة فقرة أخيرة الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نصها كالاتى :

يشترط لقبول الطلبات أداء رسم قدره مائة قرش لامتحان الكادر الفنى العالى أو الادارى وخمسون قرشا لامتحان الكادر الفنى المتوسط أو الكتائى .

وتنفذا للقانون المذكور يتعين على الوزارات والمصالح عند استبقائها أوراق المتقدمين للامتحانات أن تقوم بتحصيل الرسم المقرر وسداده لحساب الديوان بطريق الحساب الجارى مع موافاة الديوان بكشف من صورتين بحفاظ السداد مبينا به مفردات المبالغ المحصلة واسماء المتقدمين للامتحان وايضاح ما اذا كان الرسم عن امتحان لكادر مال أو متوسط .

أما الجهات التى لها ميزانيات مستقلة عن ميزانية الدولة فيتعين عليها تسديد كامل قيمة الرسوم المتحصلة لحساب الديوان بموجب شيكات يرفق بها كشف من صورتين متضمنتا البيانات الموضحة فيما سبق .

وعلى إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح مراعاة تحصيل الرسم المقرر بالقانون عند تقديم الطلبات على أنه بالنسبة الى الطلبات السابق تقديمها ابتداء من يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ تاريخ نفاذ القانون يحصل الرسم المقرر من أصحاب تلك الطلبات اذا رغبوا فى دخول الامتحان وذلك فى مدة أقصاها ٣١/٣/١٩٥٤ على أن يخطر الديوان فى هذا التاريخ بأسماء من سددوا فعلا الرسوم المقررة ليتسنى للديوان إخطارهم لدخول الامتحان .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن المكافآت والرواتب الإضافية

سبق ان اذاع الديوان فى ٦ يناير سنة ١٩٥٤ الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ طالبا تشكيل لجان فى جميع وزارات الحكومة وهيئاتها العامة لبحث موضوع المكافآت والرواتب الإضافية بجميع أنواعها وتقديم تقرير عنها للديوان على أن تصل البيانات فى ظرف شهر من تاريخ ورود الكتاب .

ثم اذاع فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ الكتاب رقم ٣/١٢/١٣٢٢ على جميع إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح المختلفة المختلفة والسكرتاريين المسالين استعجالا للبيانات السالف ذكرها لانقضاء فترة الشهر الذى حدده الديوان لوصول تلك البيانات

ولما كانت جميع الترخيصات التى أصدرها الديوان بالموافقة على صرف المكافآت تنتمى بنهاية السنة المالية الحالية (١٩٥٤/٦/٣٠) ، ونظرا لأن البيانات المطلوبة من أغلب الوزارات والمصالح لم ترد الى الديوان بالرغم من انقضاء أكثر من شهرين . لذلك يوجه الديوان النظر الى ضرورة موافاته بما سبق طلبه من بيانات فى فترة أقصاها نهاية شهر مارس سنة ١٩٥٤ لأن تأخير ورود تلك البيانات سيترب عليه تعطيل النظر فى طلبات صرف مكافآت بعد ٣/٥/١٩٥٤

رئيس الديوان

تحريرا فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٨ سنة ١٩٥٤

أفادت مصلحة التأمين والادخار الحكومية ديوان الموظفين بكتابها المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بأنها سبق أن أصدرت منشورات وكتب دورية تنظم العمل بين الوزارات والمصالح فى اقتطاع اشتراكات الموظفين فى صندوق التأمين والادخار من ماهياتهم وسدادها بشيكات مسحوبة على البنك الأهلى المصرى ترسل الى المصلحة مصحوبة بالاستمارات ١ و ٢ " تأمين وادخار " متضمنة أسماء المشتركين وماهياتهم الأصلية والأقساط المتقطعة منها والحصة التى تلزم الخزانة العامة بأدائها طبقا للرسم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

ولما كانت الاستثمارات المشار إليها هى محور العمل بالمصلحة لأنها الوسيلة للتأكد من استيفاء كل صندوق حقه من المشتركين وبها تحدد حصة الحكومة لمطالبتها بها ومنها أيضا ترصد الاشتراكات المحصلة أولا بأول فى الحسابات الشخصية للمشاركين بطريقة الآلات الإحصائية التى أدخلت على نظام العمل بهذه المصلحة ليكون كل صندوق مستعدا فى كل وقت لتأدية التزاماته للمشاركين دون إبطاء عند ترك الخدمة .

ونظرا لأن أموال الصناديق تستثمر فيما يعود عليها بريع تقابل به بعض أعبائها . فقد تقرر أن يتحمل كل من يتسبب فى تأخير سداد الاشتراكات بالفوائد التى تضيع على الصناديق من جرائه .

وحيث إن بعض الوزارات والمصالح قد همدت الى سداد قيمة الاشتراكات المحصلة دون أن ترسل الاستثمارات ١ و ٢ بالبيانات المطلوبة كما لوحظ تهاون القائمين بهذا العمل ببعض المصالح فى تحرير هذه الاستثمارات ومراجعتها مما يعطل العمل بالمصلحة ويعوق أداء التزاماتها بتقديم المعونة العاجلة للمشاركين أو لمائلاتهم .

وبما أن المصلحة طلبت الى الديوان بعد سرد الإيضاحات السالفة الذكر — توجيه أنظار السادة مديري المستخدمين بالوزارات والمصالح المختلفة الى بذل الجهد ومراعاة الدقة الزامة فى تحرير استمارات التأمين والادخار فى الوقت المناسب كما أرسلت المصلحة على سبيل المثال بيانا ببعض الوحدات التى وقعت فى المخالفات المشار إليها وأنه تبين أن أكثر المناطق التعليمية بوزارة المعارف قد تكرر ذلك منها فى كثير من الشهور .

فلهذا نأمل أن يتأكد السادة مديرو ومراقبو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح المختلفة من إتمام أعداد الاستثمارات المشار إليها بالكيفية المنوّه عنها بتعليمات مصلحة التأمين والادخار وعلى أن يكون ذلك فى وقت مبكر بحيث ييسر لادارات الحسابات مراجعتها وإرسالها للمصلحة فى الموعد المحدد مصحوبة بشيكات السداد .

نحريا فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٤

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤

بشأن الشهادات الادارية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين - على أنه لا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين .

استطلعت بعض الوزارات رأى الديوان فيما يتبع نحو توقيع الموظفين على شهادات الوجود على قيد الحياة والشهادات الادارية الأخرى كشهاداتى الجنسية وحسن السير والسلوك التى يجب أن تعطى من موظفين داخلين فى الهيئة .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما بأنه يجوز أن يوقع على الشهادات المذكورة من اثنين من موظفى الحكومة المعيّنين على وظائف دائمة والداخلين فى الهيئة سواء أكانا مثبتين أم غير مثبتين ممن تسرى عليهم أحكام الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشرط ألا تقل درجة كل منهما من السادسة .

نحريراً فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤

رئيس ديوان الموظفين

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤

بشأن جواز الترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الفنى المتوسط

استطلعت بعض الوزارات والمصالح الرأى فى جواز الترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة فى الكادر الفنى المتوسط .

ويحيط ديوان الموظفين الوزارات والمصالح المختلفة أن الرأى استقر على أن الترقية من الدرجة التاسعة الى الثامنة ممكنة دائماً ويستفاد ذلك من الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى حدد خمس سنوات لهذه الترقية .

وحيث أن الدرجة الثامنة تنقسم الى قسمين : كتابى وفنى . ففما يختص بالكتابى تكفل القانون فى المادة ٤٠ ببيان الشروط الواجب توفرها للترقية . أما فيما يختص بالفنى فقد أوضحت المادة ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجوب حصول من يشغلها على شهادة فنية متوسطة فإذا كان الموظف المراد ترقيته من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة حاصلًا على الشهادة الفنية المتوسطة أمكن ترقيته لها إذا كان قد قضى خمس سنوات فى الدرجة التاسعة ويمكن إعفاء المرقى الى الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على الشهادة إذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالاً فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها وتوفر فيه أيضاً شرط تمضية خمس سنوات فى الدرجة التاسعة .

رئيس الديوان

إسماعيل ثروت

٣١ مارس سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤

بشأن طلبات الاعفاء من شروط اللياقة الطبية

سبق أن أذاع الديوان في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ لفت فيه نظر الوزارات والمصالح الى شكوى القومسيون الطبي العام من كثرة الطلبات الخاصة بالاعفاء من شروط اللياقة الصحية وخاصة بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

وقد شكت مصلحة صناديق الادخار والتأمين الحكومية كذلك من كثرة حالات الاعفاء الامر الذى له أبلغ الأثر على التزامات المصلحة المالية قبل المشتركين من الموظفين فى التأمين الاجبارى وصناديق الادخار .

ونظرا لأن الوزارات لم تراعى أحكام الكتاب الدورى سالف الذكر مما دعا القومسيون الطبي العام الى اعادة الشكوى .

لذلك يكرر ديوان الموظفين توجيه نظر الوزارات والمصالح الى أن الاعفاء من شرط اللياقة الصحية هو استثناء من أحكام قانون نظام موظفى الدولة ولا يجوز الالتجاء اليه الا فى حالات الضرورة القصوى أوفى حالة الامتياز الظاهر والكفاية الذاتية الملحوظة فى المرحش المراد اعفاؤه .

هذا ويرجو الديوان فى حالات طلب الاعفاء مراعاة التعليمات الآتية :

(١) أن يكون تحويل المرحش المراد اعفاؤه الى القومسيون الطبي بعد عرض الأمر على السيد الوزير وموافقة سيادته على هذا التحويل .

(٢) أن يتضمن طلبات الاعفاء التى ترسل الى الديوان المبررات التى تستدعى الاعفاء من شروط اللياقة وكذا رأى القومسيون الطبي فى الحالة المطلوبة .

(٣) على الوزارات ألا تتقدم بطلبات اعفاء الا بعد أن تستوفى حاجتها من المرشحين اللائقين بقوائم الناجحين الموجودة بالديوان .

ويأمل الديوان أن تراعى الوزارات المصلحة العامة والاعتبارات المتقدمة عند طلبها اعفاء أى مرشح من شروط اللياقة الطبية .

رئيس ديوان الموظفين

فى مارس سنة ١٩٥٤ تحريرا فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤

لاحظ الديوان أن بعض المصالح ترسل اليه رأسا خطابات للاستفسار عن الحالات التى تعترضها لدى تنفيذ بعض القوانين أو المنشورات التى يصدرها دون أن تكون الوزارة التى تتبعها المصلحة على علم بتلك الخطابات .
نفشية أن يؤدى ذلك الى بحث الموضوع الواحد أكثر من مرة .

لذلك نرجو أن يكون اتصال المصالح مستقبلا بديوان الموظفين عن طريق إدارة المستخدمين بالوزارة ويجب على هذه الادارات أن تثبت دائما رأيها فى الموضوع المروض تفصيلا وسيعيد الديوان جميع الخطابات التى ترد اليه راسا من المصالح لإرسالها عن طريق إدارة المستخدمين بالوزارات التابعة لها .

وستكون طريقة عرض الموضوعات على الديوان من أهم عناصر تقدير كفاية وانتاج القائمين بأعمال مراقبي

ومديرى المستخدمين ووكلائهم .

رئيس الديوان

تحريرا فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٤

تقضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة بأن تختص لجان شئون الموظفين فى الوزارات والمصالح بالنظر فى ترقية الموظفين — بما فى ذلك الترقية بالاختيار — طبقا لأحكام هذا القانون. وترفع اللجنة اقتراحاتها الى الوزير لاعتمادها فإذا لم يقرها كان عليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك. وإذا لم يعتمد الوزير قرارات اللجنة أو لم يبين اعتراضاته عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت معتمدة وتنفذ.

وقد لاحظ الديوان من مراجعة القرارات الصادرة بترقية قدامى الموظفين بالتطبيق لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام الموظفين المشار إليه أن هذه القرارات تصدر من الوزير مباشرة دون عرض موضوعها على لجنة شئون الموظفين.

وحيث أن لجنة شئون الموظفين تختص بالنظر فى هذه الترقيات للتحقق من توافر شرائطها.

لذلك يحيط الديوان علم الوزارات والمصالح بمراعاة عرض هذه الترقيات على لجنة شئون الموظفين طبقا لحكم المادة ٢٨ من قانون نظام الموظفين المشار إليها.

رئيس الديوان

تحريرا فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٤

إسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن استيفاء مسوغات التعيين الواردة فى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالشروط الواجب توافرها فىمن يعين بإحدى الوظائف بفقرتها الثالثة على :

” ألا يكون قد سبق الحكم على الموظف فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين “.

وبفقرتها الرابعة على :

” ألا يكون قد صدر ضد الموظف قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الأقل “.

وننفذا لهذه الأحكام يلزم تكليف الموظف باستيفاء وتقديم الأوراق الآتى بيانها قبل التعيين وهى :

(أولا) شهادة بتحقيق الشخصية .

(ثانيا) تذكرة السوابق .

ولا تغنى إحداهما عن الأخرى .

كما يلزم توقيع الموظف على الإقرار الآتى :

إقرار

أقر أنا

١ — بأنه ليست لى مدة خدمة سابقة بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة .

أو ٢ — بأن لى مدة خدمة سابقة بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة وهى
وأن مدة خدمتى سالفه الذكر :

(أ) لم تنته بعزلى من الوظيفة بقرار تأديى .

أو (ب) انتهت بعزلى من الوظيفة بقرار تأديى صادر فى ————— ومضى عليه أكثر من ثمانى سنوات .

ويوجه الديوان نظر الوزارات والمصالح إلى ضرورة حفظ وإثبات هذه المسوغات فى ملف الخدمة .

رئيس ديوان الموظفين

تحريرا فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤

بشأن تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧

لسنة ١٩٥٣ على الحاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعية

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن مدى انطباق القانون رقم ٣٧١ بشأن المعادلات الدراسية المعدل
بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على الحاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعية الذين سجلت شهاداتهم بالمعهد العالى
للخدمة الاجتماعية للبنات .

وقد رجع ديوان الموظفين الى الادارة العامة للامتحانات بوزارة المعارف العمومية فأفادت بكتابها بتاريخ
١٩٥٤/٣/٢٢ بأنه ابتداء من سنة ١٩٤٩ توحدت امتحانات مدرسة الخدمة الاجتماعية بالاسكندرية ومدرسة
الخدمة الاجتماعية بالقاهرة — للطلبة المستوفين للشروط والذين يتقدمون للامتحان العام الذى تعقدته الوزارة
مع امتحانات معهد الخدمة الاجتماعية للفتيات فى الدبلوم النهائى .

وقد نصت لائحة الامتحان الخاصة بهذا الدبلوم فى المادة التاسعة منها على أن وزير المعارف يمنح الطالبات
والطلبة الذين أتموا الدراسة بأحد معاهد الخدمة الاجتماعية التى تشرف الوزارة على امتحاناتها شهادة تسمى "دبلوم
الخدمة الاجتماعية" .

وبناء على هذا البيان يحيط ديوان الموظفين ووزارات الحكومة ومصالحها أن الهند ٢٥ من الجدول المرافق
للقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ينطبق على الحاصلين على دبلوم الخدمة الاجتماعية
فى الامتحان الموحد الذى عقد ابتداء من سنة ١٩٤٩ وفى الامتحانات التى عقدت وفقا للائحة سالفه الذكر ابتداء
من السنة المكتوبة ١٩٥٠/٤٩ ما داموا قد سجلوا هذا الدبلوم بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات .

رئيس الديوان

فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن تطبيق قانون المعادلات الدراسية على خريجي مدرسة الفنون الجميلة التى أنشأها
السيد يوسف كمال قبل عام ١٩٢٧

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عن مدى انطباق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات
الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على خريجي مدرسة الفنون الجميلة التى أنشأها السيد
يوسف كمال قبل عام ١٩٢٧ .

وقد رجع ديوان الموظفين الى كلية الفنون الجميلة بالزمالك فأفادت بكتابها رقم ٢٨٤ المؤرخ ١٧/٣/١٩٥٤
بأن آخر دفعة تخرجت من مدرسة الفنون الجميلة التى أنشأها السيد يوسف كمال هى فى عام ١٩٢٨ .

ولما كان المقصود باسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة الوارد تحت رقم "١٥" من الجدول الملحق بقانون
المعادلات الدراسية هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة الفنون الجميلة وفقا للنظام الدراسى المتبع قبل عام ١٩٢٧
وأن بعض المتحقين بالمعهد فى ظل هذا النظام قد تخرجوا بالفعل فى سنة ١٩٢٨ وهى السنة التى تخرج فيها آخر
دفعة وفقا لهذا النظام فإن نص البند "١٥" من الجدول ينطبق على كل من تخرج بالمعهد على النظام الذى كان
ساريا قبل سنة ١٩٢٧ ولو كان حصوله على الشهادة قد تم فى سنة ١٩٢٨ .

لذلك يرى الديوان مراعاة تطبيق القواعد الواردة بالبند "١٥" من الجدول على المتخرجين فى سنة ١٩٢٨
فى هذه المدرسة .

فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٤

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن طلبات الإعفاء من شروط اللياقة الطبية

سبق أن أذاع الديوان فى ٢٠/١٠/١٩٥٣ و ١٥ فبراير و ٣ أبريل سنة ١٩٥٤ الكتب الدورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣
و ١١ و ٢١ لسنة ١٩٥٤ بتوجيه نظر الوزارات والمصالح الى التعليمات التى يجب مراعاتها فى حالات الإعفاء
من شروط اللياقة الطبية .

ونظرا لأن مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومى (إدارة التشريع) تطلب موافاتها ببيان ينضمن جميع
الحالات التى تقرر فيها الإعفاء من شروط اللياقة الطبية تنفيذا لأحكام المادة ١٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١
المبعدة بالقانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ لاستيفاء البحث فى مدى اتمام صندوق التأمين المنشأ بالمرسوم بقانون رقم
٣١٦ لسنة ١٩٥٢ وما أدخل عليه من تعديل .

وحيث إن حصر هذه الحالات له أهمية بالنسبة لما تجر به تلك المصلحة من بحوث خاصة بمدى التزاماتها
المالية قبل المشتركين من الموظفين فى التأمين الإجبارى وصناديق الادخار .

لذلك يلقت ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح المختلفة الى ضرورة موافاة مصلحة صناديق التأمين
والادخار مباشرة وبصفة عاجلة ببيان حالات الموظفين الذين صدرت لهم قرارات بإعفائهم من شروط اللياقة
الطبية منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ وكذلك الذين تصدر لهم قرارات من هذا القبيل بعد ذلك موضحا بها أسمائهم
والأسباب التى دعت الى إعفائهم ورأى القومسيون الطبي العام الذى يبين مدى النقص الصحى فى حالة الموظف .

تحريرا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٤

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن استيفاء طلبات الكشف الطبي بالقومسيون الطبي العام

أبدت مصلحة القومسيونات الطبية أن كثيرا من الوزارات والمصالح لا تراعى الدقة والتعليقات في تحرير طلبات توقيع الكشف الطبي للدخول في الخدمة أو لمنح إجازات مرضية مما يؤدي إلى ضياع الوقت وتعطيل طالبي الكشف .

والديوان يدهو الوزارات والمصالح إلى اتباع ما يأتى للقضاء على هذه الشكوى :

أولا : بالنسبة لطلبات توقيع الكشف الطبي للدخول في الخدمة :

١ — يراعى تحرير الاستمارة ٢١٣ ع . ح بدقة وتلصق عليها صورة المرشح الفوتوغرافية ويوقع عليها منه ويصدق على ذلك رئيس المصلحة وتتم بخاتم المصلحة .

٢ — ترسل طلبات توقيع الكشف الطبي بحيث تصل إلى القومسيون في اليوم السابق — على الأقل — لليوم الذى يتقدم فيه الطالب لتوقيع الكشف عليه — مع ملاحظة أن جلسات القومسيون الطبي العام تنعقد في جميع أيام الأسبوع ما عدا أيام الآحاد مخصصة للكشف على الطيارين .

٣ — يلاحظ كذلك عدم إرسال أكثر من خمسة مرشحين للجلسة الواحدة .

ثانيا — بالنسبة لطلبات توقيع الكشف الطبي لمنح إجازات مرضية :

١ — تحرر الاستمارة ٢١٣ مكرع . ح مستوفاة عند طلب توقيع الكشف الطبي على الموظفين لمحبهم إجازات مرضية أو امتدادا لها مع ضرورة إيضاح الإجازات السابقة وتاريخ آخر جلسة توقيع الكشف الطبي عليه فيها أو آخر مكاتبه تحررت منه .

٢ — ضرورة إيضاح القسم التابع له محل إقامة الموظف المطلوب الكشف الطبي عليه بمنزله وان أمكن بيان مكتب تفتيش صحة القسم التابع له .

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

تحريرا في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤

بشأن تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على ما يأتى :

”تخصم الزيادة في الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من إعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه .

وكذلك تخصم من تاريخ العمل بهذا القانون كل زيادة في الماهيات استحققت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة السابعة إما بمقتضى أحكام من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من اللجان القضائية أو بقرارات إدارية .

وبفوض وزير المالية والاقتصاد بالنسبة لهؤلاء الموظفين في اصدار قرارات منظمة لكيفية الخصم تدريجيا من إعانة الغلاء بما يوازى الزيادة في ماهياتهم وما يترتب على ذلك من تجاوز عن بعض الفروق .
ولا يجوز استرداد أى فروق مالية صرفت بالفعل قبل نفاذ هذا القانون .

وينص قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر بتاريخ ٢٢ يوليوس سنة ١٩٥٣ على كيفية الخصم من أعانة الغلاء تنفيذاً للمادة الخامسة من القانون للسابقة الذكر .

وتستطلع بعض الوزارات والمصالح رأى الديوان في حالة بعض الموظفين من حملة المؤهلات الدراسية الذين رتب لهم قانون المعادلات أقدمية في الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ويستفيدون من تعديل أقدمياتهم وعلى الأخص بالنسبة إلى من يرقى منهم إلى درجة أعلى بصفة شخصية طبقاً لحكم المادة "٤٠" مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — تتساءل فيما إذا كانت علاوة الترقية التى تمنح للموظف الذى يستفيد من تطبيق أحكام قانون المعادلات بتعديل أقدميته تخصم من إعانة الغلاء عملاً بحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ باعتبار أن هذه الرقبة لم تتم إلا ترتيباً على تنفيذ قانون المعادلات — أولاً تخصم من إعانة الغلاء باعتبار أن هذه الزيادة لم تتم إلا نتيجة لتطبيق المادة "٤٠" مكرراً أو الأحكام العامة الأخرى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ومحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علماً بأن الزيادة في ماهية الموظف التى تخصم من أعانة الغلاء تنفيذاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ هى التى تكون نتيجة مباشرة للتسوية التى تتم في حالة الموظف طبقاً لأحكام هذا القانون والكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتطبيق أحكام المعادلات الدراسية أما الزيادة في الماهية نتيجة للترقية طبقاً للمادة "٤٠" مكرراً أو بمقتضى القواعد العامة التى نص عليها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فتصرف من أول الشهر التالى للترقية ولا تعتبر في حكم الزيادة الواجب خصمها من أعانة الغلاء لأن الترقية وفقاً لحكم المادة المذكورة هى نتيجة غير مباشرة لقانون المعادلات — والزيادة في المرتب بناء عليها تتم كأثر لتطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وليست أثراً من آثار تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ — كل ذلك مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم الخصم من إعانة الغلاء تطبيقاً للقواعد المقررة اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٣/٥٢ لغاية الآن .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تجريباً في ٤ يوليوس سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤

بشأن تحمل الحكومة المصرية مصاريف سفر مبعوثيها

يقضى الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ بشأن البعثات التدريبية بأن تراعى الوزارات والمصالح أن تكون المصاريف الخاصة بمن يقرر إيفادهم للتدريب على نفقة الهيئات التى تتولى تدريبهم .
ونظراً لأن وزارة الخارجية تقوم — بناء على طلب وزارة المالية والاقتصاد — بالاتصال لذوى الاختصاص بإدارة النقطة الرابعة للاتفاق على أن تتولى الحكومة الأمريكية مصاريف سفر مبعوثى مصر الموفدين للتدريب طبقاً للاتفاقية النقطة الرابعة .

وبالنظر إلى أن وزارة الخارجية لم تصل بعد إلى اتفاق في هذا الشأن مع المختصين بإدارة النقطة الرابعة فقد أبدت وزارة المالية بأنها لا ترى مانعاً بصفة مؤقتة ، من أن تتحمل الحكومة المصرية مصاريف سفر مبعوثيها إذا كانت للبعثة أهمية خاصة أو ذات صفة مستعجلة وذلك إلى أن يتم اتفاق وزارة الخارجية مع إدارة النقطة الرابعة على ما يحقق طلب الحكومة المصرية في هذا الشأن .

رئيس الديوان
اسماعيل ثروت

تجريباً في ١٠ يوليوس سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٤

بشأن إعانة الغلاء الإضافية المقررة لموظفى ومستخدمى وعمال منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٠

وافق مجلس الوزراء بمجلسة المنعقدة فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ على أن تكون اعانة الغلاء الإضافية المقررة لموظفى ومستخدمى وعمال منطقة القنال وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية بنسبة ٥٠٪ من الاعانة التى تقررت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠

وفى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ قرر مجلس الوزراء أن يستقطع اعتبارا من ١ يولية سنة ١٩٥٢ ما يوازى الزيادات فى المرتبات المترتبة على تنفيذ قانون نظام موظفى الدولة مما يحصل عليه الموظف من اعانة غلاء المعيشة .

وقد استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كانت اعانة الغلاء الإضافية المقررة للذكورين تحسب — بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ — على أساس صافى اعانة الغلاء الأصلية بعد أن تخصم من هذه الأخيره الزيادة فى مرتب الموظف نتيجة تنفيذ قانون موظفى الدولة أم أن هذه الاعانة الإضافية لا تتأثر بما لحق الاعانة الأصلية من تخفيض تطبيقا لقرار مجلس الوزراء السالف الذكر أو لغيره من قرارات .

ويوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى أن إعانة الغلاء الإضافية المشار إليها صدر بها قرار خاص من مجلس الوزراء فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ بناء على مارؤى من زيادة وطأة الغلاء فى هذه المنطقة فهذه حالة استثنائية لظروف خاصة بهذه الطائفة من الموظفين فلا ينصرف إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ولا غيره إلا إذا نص فى قرار خاص على تخفيض مقدار إعانة الغلاء الإضافية بالذات والقول بغير ذلك يؤدى إلى خفض هذه العلاوة الإضافية مع استمرار بقاء السبب الدافع إليها وهو الغلاء الاستثنائى فى تلك المنطقة .

أما عن كيفية تحديد هذه العلاوة فانها تحسب باعتبار (٥٠٪) من الاعانة الإضافية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وبالتحديد مقدار العلاوة الإضافية على هذا الوجه لا يتغير مقدارها بسبب الخصم من الاعانة الأصلية .

مثال ذلك :

موظف من الدرجة الثامنة فى منطقة التنايل بتقاضى مرتبا قدره ٨ جنيه شهريا وتصرف له إعانة غلاء أصلية ٩ جنيه وإعانة غلاء إضافية ٤,٥٠٠ جنيه (بنسبة ٥٠٪ من الاعانة الأصلية) وعند تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ (بشأن نظام موظفى الدولة) على حالته برفع مرتبه إلى ٩ جنيه شهريا من ١ يولية سنة ١٩٥٢ وتخفيض إعانة الغلاء الأصلية الخاصة به إلى ٨ جنيه شهريا من نفس التاريخ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ فان إعانة المذكور الإضافية تظل كما هى أى ٤,٥٠٠ جنيه .

فإذا ترتب على القرارات الخاصة بالخصم من إعانة الغلاء انتهاء الاعانة الأصلية ظلت اعانة الغلاء الإضافية باقية للموظف طول مدة خدمته فى المناطق المشار إليها فى القرارات الخاصة بالاعانة الإضافية .

تحريرا فى ١١ يولية سنة ١٩٥٤

رئيس الديوان

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤

بشأن جواز النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس

سبق أن أذاع الديوان كتابا دوريا برقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٥٣ بشأن جواز النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس إذا كان الموظف حاصلًا على المؤهل العلمى الذى يجوز له التعيين فى الكادر المنقول إليه وبشروط أخذ إقرار كتابى بموافقته على النقل وتعتبر أقدميته فى الدرجة المنقول إليها من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الآخر .

استفسرت بعض الوزارات عما إذا كان من الجائز إتمام هذا النقل دون أخذ إقرار كتابى من الموظف بموافقته على النقل ما دام مستوفيا للشروط الأخرى الواردة بالكتاب الدورى سالف الذكر .

ولما كان نقل الموظف إما أن يكون نقلا مكانيا أى من مكان إلى آخر أو نقلا نوعيا أى من وظيفة إلى أخرى سواء كانت فى نفس الكادر أو فى كادر آخر وقد نصت المادة "٤٧" من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة على النقل من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى أو من إدارة إلى أخرى فى نفس الوزارة أو المصلحة .

لذلك يرى ديوان الموظفين أن النقل فى حدود أحكام المادة "٤٧" من قانون الموظفين جائز سواء كان مكانيا أو نوعيا على أنه فى الحالة الأولى يكون حق الإدارة مطلقا وفى الحالة الثانية يجب أن يكون بسبب يمت إلى المصلحة العامة فيجب التحرز فى إجراءاته إلا فى الحالات التى تفتضيها المصلحة العامة أو بموافقة الموظف .

رئيس الديوان

تحريرا فى ١١ يوليه سنة ١٩٥٤

اسماعيل ثروت

كتاب دورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤

يقضى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء ديوان الموظفين باختصاص الديوان بالإشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ، كما أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد نص فى مادته الثالثة على أن "يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين وكلاؤهم بالوزارات والمصالح ماعدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين .

ونظرا إلى أن ديوان المحاسبة قد درج على أن يرسل تعليماته إلى إدارات المستخدمين بشأن قانونية القرارات الإدارية الصادرة بالتنفيذ للقوانين واللوائح الخاصة بالموظفين الأمر الذى قد ينجم منه تضارب فى التوجيه واضطراب فى تنفيذ تلك القوانين .

وحيث إن قسم الرأى مجتمعا قد انتهى فى فتواه الصادرة بجلسته المنعقدة فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٤ إلى أنه لا يوجد بقانون إنشاء ديوان المحاسبة ما يحوله سلطة مراجعة القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف أو الترقية أو منح العلاوات إلا فى سبيل التحقق من مطابقتها للأوضاع المالية والحسابية والقواعد التى تحكم تنفيذ الميزانية .

لذلك يحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بما يأتى :

أولا : يلغى كتاب الديوان الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ .

ثانيا : بمجرد اعتراض ديوان ديوان المحاسبة على أى قرار إدارى يخالفه للأوضاع المالية والحسابية والقواعد التى تحكم تنفيذ الميزانية ، يجب فى هذه الحالة إصدار قرار بإيقاف العمل بهذا القرار فوراً .

ثالثا : عند الاعتراض على القرارات الإدارية (كالترقية أو التعيين أو رفع العلاوات أو النقل) الصادرة بالتنفيذ لأحكام قوانين التوظيف من ناحية مدى مطابقتها لتلك الأحكام أو قيام أى شك لدى الوزارات والمصالح فى صحة القرارات الصادرة بها فإنه يتعين الرجوع إلى ديوان الموظفين للفصل فى قانونية تلك القرارات .

رابعا : توجيه النظر إلى ضرورة مراعاة المواعيد القانونية واتخاذ الإجراءات المشار إليها في البندين ثانيا وثالثا قبل فوات ميعاد الستين يوما على إعلان تلك القرارات لأصحاب الشأن .
خامسا : يعتبر مدير المستخدمين مسئولاً عن تنفيذ هذه الإجراءات بكل دقة .

رئيس ديوان الموظفين
اسماعيل ثروت

تحريرا في ١٩ يوليو سنة ١٩٥٤

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخصاص بالمعادلات الدراسية

سبق للديوان أن أصدر في ١٩٥٣/١١/٢٣ الكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ متضمنا بعض نواحى التطبيق فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ .

ونظرا لما تواترت عليه أحكام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بعد اصدازه وما أفتى به قسم الرأى فى بعض الموضوعات المتعلقة بتطبيق القانون المذكور فان الديوان يرى اتباع الأحكام الآتية :

(١) نظرا لأن المادة الأولى من ذلك القانون تقضى باعتبار حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق له فى الدرجة وبالمهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول فان الاستفادة من هذه المادة ومن مجموع أحكام هذا القانون ان قصد المشرع لم يتصرف إلى التمييز بين حملة المؤهل الواحد حسب المركز القانونى الذى يشغله كل منهم من حيث اعتباره داخلا فى الهيئة أو خارجا عنها أو باليومية ومن ثم تسرى أحكامه على هؤلاء جميعا .

(٢) وتقضى المادة الثانية منه بأن حكم المادة الأولى لا يسرى إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المحددة فى الجدول قبل ذلك التاريخ أيضا .

وبالنسبة لمن حصل أثناء الخدمة بالحكومة على مؤهل أعلى من مؤهله الذى عين به يعتبر من حصل على المؤهل الأعلى فى دور مايو سنة ١٩٥٢ أنه قد حصل عليه قبل ١٩٥٢/٧/١ ومن ثم يطبق عليه حكم المادة الأولى من ذلك القانون وذلك لأن العبرة فى تحديد تاريخ الحصول على المؤهل هى بتاريخ بدء الامتحان الذى انتهى بالنجاح وليس باعتماد النتيجة إذ أن الاعتماد كاشف للنجاح لا مقرر له .

(٣) وبالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائية فانه وإن كان القانون الخصاص بالمعادلات الدراسية قد خلا من نص خاص بتقدير قيمتها إذ لم ترد صراحة بالجدول المرافق له إلا أنه نص فى القسم الخاص بالشهادات الأزهرية على أنه يقدر لبعضها خمسة جنهيات فى الدرجة التاسعة كالاتدائية ، ويرى الديوان أن مقتضى قياس وتشبيه هذه الشهادات الأزهرية بالشهادة الابتدائية وبدرجتها ينطوى على تقدير القانون المذكور للشهادة الابتدائية ذاتها . ومن ثم يتعين تطبيقه على الحاصلين على تلك الشهادة إذا توافرت شروط تطبيقه .

(٤) وتقضى المادة ٢/٦ بأن يعتبر لحامل الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاعلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والإدارى أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بمهية ١٠,٥٠٠ ج شهريا .

ويرى الديوان أن مجال تطبيق هذه الأقدمية النسبية هو عند قيام التنافس بين الجامعيين وبين ذوى المؤهلات المقدر لها عشرة جنهيات ونصف بمعنى أنه يجب أن يكون الحاصل على الشهادة الجامعية تاليا فى الأقدمية للحاصل على الشهادة التكميلية فإذا انعدم عنصر التنافس بأن توسط حامل الشهادة التكميلية والجامعى حاصل على شهادة متوسطة ففي هذه الحالة يتمتع تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المعادلات وتجوزى الترقية إلى الدرجات الخامسة الحالية بالكادر العالى وفقا للقواعد العامة .

(٥) يلغى من أحكام الكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ كل حكم يخالف للأحكام المتقدمة .

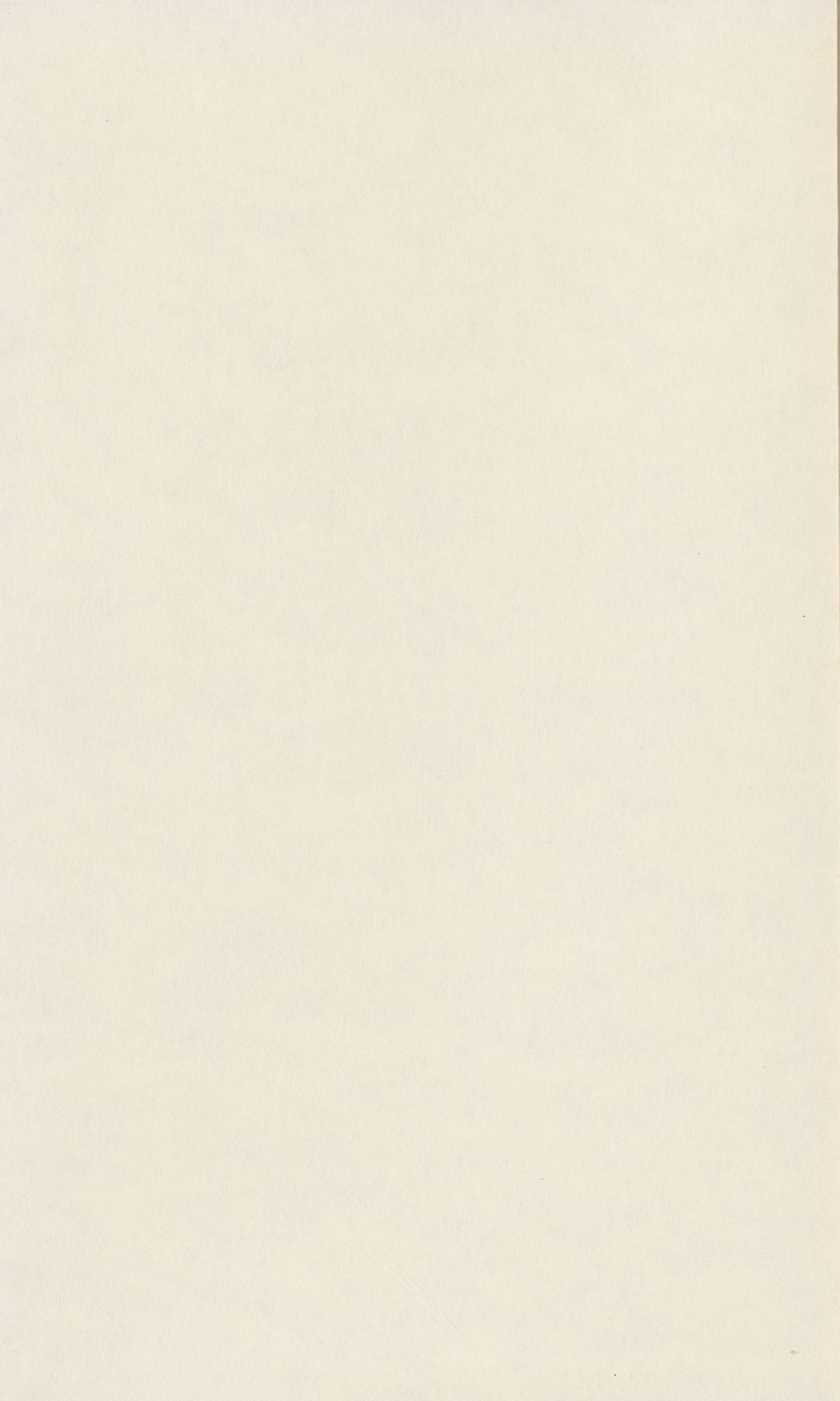
رئيس ديوان الموظفين

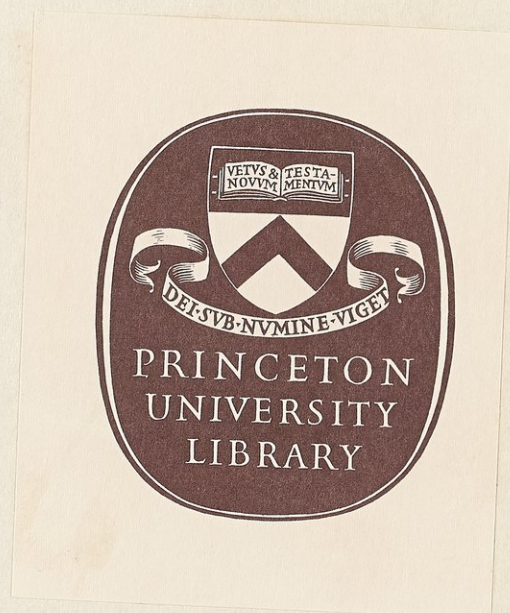
فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤

(عنه) أحمد منصور

تم طبع هذه المجموعة في يوم ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٧٣
(٢٦ من اغسطس سنة ١٩٥٤) م

مدير المطبعة الأميرية
حسن علي كليوه





Princeton University Library



32101 075331734